الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère De L'enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique

جامعة أبو بكر بالقايد
تلمسان

Université abou baker belkayed
tlemcen

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق

تخصص: قانون عام

العنوان

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تقديم الطالب:
سيد علي بن عومر

إشراف الأستاذ:
الأستاذ الدكتور دايم بلقاسم

أمام اللجنة المناقشة:

لجنة المناقشة:

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان	رئيسا
أ.د. دايم بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان	مشرفا ومقررا
د. بن أحمد الحاج	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة	مناقشا
د. طيطوس فتحي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ .

سورة الحج، الآية 40.

شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فالحمد لله الذي أعانني ووفقني لإنجاز وإتمام هذا العمل.

كما يقودني الاعتراف بجميل النبل بعد أن ختمت هذه الرسالة أن أتقدم بخالص التحية والتقدير إلى "الأستاذ المشرف الدكتور: دايم بلقاسم" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وعلى صبره معي طوال هذه المدة بتوجيهاته العلمية التي كانت لي السند القويم.

لذا وبكل فخر واعتزاز أتمنى له المزيد من التألق والنجاح في حياته العلمية والعملية.

دون أن أنسى أساتذتنا الكرام الذين كان لنا فيهم الشرف العظيم في قبولهم مناقشة مذكرتنا، وتصويبهم لنا.

إهداء

إلى الرجل الطيب المبارك أبي حيي وكل ما أملك

إلى أم البنين أم عبد الرحمن

إلى قطع من كبدي: ياسمين وليد عبد الرحمن

إلى أصدقائي:

فتحي، وفتحي بوزكورة، هشام بوكعبر، بوداعة حاج مختار، بلخوان غزلان

سويسي محمد

إلى أمي الجزائر

قائمة المختصرات

ط	**طبعة**
د.س	**دون سنة**
ج	**جزء**
مج	**مجلد**
ICRC	Comité International de la Croix-Rouge
R J E	Revue Juridique de L'environnement
J H R E	Journal of Human Rights and the Environment
ENMOD	Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques
SIPRI	Stockholm international peace research institute.
CCUNCC	Convention Cadre Des Nations Unie Du Changement Climatique

مقدمة

مقدمة

سعي الإنسان المستمر لإثبات ذاته والعمل على تطويرها بما يتماشى وتطلعاته المنبثقة عن الأنانية المطلقة، جعله يتعمد المسارعة في تحقيق ملذاته بطرق مختفة متباينة إما من خلال دوافعها أو أهدافها، في ذلك كان لابد له ان يوسع طموحه بتوسيع مجال سيطرته ولأن لكل نفس مسعاها كانت النتيجة الحتمية تصادم بين الإنسان والإنسان ما فتئه يتطور وبتطور إلى ان أصبح صدام الإنسان مع ذاته فباتت لذة تلغي ملذات وسعي يمحي مساع.

وحياة تلغى أرواحا لا لشيء إلا ليثبت الكائن البشري بأن وجوده هو جوهري اما ما بقي حتى وإن كان إنسانا مثله فهو ثانوي وحتى إن كان ذلك يعني إلغاء الاخر إما بقتله أو باستبعاده أو باجتثاثه من وسطه الذي يعيش فيه، ليبقى بذلك هو السعي الذي يوحد صفات كل البشر عبر الأزمات المتعاقبة غابرة بائدة أو حديثة متطورة.

فنواة هذا السعي هي ذاتها لا يمكن إلغاءها أو تعديلها رغم ان الإنسان تمكن عبر أزمنة من تغليفها بمسميات متعددة متشابهة أحيانا ومتناقضة أحيانا أخرى.

فقد يسميها غلبة وقد يسميها منافسة وتارة أخرى القوة أو القانون إلا أن ما يؤكده أنه أوجد لها قانون إما قانون القوة أو قانون الغلبة، ليصبح في عصر الحداثة يبحث لها عن أبعد من القانون المؤطر إلى الأرضية الخصبة وكان اهم تسمية لأرضية للنواة المذكورة والقوة المغلفة بها والغلبة هي أرضية الشرعية.

كل هذا يحدث دون تناسي حتمية التعاون والاجتماع التي يدفع لها الإنسان ليتعاون مع من يماثله ويشبهه ويتقارب معه برابط الدم أو المصلحة فتتكون الجماعة الي ينطبع فيها ما هو في نفس كل فرد مشكل لها فتوعد هي لتنطلق من منطلق الأنانية والتوسع

فتدخل في صدامات مع جماعات أخرى لها نفس الأهداف ولكن بتضاد[1]. فينتج احتكاك تستعمل فيه القوى هذا الاحتكاك المستعمل فيه القوة هو إنما صراع لإثبات وجود بما يمكن تحقيقه وبما يمكن استعماله من وسائل مادية ومعنوية ونفسية.

فتتشكل الحرب في أقصى مظاهر احتكاك المجموعات الإنسانية مع بعضها البعض وتتحول إلى قاعدة أساسية في التناظر بين البشر والتنافس بينهم، ولا يتمكن الإنسان بان يأتي بظاهرة تعوض الحرب وأو تقوم مقامها.

وقد قال في ذلك أفلاطون: " الحرب هي الحالة العادية للعلاقات بين البشر"[2]. إثباتا لاتخاذ الإنسان الحرب وسيلة تعبير وتواصل مع غيره لفرض نفسه وتوسيع دائرة حكمه.

هذه الحرب لها نتائج مباشرة ونتائج غير مباشرة وكلها نصب في مظاهر سلبية تنعكس على الإنسان ذاته إما في صورة تقتيل وإزهاق أرواح أو صورة تشريد واقتلاع مجموعات بكاملها أو صورة جروح وتقطع لأعضاء وأطراف.

فيلبس ذلك الإنسان صورة الضحية والمتضرر ناسيا متناسيا أنه هو المتسبب باستخدام الحروب. مدعيا وعامليا على البحث عن حلول للحرب دون البحث عن وسائل الغائها.

لأنها أي الحرب تفرض نفسها فانتقل تفكير الإنسان من فكرة إلغاء وإنهاء اللجوء إلى الحرب إلى فكرة أنسنة الحرب وفكرة أخلقة وسائل الحرب، لتبرز في العصر الحديث هذه الأفكار بشدة وهي تهدف دائما لحماية الإنسان من بطش أخيه الإنسان سواء حماية مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]– عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط8، دار النهضة للنشر والطباعة، مصر، ص 10.

[2]– كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، موكرياني للبحوث النشر، أربيل، 2008، ص 11.

وسواء كانت صفة الإنسان مشتركا مقاتلا أو ضحية كان من قبل مقاتل أو شخص أعزل، لتتشابك مبادئ القانون الطبيعي المبنية على المنطق الإنساني مع أعراف اعتمدها البشر على وجه الالزام مكونة بالتالي تيارا قانونيا مؤطرا لأعمال الاعتداء والنزاع المعتمد على القوة التي دائما ما ترجمت في وجه مادي ووسائل وآلات ومعدات قتالية وأسلحة.

هذا الاتجاه الذي جعل للحرب قانون خاص بها تطور وتوسع ليشمل أعرافا متعددة بعضها متصلا بمبادئ أساسية في القتال وبعضها لصيق بصفة أنسنة الأعمال العدائية. كمبادئ الضرورة والحيطة وعدم التمييز، وكان هذا متواجدا باتفاقيات لاهاي لعامي 1899– 1907 التي كرست المضمون العرفي للقانون الدولي الإنساني بهده التسمية بعد ان كان قانون الحرب على اعتبار أن الحرب وجب ان تحكم بقواعد موضوعية تجد من الآثار الوخيمة التي تسببها الحرب، هذه الآثار التي تهلك الإنسان بدرجة أولى تؤدي إلى إلغاءه وإلحاق الأذى به.

فكان القانون الدولي الإنساني في شقه العرفي في اكبر تحد له حيث تأججت الحرب العالمية الأولى التي عف فيها اللجوء إلى استخدام وسائل لم تكن معروفة على رأسها مواد ذات أثر واسع وهي الغازات السلامة. ومدافع ذات مدى بعيد ليؤكد البشر عدم صلاحية القانون الدولي الإنساني لمواجهة ذلك التطور المرعب خاصة بقواعد عرفية ضرب أغلبها عرض الحائط.

ولم يتم احترامها ولا تكريسها ودليل ذلك العدد الهائل لضحايا الحرب العالمية الأولى.

ثم تأتي الحرب العالمية الثانية لتزيد الضغط وتلغى كل ما رسمه الإنسان في تطور حضارته لتخرج في أبشع صورة ممكنة لتدمير كل ما هو إنساني تهدم كل أسس ونتائج

تطور حضارات وتزيل كل ما من شأنه تقديم أمل في إمكانية التخلي عن الحرب والاقتتال المسلح ليعوض بوسائل أخرى. كيف لا وكل من شارك في الحرب العالمية الثانية أكد أن الحرب ما هي إلا استمرارية للوسائل السياسية وأعمال تحقيق التوسع وفرض السيطرة وتبرز من جديد ضرورات إعادة النظر في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز قواعد العرفية بقواعد اتفاقية تكرست بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

فيخرج القانون الدولي الإنساني بشقين متكاملين: شق عرفي يحدد ويبين حقوق وواجبات الأطراف المتحاربين في تسيير عمليات الاقتتال وهذا بموجب اتفاقيات لاهاي لعامي 1899– 1907.

وشق اتفاقي يوضح حقوق البشر ضمن نطاق العميات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع المسلح، وهذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1].

فيتوج مسار الحفاظ على الإنسان وتحييده من الأضرار التي تنجم عن القتال من خلال اعتماد قواعد القانون الدولي الإنساني بعد 1949. ويصبح كل نزاع مسلح سواء ذو طابع دولي أو غير دولي ممنوع من إدارته بكل حرية وممنوع من إلحاقه الضرر بالإنسان مهما كانت الدواعي، خاصة الأضرار المباشرة، لتصبح معضلة قديمة متجددة ألا وهي: إمكانية التخلي عن الحرب.

وإجابة ذلك تبرز فيما توالى من أحداث لم تخلوا من النزاعات، التي ما فتئت تتوسع في إلحاق الأضرار التي أصبحت ذات طابع غير مباشر وأي كانت دوافع ومصادر هذا النزاع ليصبح أداء النزاعات المسلحة من قبل القائمين عليها ذات تنوع وتكاثر في الأوضاع.

[1]– سعيد سالم الجويلي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005– ص237.

تتنوع معها الأضرار والأهداف والمستهدفين لتنضم إلى جانب الإنسان وهو المتضرر الأساسي المباشر أو غير المباشر الذي يهدد فليه حياته إما من وجهة" قتل" أو" إبادة جماعية" ومهما كانت الأهداف التي تؤدي إلى إلغاء الحق في الحياة[1].

ويصبح إلى جانب الإنسان متضررون آخرون أكثر انتهاكا، في عمليات القتال ولكن أقل اهتماما حيث ظن البعض من المهتمين أن الغرض من تحديد قواعد النزاعات المسلحة هو حماية الإنسان فقط رغم أنه من المستحيل أن يصدق أحد أن العمليات العسكرية تدور في جو تسوده القيم واحترام القواعد، لأن ذلك يؤدي إلى التخلي عن الحرب تماما وهذا ما لم نشهده لحد الساعة.

لكن الغرض الحقيقي يكمن في تضييق دائرة الأضرار، ولأن الإنسان يعيش في وسط يؤثر عليه ويتأثر به فإنه كل استهداف للإنسان هو استهداف لوسطه.

وقد أجمع الكل أن وسط الإنسان الذي يسمى البيئة إنما هو جزء لا يتجزأ عنه وهذا ما أكدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقريرها الذي قدمه للجمعية العامة سنة 1987 حيث أوضحت أن البيئة التي يعيش فيها الإنسان تتأثر بشكل مضطرد بالإنسان فتدهور البيئة يؤدي لتدهور الإنسان وتنمية البيئة هي تنمية الإنسان"[2].

فالنتيجة الحتمية لذلك أن استهدف الإنسان في النزاعات المسلحة هو استهداف مباشر للبيئة التي يعيش فيها.

هذه البيئة التي قدمت لها تعاريف عديدة ومتنوعة منها:

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96– الصادر في 11 ديسمبر 1946: www. un. org/ga/doc/ass.(15/02/2015)

[2]– تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987

"أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت مادية أو سياسية أو فكرية"[1].

كما عرفت بأنها: " مجموعة العوامل الطبيعية اعلى جميع الكائنات الحية وهي وحدة ايكولوجية مترابطة"[2]. ذلك أن أعمال قواعد حماية الحق في البيئة وحماية البيئة باعتبارهما مفهومين أساسيين في قانون البيئة، ظهر فيها اختلاف واسع التناقض بين الوعي الحقوقي والقانوني بمواضيع البيئة التي منها تحييد البيئة أثناء النزاعات المسلحة وانعكاس هذا الوعي في الواقع العملي لممارسة هذه الحماية.

وما الغرض من هذه التعاريف إلا التأكيد على مكان الإنسان داخل البيئة وتأثيره عليها وتأثره بها سواء في حالات السلم أو حالات الحرب المستعصية.

خاصة أن البيئة لم يكن معتبرا من ضمن أساسيات البشر إلا حين تم التركيز على أهمية هذا احق في استمرار الإنسان وإمكانية بقاءه أو عدم بقاءه، ليتحقق ما كان قبلا من المستحيلات وهو أن حماية الإنسان لوحده غير كافية.

الحق في البيئة الذي لا يمكن أن يكرس بصورة ظرفية أي يحترم في حالات السلم ولا يحترم في حالات النزاع المسلح، لكن يجب أن يحترم لأنه حق جوهري. ولكن الاستمرار في الحفاظ على هذا الحق حين تنتقل الظروف من السلم إلى النزاع المسلح هي من الصعوبة بما كانت بحيث لا يمكن تحويرها ولا تأطيرها.

---

[1]– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2006– ص10.

[2]– عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008– ص19.

فنعود إلى المبدأ وهو حماية البيئة خاصة في شقها المادي اكثر من شقها الحقوقي فتظهر معضلة إمكانية إعمال الحماية وهل حققت حماية الإنسان لوحده دون الوسط الذي يعيش فيه؟

ذلك أن أعمال قواعد حماية الحق في البيئة وحماية البيئة باعتبارهما مفهومين أساسيين في قانون البيئة، ظهر فيها اختلاف واسع التناقض بين الوعي الحقوقي والقانوني بمواضيع البيئة التي منها تحييد البيئة أثناء النزاعات المسلحة وانعكاس هذا الوعي في الواقع العملي لممارسة هذه الحماية.

إذا فإن كان من الصعب فصل الإنسان عن محيطه فإنه من المستحيل أن تؤدي أعمال القتال والأعمال العدوانية إلى أضرار بالإنسان لوحده دون الوسط الذي يعيش فيه وتعج هذه الأعمال تمييز بين الإنسان وبيئته وهذا حتى من الوجهة القانونية هو امر يقتضي التحليل.

لذلك فتعدد الصكوك الدولية وتبلور الأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة المعنية بحماية الإنسان التي كانت تهتم بالإنسان وضرورات بقاءه متأثرة بعامل التاريخ الذي أثبت عدم الاستفادة الكلية.

وعامل التطور الذي اوجد صور حديثة للنزاعات المسلحة خاصة منها انشطار النزاعات غر ذات الطابع الدولي وتعقدها.

وعوامل السياسة التي نقلت التنظيم الدولي والعوامل الداخلية للدول من نظام إلى نظام.

كل ها لم يأخذ في الحسبان هو مستجدات منها موضوع البيئة ليكون عاملا حاسما في إثبات نجاح ونجاعة قوانين النزاعات المسلحة وحماية الإنسان عرفية واتفاقية.

بالموازاة مع كل تطورت البيئة في مجال الدراسات والاهتمامات القانونية خاصة على الصعيد الدولي بشكل مضطرد لتشكل مقياسا ملائما للتوجهات الحيوية دوليا وهذا في

أوقات السلم. خاصة أن المواثيق المتعلقة بحماية البيئة بكل توجهاتها سواء من ناحية التنوع البيولوجي أو من ناحية الأوساط المائية المتعددة في البحار والمحيطات أو المياه العذبة. تقتضي في الحالات العادية إلى التعاون بين أعضاء التنظيم الدولي والمبادرة إلى أعمال ذات كفاءة لحماية البيئة.

لكن والحال المقتضية للاعتراف باستمرار الاعتماد على النزاعات المسلحة بشتى أصنافها وأضرارها متعددة المستويات من حيث الخطورة ومسائل أولوية لحماية الإنسان. أدت إلى عدم التفكير بالبيئة باعتبارها متضرر من النزاعات المسلحة رغم الاعتراف والتصريح أنه من الصعب بما كان إصلاح البيئة التي تصيبها إهمال الإنسان سواء في حالة السلم أو الحرب.

فتطور القانون الدولي للبيئة خاصة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 وتعدد المواثيق في خط وتطوير القانون الدولي الإنساني بما يزيد تقييد حقوق المتحاربين ومضاعفة حماية الإنسان في خط آخر جعل من الصعب تصور تقاطع بين القانونيين من وجهات تشريعية اتفاقية أو حتى عرفية.

أما على الأرض فالبيئة كانت ولا زالت تتعرض لأسوء حالات الأضرار فحدوث التقاطع أوجد نية لإدراج البيئة ضمن مواضيع القانون الدولي الإنساني.

فكانت الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976 اعترافا بأن البيئة مجال من مجالات الحماية وأثناء النزاعات المسلحة وضرورات تخفيف وطأة تأثير الأعمال القتالية والعسكرية على البيئة أو حتى منعا تمام موضوع غير مسكوت عنه فحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو أحد الاهتمامات الحديثة الدراسة في القانون الدولي الإنساني، والمدمجة كتوجه جديد دون ان يكون هذا الموضوع أي البيئة ذو استقلال وتكريس قائم بذاته.

ذلك أن البيئة آخر ما يتم الاهتمام به إذا ما ثارت مشاكل حماية الإنسان في حقوقه خاصة الحق في الحياة كخطر داهم لا يمكن دفعه أثناء وجود أي صورة من صور الاقتتال.

فتبرز مسألة الأولويات في الحماية الواجب توفيرها فيذهب الكل مذهب أنه لماذا نحمي الوسط أي البيئة والإنسان قد يتم إلغاء وجوده من هذا الوسط، متناسب في العديد من الحالات أن الحفاظ على الإنسان وحمايته دون البيئة التي يعيش فيها ويحتاج إليها هي إلغاء تدريجي للإنسان ذاته دون إمكانية للتدخل لتوقيف هذا الإلغاء.

كما ان تطورات أوضاع النزاعات المسلحة خاصة في ما بعد الحرب العالمية الثانية وما بعد سقوط الثنائية القطبية وظهور نظام عالمي متغير التوجهات كانت عدة أجزاء من البيئة في هذه النزاعات مستهدفة أكثر من الإنسان في الأضرار.

وشكلت في نفس الوقت موضوع نزاع بين عدة طوائف تسوق هنا ونزاعات السيطرة على موارد طبيعية أو مائية.

وما ينجر من تدهور وتقهقر لمصادر البيئة وأجزاءها من هذه النزاعات التي لا يمكن بأي حال إعادة إصلاحها بسهولة لحد انعكاسها أي أضرار البيئة على الإنسان وطرق معيشته بعد فترات زمنية قد تكون طويلة بحيث أضرارا وخيمة.

هذا بالنظر إلى عملية نضج الوعي القانوني الدولي بمسائل البيئة الحيوية والأساسية التي لا يمكن فصلها والاستغناء عنها كحقوق مرتبطة بالإنسان أو كميدان حماية أي حماية البيئة ومدى تأثير هذا النضج على الممارسة الواقعية للنزاعات المسلحة.

عليه فإن دراسة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي اقتضاء عملية حيوي مرتبطة بزيادة الوعي لدى المتقاتلين في النزاعات المسلحة بضرورات البيئة.

فزيادة حدة النزاعات وما ظهر معه من تآكل للبيئة على عدة مستويات خاصة في حرب الفيتنام وحروب الخليج اهر إن النتائج هي غير قابلة للإصلاح ذلك انه وببساطة حالات الاتلاف المتعمدة خاصة في مجال البيئة البحرية في الخليج[1]. التي لا تزال إلى حد الساعة دون علاج جذري ناهيك عن كل الأقسام المترابطة التي تكون في اجتماعها البيئة العامة.

وإذا ما ربطناها أي حماية البيئة والحق في التنمية أثناء النزاعات المسلحة بطابعها الدولي وغير الدولي. إذا ما ربطت بمفاهيم تنمية الشعوب مع التنمية المستدامة فإن المعضلة تكون أبلغ.

كما أن المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز ومبدأ الضرورات العسكرية، ومبدا المعاملة الإنسانية لابد من بحث اثرها حين تكون البيئة على المحك في نزاع مسلح دولي وما إذا كانت هذه المبادئ تحقق الغرض المرجو منها.

غير متناسب في نفس السياق مصالح الدول المصنعة للأسلحة والتي تعتبر هذه الصناعات لها بمثابة رأسمال مستقر لا يمكن التخلي عنه[2]. كما ان عملية التطور وزيادة فاعلية الأسلحة هي جزء من هذه الصناعة التي تهدف لاستقطاب اكبر عدد من العملاء في كل انحاء العالم كفاعلية تجارية لا تتحقق إلا بتطوير أسلحة تجذب الزبون من خلال مخاطبة مشاعره كإنسان أناني بقوتها التدميرية الواسعة.

[1]– عبد الهادي محمد العشيري، البيئة والأمن الإقليمي، دراسة عند دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 1997– ص27.

[2]– بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، منشورات الأمم المتحدة ص01–

ودول أخرى مستوردة للأسلحة بدافع هاجس الدفاع[1] وعوامل التهديدات التي تراها محدقة بها فتعمل على اقتناء وسائل قتالية أكثر وحشية وأوسع دمار تكريس مبدا الامتياز الدفاعي لها دون اهتمام بمدى تأثيرها على البيئة حتى الداخلية.

فيتحقق ذلك قول الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور من: " أن المشكلة في الدفاع هي المدى الذي يمكن أن تذهب إليه بدون ان تدمر من الداخل ما تحاول الدفاع عنه من الخارج"[2].

ورغم أن ما يشير إليه هو سياسي متعلق بإمكانية سيطرة القوة العسكرية الصناعية على الديمقراطية إلا أنه يمكن اعتباره شاملا ومتضمنا مواضيع الحقوق الإنسان ومن بينها الحق في البيئة.

لذلك فإن دراسة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تزداد حتميته بزيادة التطور المنعكس على تشابك ظروف النزاعات وزيادة تعقيدها أكثر من إثراء حلها، واعتبار آثارها الوخيمة مرتدة فقط على الإنسان هو من الخطأ بما كان.

وعليه فيتوجب أن تبدو دراسة هذا الموضوع أي حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال إبراز أهميتها.

أهمية علمية اكاديمية:

حيث لا يمكن إنكار عدة دراسات متعلقة بموضوع حماية البيئة على عدة مستويات وطنية وضمن اتساق دراسة القانون الدوي الإنساني.

[1] - sipri. org/research/armament-and-disarmament/arms-transfers-and-military-spending consulté le 12/08/2012.

[2]– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، مطابع الدوحة المحدودة 1998– ص669.

إلا ان حماية البيئة والنزاعات المسلحة تبقى ضرورة ملحة في الدراسات ذلك بفعل التطور من جهة وبفعل تعدد وجهات النظر لا الموضوع لاعتبار عدم إمكانية الاعتماد على النصوص القليلة الواردة في مصادر القانون الدولي الإنساني التعاهدية اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الاضافيين.

أو المصادر العرفية الواردة خاصة في اتفاقيتي لاهاي 1899– 1907 وبالتالي الاعتماد على التعمق في هذا الموضوع يساعد على تسليط الضوء وتركيزه على مدى تسارع الميداني والتباطؤ الأكاديمي من جهة للإلمام بذا الموضوع.

أما عن أهمية الموضوع العملية:

هي متعلقة بالأهمية العلمية ولكنها تزداد خاصة في اعمال الإغاثة ومهما المنظمات الدولية كالأمم المتحدة لجلب اهتمام المجتمع الدولي نحو التهديدات الواقعية التي تضرب بالبيئة وتسيء بمستوياتها، كما تظهر هذه الأهمية من خلال مخلفات النزاعات المسلحة على البيئة اتي لا يمكن إزالتها، وأجزاء البيئة التي تم تدميرها فعليا في عدة مناطق من الدول والتي لم تستطع ي جهة إلى إعادتها.

أضف إلى ذلك ان عميات التقييم على أرض الواقع تحتاج للعودة للدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لإبداء وجهة نظر أو تكريس تيار يتأثر به الخبراء وتكون الدراسة تأشيرتها الواقعية أيضا في الارشادات المتعلقة بنشر الوعي البيئي المتلازم مع نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتشبع الأطراف المتنازعة والأفراد بما يمكن أن تقدمه الدراسة.

لذلك هذه الدراسة تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- زيادة الوعي بالمخاطر التي تهدد البيئة أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت صورتها خاصة في الوقت الحالي الذي بات من الضروري فيه إدراج اهتمام بالبيئة.

- البحث عن نتائج تقاطع القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي للبيئة ومدى النفع الناتج والمترتب عن آثار هذه النتائج المترابطة مع أوائل المستخدمة في الحد من أساليب القتال المؤثرة وغير الإنسانية.

- تبين فاعلية القوانين الثقافية المتعلقة بحماية البيئة وإمكانية اسقاطها على حالات النزاعات المسلحة وخاصة والعالم يواجه تحديات تغيير المناخ وتدهور البيئة وفقدان مصادر الحياة الأساسية التي تعتبر أساسا تقوم عليه كل مركبات وأجزاء البيئة الطبيعية المعرضة دائما للأعمال البشرية خاصة التخريبية الناشئة عن النزاعات المسلحة على ذا دون تناسي الدوافع التي تكمن وراء البحث.

فالدوافع الموضوعية التي دفعت الباحث للخوض في هذا الموضوع هي:

- وجودية غير مستتر لصون حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة لدى مجموعة كبيرة من أعضاء المجتمع الدولي ومن قبل هيئات عاملة في الميدان في مناطق التوتر المسلح وعلى النقيض من ذلك عدم القيام بأي مجهود إثراء القانون الدولي للبيئة المطبق على النزاعات المسلحة.

- تناثر المواد المنظمة لموضوع حماية البيئة وإبقائها للطبقة في حالات معينة خاصة أثناء حالات السلم وعدم الوعي الكافي لدى المجموعات المتقاتلة بشأن الحفاظ على البيئة الطبيعية من الاستهلاك.

مع استمرار انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدوي التي تسارعت وتيرة انتشارها بالغدر الذي أدى إلى تقهقر البيئة كأولوية في الحماية والعمل على تفسير ظاهرة تعدد هذه النزاعات كأولية قصوى.

أما عن الدوافع الشخصية:

فالباحث متأثر بالميول الحقيقية التي تلف كل القوانين خاصة القانون الدوي الإنساني وضرورات حماية الإنسان والوسط الذي نعيش فيه.

بالإضافة إلى تجربة شخصية في مرحلة معينة أثناء وجود الباحث في السودان إبان نشوب نزاع دارفور والوقوف على مخلفات هذا النزاع غير الإنسانية على الانان وتأثر الطبيعة بشكل عميق في الأعمال العدوانية وترك أثر بالغ في نفس الباحث تطور ليكون بذرة بحث تأسيسا على كل ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة:

- **ما مدى استفادة البيئة من الحماية أثناء وجود حالة النزاع مسلح دولي أو غير دولي؟**

وكإشكالية تتفرع عن الإشكالية الرئيسية: وما هي الطبيعة القانونية للحماية المكرسة للبيئة ضمن مواد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة تم اعتماد مناهج تتماشى مع هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقتضي وصف الحالات القائمة أثناء النزاعات المسلحة وتحليل آثارها على البيئة كما ان تحليل المواد الخاصة بذا الشأن والواردة في مجموعة من صكوك القانون الدولي الإنساني.

هذا دون إغفال المنهج التاريخي الذي يساعد على الاستفادة من حالات النزاعات المسلحة التي سجلها التاريخ وسجل آثارها على البيئة ولأجل دمج كل هذه المدخلات تم الاعتماد على الخطة التالية:

الباب الأول: تطور حماية البيئة ومجالاتها المعنية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة:

الباب الثاني: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الباب الأول:

تطور حماية البيئة ومجالاتها المعنية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة:

يعبر التنظيم القانوني، لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، عن جملة من المبادئ الدولية الخاصة بهدف تقييد الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة الدولية[1]، حيث يأتي في المقام الأول بيان المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، ثم بيان النظام القانوني لوسائل وأدوات القتال، وما حظره القانون الدولي بمناسبة النزاعات المسلحة، حيث إن القرن التاسع عرن قد استقرت فيه العديد من المبادئ القانونية الخاصة بسبل إدارة الحروب الدولية، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية (ريو) المنعقد في سنة 1992 قد ركز استمرارا لمؤتمر استكهولم لعام 1972 على الصلة الوثيقة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، بغير كفالة التنمية المستمرة، لذا أثار البيان ضمن مبادئه الحرب والسلام وعلاقاتهما مع البيئة والتنمية، والحل الودي للخلافات، والتعاون الوثيق وحسن النية[2]، ومن هنا أضحى التعاون الدولي ضروريا لحماية البيئة وفرض مبادئ والتزامات الحماية الدولية لها، ولاسيما مع التطور التقني الهائل في فنون التسليح وأساليب القتال وأثارها السلبية على البيئة، فالدول الغربية قد أدانت أعمال الاعتداء على البيئة وكيفيتها في جملة واحدة بأنها جرائم ضد البيئة أو إرهاب بيئي"[3].

وتستمد المبادئ والقواعد الدولية لحماية البيئة يبان النزاعات المسلحة من القانون العرفي الذي يشكل القواعد الأولى للقانون الدولي[4]، ومن القانون الاتفاقي، حيث حظيت الحماية الدولية للبيئة في كافة مجالاتها بالعديد من الاتفاقيات الدولية، ويرتبط هذا التأصيل القانوني عما يبدو لنا، بمدى القوة الملزمة لمصادر الحماية الدولية للبيئة إبان النزاعات المسلحة، بمعنى نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية وثيقة الصلة

---

[1]– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002– ص139.

[2]–محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان, المجلد الأول, دار الشروق, 2005، ص 65.

[3]–وائل أنور بندق, موسوعة القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية، 2003، ص28.

[4]–المرجع نفسه, ص 32.

بحماية البيئة في تطيق القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية وثيقة الصلة بحماية البيئة في مواجهة الدول فغير الأطراف. الأمر الذي يقتضي أن نتعرف في المقام الأول على ماهية المبادئ والقواعد الدولية لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة وعليه فإنه يكون من المفيد أن تقوم دراسة ذا الباب على تناول المبادئ والقواعد الدولية المبشرة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة من ناحية، ومن ناحية أخرى المبادئ والقواعد الدولية غير مباشرة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مجالات البيئة المعنية بالحماية

الفصل الثاني: مراحل حماية البيئة:

الفصل الأول:

مجالات البيئة المعنية بالحماية

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي للبيئة، بالنظر إلى المجالات المختلفة، وظهور مشاكل التلوث العابر للحدود، وإصلاح الضرر الناتج قد تطور واكتسب أهمية، ساهمت في إعطائه طبيعة خاصة، على نحو ما سنرى، لقواعده وتنتع في دراسته بنوع من الاستقلال، والدي لا ينفك مع ذلك عن لقانون الدولي العام، حيث لا يتفصل عن مصادره، وعن أساليبه الفنية بعبارة أخرى يتعلق الأمر بقانون دولي ينطبق على البيئة، فضلا عن ارتباطه بحقوق الإنسان[1].

وتمثل المنظمات الدولية مجالا مهما لتحقيق التعاون الدولي لتطور القانون الدولي للبيئة، فقد تقوم المنظمة بإعداد اتفاقيات دولية لحماية البيئة، أو اتخاذ قرارات تتضمن بعض القواعد الدولية في هذا المجال. كذلك من خلال ما تصدره من توصيات وإعلانات تتضمن تحديد الأسس والمبادئ العامة لسياسات حماية البيئة، والتي يتعين على الدول الأخذ بها[2]. فقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، والذي يعد من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استكهلوم لعام 1972[3]. كذلك شملت المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة الآلية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، فضلا عن دورها في إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في شتى مجالاتها.

والواقع أن دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة، يصعب الإلمام به، حيث يتطلب الرجوع إلى أنشطة تلك المنظمات في جميع مجالات حماية البيئة،

---

[1]–jacqueline morand-deviller, le droit de l'environnement. 11 édition 2015. p23.

[2]–عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986– ص124–125.

3– استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع) مقرره 11/25 الصادر في 20 شباط/فبراير 2009 البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي.

ومراعات القرارات والتوصيات الصادرة في هذا الشأن، ومما يخرج أيضا عن نطاق دراستنا، لذا يكون من المفيد أن نتناول هذا الدور من خلال دراسة المجالات المختلفة للحماية الدولية للبيئة إبان النزاعات المسلحة وذلك وفق التالي:

المبحث الأول: حماية البيئة البرية.

المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية

المبحث الثالث: أثار النزاعات المسلحة على البيئة الجوية

المبحث الأول: حماية البيئة البرية والطبيعية.

تعد البيئة البرية، تحت السيادة الإقليمية للدولة ذلك أن الإقليم البري أو اليابس هو من الأركان التكوينية للدولة[1]، ويتكون النظام البيئي البري من مكونات حية تشمل الغطاء النباتي البري، والأحياء البرية، ومن مكونات غير حية تضم التربة. لذا فإن البيئة لا تهددها فقط الملوثات بالمعنى الفتني المعروف، بل أيضا بعض العوامل الخرى التي تتلاءم مع طبيعتها، كالتصحر والانجراف والتجويف بالنسبة للتربة، وكالنفايات بعبارة أخرى هناك مصادر كيمائية: الأمطار الحمضية، والمبيدات الزراعية، والمخصبات الكيمائية ومصادر طبيعية كانجراف التربة، وتجويفها والتصحر والنفايات لتلويث النظام البيئي البري[2].

إن المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول قد تناولتا البيئة الطبيعية وقد أعلن مفوض المملكة البريطانية ضرورة إعطاء تفسير موحد لهاتين المادتين، وأيده فيس هذا الاتجاه كل من المفوض الإيطالي ومفوض الجمهورية الفيدرالية الألمانية[3].

وهكذا تحتل المصادر الاتفاقية في القانون الدولي للبيئة مكانا مهما، حيث يمكن أن يستمد نطاق تطبيقها إلى النزاعات المسلحة، والنظر إليها على أنها مكملة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، أو بالأحرى مصدرا للحماية العامة للبيئة إبان النزاعات المسلحة، فهي تظهر قبول الدول المثول لقواعد عامة. يضاف إلى ذلك أ مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، يتضمنه بصفة أساسية القانون الدولي للبيئة، وقد ورد في العديد من المواثيق الدولية حول البيئة وفي المعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، أو الرقابة على

---

[1]–احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، 1418ه، الموافق 1998– ص333.

[2]–وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 53.

[3]–فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار العلم للملايين، 2006، ص599.

التسليح، ومن هذا المنطلق يتأكد لنا أن البحث في التأصيل حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة لا ينبغي أن ينحصر في نطاق القانون الدولي الإنساني، وإنما يتسع للشمال على نحو ما ذكرنا، القانون الدولي للبيئة بوجه عام. وعليه ينبغي في هذا الجزء من الرسالة، أن نتعرف في المقام الأول على أحكام البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني ثم في ضوء اتفاقيات القانون الدولي للبيئة، فيما يتعلق بجال حماية البيئة البرية، وذلك على نحو التقسيم التالي:

المطلب الأول: أحكام حماية البيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البرية.

المطلب الأول: أحكام حماية البيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:

تجدر الإشارة ي المقام الأول إلى دور الأمم المتحدة في إعداد وتطور القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، وتأخذ هذه المساهمة أنماطا متعددة، فهي تنطلق من مجرد الدراسات النظرية، والتحقيقات والتوصيات، وصولا إلى القرارات والاتفاقيات الدولية. فقد اهتمت الأمم المتحدة بصفة خاصة في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى على النحو الذي جاء في اتفاقية جنيف المنعقدة عام 1977، وذلك قبل شهور من تبني نصوص البروتوكول الإضافي الأول في هذا الشأن: نص المادة 3/35 والمادة 1/55[1]. لذا يكون من المفيد مقارنة أحكام هاتين المادتين مع نصوص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1977 وذلك على النحو التالي:

أولا: أحكام المادتين3/35و55 من البروتوكول الإضافي الأول:

لقد تناولت المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 حماية البيئة وذلك في صياغة ينقصها التحديد والوضوح، حيث استندت إل المبدأ الذي أعلنته الفقرة الأولى: " أن حق أطراف أي نزاه مسلخ في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود". وجاءت الفقرة الثالثة بالتالي لتحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

[1]–شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2002، ص27.

أما المادة 55 من ذات البروتوكول فإنها وردت في الباب الرابع الخاص بالسكان المدنيين، وجاء مضمونها أكثر عمومية بالنسبة لحماية البيئة الطبيعية وذلك دون إيضاح لمجالات هذه الحماية وتفسير مضمونها.

وهكذا يكون من المفيد أن نتناول أحكام البروتوكول الإضافي الأول بشان حماية البيئة الطبيعية ومقارنتها بتلك التي تتعلق باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977 وذلك على النحو التالي:

أحكام المادة 35-3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مجال حماية البيئة الطبيعية:

الواقع أن يمكن القول بأن المادة 3/35 أهمية خاصة، حيث يمتد حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية شريطة أن تكون أضرارا بالغة واسعة لانتشار وطويلة الأمد[1]. كما أم عبارة الأضرار واسعة الانتشار تحوي في معناها المساحات الأكثر اتساعا، حتى لو كانت غير آهلة بالسكان[2]. وفي المقابل تستبعد عبارة طويلة الأمد الأضرار التي تسببها النزاعات المسلحة، ولكنها قصيرة الأجل، حيث إن تعبير طويلة الأمد يمكن أن يتحدد على الأقل بعقد من الزمان، مما يعني أن أسلحة أو أساليب القتال لا يمتد الضرر الناجم عن استخدامها إلى أكثر من عقد من الزمان، كما هو الشأن لإلقاء القنابل وقاذفات المداف، ليست مشمولة بالحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول[3].

[1]-résolution n134 sur lévaluation de l'impact des conflit armée sur l'environnement. 5/06/2008. http//www. assembly-weu. org/fr/document. consulté 20/09/2013.

[2]-ibid. p07.

[3]- حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدامها (الصادر في الثامن من يوليه 1992)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص126.

ويستفاد معنى عبارة الأضرار البالغة تلك التي يترب عليها اختلال خطير في التوازن الطبيعي، الذي يسمح للإنسان، وكافة الكائنات الحية بالبقاء والتطور. ويتضمن هذا الالتزام العام الذي وضعته المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والذي يسري على كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، شقين: أحدهما ذو طبيعة إيجابية تتحصل في مطالبة الأطراف المتحاربة ببذل العناية الواجبة والمراعاة التامة من أجل تحقيق نتيجة معينة هي حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية وبعد انتهائها وأما الشق الثاني في هذا الشأن هو ذو طبيعة سلبية تتجسد في التزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عن استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها، أو يكون من شأنها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

وفي المقابل يشترط لتحقيق الإخلال بمقتضى هذا الحظر، وبالتالي تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الحاصلة من جراء استخدام هذه الوسائل، أو تلك الأساليب أن تكون هذه الأضرار من نوع الأضرار البالغة في حجمها واسعة الانتشار في نطاقها، وطويلة الأمد في مداها وامتدادها الأمر الذي يبرر ضرورة عدم الاعتماد في تفسير هذه المادة على أحكام اتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[2](ENMOD)

أحكام المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مجال حماية البيئة الطبيعية:

لقد جاءت المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على خلاف المادة 3/35 ليس ضمن القواعد الأساسية لأساليب ووسائل القتالـــ، وإنما في إطار الباب الرابع

[1]– فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص599

[2]–تم اعتماد الاتفاقية حضر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بموجب قرار الجمعية العامة 3264 (د–29)، ديسمبر 1974.

من البروتوكول والخاص بحماية السكان المدنيين، وذلك ضمن نصوص الفصل الثالث من هذا الباب، والذي يتعلق بالأعيان المدنية، والتي وضعت في شأنها المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 القاعدة العامة لحمايتها بقولها لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع". بعبارة أخرى يمكن التمسك معا بالمادة 55 والنصوص الأخرى من البروتوكول الإضافي الأول والتي تتعلق على نحو ما تقدم بحماية الأعيان المدنية[1].

غير أن مكانة المادة 55 ضمن الباب الخاص بالسكان المدنيين تفيد أن حماية البيئة ترتبط بحماية السكان المدنيين، لذا هناك من اقترح إدخال الانتهاكات الجسيمة الإرادية التي ترد على البيئة ضمن قائمة المخالفات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حرب إعمالا لنص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، ولكن لم يعتد بهذا الاقتراح[2]. مما تصبح معه المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول غير كافية لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، فتجربة حرب الخليج بين النظام العراقي وقوات التحالف والخراب والدمار الذي حل بالبيئة البحرية وبالهواء في الخليج، حيث قام النظام العراقي بضخ البترول الخام من حقول البترول في مياه الخليج العربي:، الأمر الذي ترتب عليه تلويث مياه الخليج كله بالزيت، تمتم إدخال هذه المادة ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حرب إعمالا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول وبالتالي انعقاد المسؤولية الجنائية ضد من يرتكبها فبدون إقرار مثل هذه المسؤولية الشخصية للأفراد المسؤولين

[1] –matthieu dehoumon. protection de l’environnement en temp des conflits armée. revue économie et humanisme, n368. p50

[2]–ibid. p58

عن اقتراف مثل هذه الأفعال التي يمتد تأثيرها إلى الأجيال القادمة، لن يتردد نظام عن اقتراف مثل هذه الجرائم في النزاعات المستقبلية[1].

وبخصوص شروط تطبيق المادة 55-1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، فإنها جاءت على قرار نص المادة 3/35 من ذات البروتوكول الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". بحيث ينبغي اجتماع هذه الشروط لإمكانية تطبيق هذه المادة، وبالتالي لا تقصد هذه المادة في كافة الأحوال، الأضرار قصيرة الأمد الأنشطة الضارة بالبيئة الطبيعية. وفقي المقابل ربطت المادة 1/55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 مثل هذه الأضرار، بصحة أو بقاء السكان، فهذه الإضافة قد قصد بها الأنشطة التي يمكن أن تسبب آثارا جسيمة بالصحة، ولكن دون أن تهدد بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[2].

وعبارة السكان التي جاءت في صياغة الفقرة الأولى من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تعد أكثر اتساعا من مفهوم السكان المدنيين، حيث لم تأخذ في الاعتبار نظام المقاتلين، مما يتلاءم في واقعه مع فكرة الأضرار طويلة المد[3]. ومدى أهمية حماية البيئة بالنسبة للمدنيين والمقاتلين على حد سواء[4].

وتجدر الإشارة إلى أن إدراج المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بشأن حماية البيئة الطبيعية، ضمن نصوص الفصل الخاص بالأعيان المدنية والتي تضم على نحو ما تقدم الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة، والعيانم، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فضلا عن حماية الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية, النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية, دار النهضة العربية ' طبعة 1988، ص177.

[2]–jacqueline morand. op-cit. p34.

[3]–ibid. p35

[4]– أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص176.

خطرة، يفيد أن الأمر يتعلق بالنسبة لحماية البيئة الطبيعية، بتطبيق خاص لقاعدة أكثر عمومية.

وذلك بالإضافة إلى المادة 57 الخاصة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والتي تلزم أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية. وأن تقوم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات الأخرى للأنظمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين، وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فكافة هذه النصوص ينبغي تطبيقها من اجل حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، كذلك يمكن تصور مدة نطاق تطبيق المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والخاصة بالمناطق منزوعة السلاح، إلى البيئة الطبيعية كالمحميات الطبيعية، حيث يمكن قيد عناصر البيئة الطبيعية في قائمة التراث العالمي إعمالا لاتفاقية اليونسكو لعام 1972 بشان حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" فمثل هذه الأعيان ينبغي أن تظهر بالضرورة ضمان المناطق منزوعة السلاح، ولاسيما لتفادي تلوث البيئة الطبيعية من جراء العمليات العسكرية[1]. فتجنب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، يقتضي إعطاء البيئة الطبيعية قيمة أساسية لا ترتبط فحسيب بحماية السكان، وهذا يمكن القول بأن القيم التي يتجه البرتوكول الإضافي الأول إلى حمايتها إنما تحتاج لضمان فاعليتها أن تشكل كل منها محلا لنصوص أكثر اتساعا، ولاسيما فيما يتعلق بالبيئة الطبيعية في مجالاتها المختلفة. بعبارة أخرى ينبغي إفساح المجال في إطار القانون الدولي الإنساني للميثاق العالمي للطبيعة الذي تبتنه وصدر رسميا من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982، حيث أعلن في المبدأ الخامس الحفاظ على الطبيعة من الأضرار التي تسببها الحروب أو الأعمال العدائية الأخرى، وأصاب المبدأ العشرون

[1]–jean pierre beurier, droit international de l’environnement. 4 éd. pédone. 2010. p148

منه تجنب الأنشطة العسكرية الضارة بالبيئة". بيد أنه لا يمكن إغفال الإرادة الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي يأتي من بينها حماية البيئة، فمثل ذه الإرادة لا تحتاج حقا إلى إعلانات أو مواثيق دولية في هذا الشأن، وبذلك يمن التأكيد أن أول إهتمام بالبيئة الطبيعية كضحية للنزاع المسلح ولو على درجة بسيطة جاء باعتماد برتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث اعتمد مصطلح الأضرار البالغة على إطلاقه دون تحديد لفحواه أو مفهومه أو طبيعته القانونية؛ ويتشابه في هذا المفهوم نصوص اتفاقية ENMOD باعتمادها نفس الفكرة.[1]

وأثر هذه الاضرار على بقاء وتطور كل العناصر البيولوجية المتكاملة بمعية الإنسان كعنصر فعال في هذه الأوساط، وهو اختلال قد تمتد آثاره لعقد أو أكثر من الزمان، وهذه الآثار الضارة محظورة سواء ترتبت على أفعال عمدية أم جاءت نتيجة تقصير أو إهمال، وفي المقابل نرى أن عبارة حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي قصد بها، أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذ الأضرار بالبيئة الطبيعية، تعبر عن استبعاد الأضرار العرضية التي تقترن باستخدام أساليب أو وسائل الحرب الضارة بالبيئة وإذا مكا وقفنا على صفة الطبيعية، التي تقترن بالبيئة، فإنه يمكن القول بان ذه الصفة تستبعد عما يبدو مناطق العمران أو المناطق الصناعية.

ثالثا: مقارنة أحكام المادتين 35-3- و55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لأغراض وأحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977:

[1] – تنص المادة الأولى الفقرة 01 من اتفاقية ENMOD لسنة 1977، " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغير في البيئة ذات الاثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء او الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لألحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى"

تعد اتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977، من الاتفاقيات العامة التي تنس مباشرة القانون الدولي الإنساني، وتعبر عن دور الأمم المتحدة في إعداد هذا القانون[1].

وقد جاءت هذه الاتفاقية أكثر إيضاحا بشأن حماية البيئة الطبيعية من تقنيات التغيير الأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، حيث لم تحرم نوعا معينا من الأسلحة، وإنما استهدفت أية تقنية لإحداث التغيير، عن طريق التأثير المتعمد في العميات الطبيعية، في دينامية الكرة الأرضية، أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعا إحيائها المحلية، وغلافها الصخرين وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[2].

وهذا ما عبرت عنه الاتفاقية بمصطلح "تقنيات التغير في البيئة" أي حرب الظواهر الجوية[3]. لذا أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى العمل على وقف سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة، وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب، كما أشارت إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في ستوكهولم في 16 جوان 1972.

وهكذا تميزت هذه الاتفاقية مقارنة بالبروتوكولات الإضافي الأول بحماية البيئة ضد استخدام وسائل العلم الحديث والتكنلوجيا في إحداث تغييرات ضارة بالبيئة لأغراض عسكرية، في حين اتجهت المادتان 35/ 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول إلى حظر استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، لهذا يختلف أوصاف الضرر البئي الواقع في نطاق الحظر في كل من أحكام البروتوكول الإضافي الأول،

[1]–قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، 3264 مؤرخ في 09 /1974/12.

[2]– المادة الثانية من لاتفاقية وقد أبرمت هذه الاتفاقية في 1977/4/18 ودخلت حيز النفاذ في 1978/10/5.

[3]–المادة 03 من اتفاقية، ENMOD لسنة 1977.

واتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، فمصطلح طويلة البقاء الذي جاء في المادة الأولى من الاتفاقية لا يتصور أن يقصد به على خلاف ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 35-3- و55 عقود من السنين، ذلك أن الاتفاقية قصدت حماية البيئة الطبيعية فغي حد ذاتها، يضاف إلى ذلكم أن المادتين 35-3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول قد اشترطتا اجتماع أوصاف ثلاثة في الضرر، حيث استخدمت المادتان في هذا الشأن حرف العطف(و) في وصفى الضرر: أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". في حين أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977، قد استخدمت حرف العطف(أو) في وصف الضرر البيئي المحظور، مكا يفيد أنه يلزم اجتماع أوصاف الضرر الثلاثة لإثارة المسؤولية، إعمالا للبرتوكول الإضافي الأول[1].

ويقترح البعض علاجا للتعارض القائم بين البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقية الخاصة بخطر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، بصدد تحديد معايير وأوصاف الضرر البيئي المرتب للمسؤولية، التخفيف من أحكام البروتوكول مطابقة لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن، ولاسيما أن المادتين 35-3و55 من البروتوكول على خلاف بقية المواد البروتوكول الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، لا تشملان على استثناء الضرورة العسكرية التي يمكن لأطراف النزاع الادعاء بها للغفلات من تحمل تبعة الأضرار بالبيئة الناجمة عن أفعال قواتها المسلحة[2]. وقد نادى البعض بضورة تعديل المادة 91 من البروتكول الإٍضافي الأول المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث تشتمل المادة على بيان للقواعد الخاصة بأعمال التعويض عن خائر الحروب وأضرارها على

[1]-المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول

[2]- أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1992، ص53 .

ارض الواقع[1]. يضاف إلى ذلك أن تعبير أساليب وسائل القتال على ما يبدو جليا، يقتصر على النزاعات المسلحة مما لا يمكن الاحتجاج بهاتين المادتين من البروتوكول الإضافي الأول، في حالات الاعتداء على البيئة الطبيعية خارج حالات النزاعات المسلحة[2].

غير أن المادة الثانية من الاتفاقية قد قصدت الأفعال العمدية، في حين أنه لا يشترط إعمالا للمادتين 35-3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول أن تكون الآثار الضارة ناتجة عن أفعال عمدية، فيلحقها الحظر حتى لو جاءت نتيجة تقصير أو إهمال[3].

وكرست الاتفاقية مبادئ القانون الدولي في عدم الإضرار بالبيئة التي تقع خارج الاختصاص الوطني لكل دولة، حيث ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى[4]. ولزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، والتعاون الاقتصادي والعلمي وذلك سواء بصورة منفردة أو بالمساهمة مع غيرها من الدول، أو المنظمات الدولية[5]. علي فغن نطاق الضرر في أحكام هذه الاتفاقية لا يفترض أن يشمل كلا خلاف أحكام المادتين 35-3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول مساحات ممتدة من الأرض مسكونة كانت أو مهجورة[6].

---

[1]-antoine bouvier, laprotection de l'environnement naturel en période deconflit armé, revue international icrc. 792. 1991. p 205.

[2]-ibid. p206

[3]-احمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص52.

[4]- المادة 01 من اتفاقيات EMOND

[5]-المادة 03 فقرة 01 تنص " لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض سلمية "

[6]-أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص52.

وجاءت هذه الاتفاقية غير محددة المدة[1] كما أجازت لأية دولة طرف لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية، أن تتقدم بشكوى إلى مجلسي الأمن، وأن تتعاون كل طرف في إجراء أي تحقيق قد يبدؤه مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[2].

والواقع أن الذي يعوز القانون الدولي الإنساني، هو أن تظهر كل الأطراف المعنية احتراما فعليا لهذا القانون والعمل على تنفيذه على أرض الواقع. فقد حدث مع وجود اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية 1977 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول المادتين 3/35 و55. أضرار دائمة وخطيرة بالنسبة للمحيط البيئي، خاصة أن الآثار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة تتجاوز الحدود الوطنية والأجيال الحاضرة. فالتلوث الواسع النطاق الناجم عن تدمير 600 من آبار النفط في الكويت في نهاية الحرب الخليج الأولى(غزو العراق والكويت) وما أحدثته القصف الإسرائيلي الهمجي على لبنان من تدمير للبنية التحتية المتعلقة بالموارد المائية عام 2006. وما يحدث في جميع بقاع العالم، لخير دليل عن انتهاك أحكام القانون الدول الإنساني، حيث لا تزال البيئة تقع ضحية للنزاع المسلح في جميع أنحاء العالم. لذا سجل الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمنع استغلال البيئة خلال الحروب والنزاعات المسلحة(6 من نوفمبر 2009). الحاجة إلى النظر في آليات لرصد الانتهاكات والتوصية بالجزاءات والإجراءات من أجل الإنقاذ وتحقيق الانتعاش ودفع التعويضات، وضرورة أن تعكس التشريعات الوطنية تماما أحكام القانون الجنائي الدولي التي تسمح بمحاكمة المسؤولين عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح[3]. وأعلن تقرير صدر من مدينة برلين عام 2007 عن

---

[1]– المادة 07 تنص "هذه الاتفاقية غير محدودة المدة."

[2]– المادة 05 حددت الاجراءات الالزامية الواجب اتخاذها في حالة وجود مشاكل قد تنشأ عن تطبيق اتفاقية ENMOD.

[3]–julian wyatt, le développement du droit international au carrefour du droit de l'environnement, du droit humanitaire et du droit pénal. international review of ICRC, vol 92. n879. sept 2010. 594.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن السلطات اللبنانية تواجه تحديات بيئية واسعة من جراء قصف المعامل في الحرب الإسرائيلية على لبنان عام 2006، وأشار التقرير إلى الأضرار التي أصابت لبنان من جراء تلوث الموارد المائية[1].

المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي المعنية بحماية البيئة البرية:

الواقع أن النظر إلى القانون الدولي للبيئة على أنه أداة قيمة لا غنى عنها في مواجهة المشاكل البيئية. إنما يرتبط بصفة خاصة باستخدام التكنلوجيا الحديثة أثناء الحروب، والنزاعات المسلحة، وتأثيرها البالغ على الطبيعة، واستغلال مواردها. فلم تغفل الوثائق الدولية الخاصة بالبيئة الآثار المدمرة لمثل هذه الحروب، والنزاعات المسلحة على البيئة[2]. واهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1982 بإصدار الميثاق العالمي للطبيعة، والذي يتضمن المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي، لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال، وجاء ضمن مبادئه أن تصان البيئة الطبيعية من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى[3].

وهكذا يتأكد لنا ضرورة أن يمتد تطبيق أحكام القانون الدولي للبيئة على نحو ما تقدم على النزاعات المسلحة، وذلك باعتباره الأساس العام لحماية البيئة. مما يكون من المفيد البحث عن الاتفاقيات العالمية لحماية البيئة البرية، والاتفاقيات الإقليمية، والتي تلقى الضوء في ذات الوقت على دور المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال. ولعل من أهم هذه الاتفاقيات مع الأخذ في الاعتبار الترتيب الزمني الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة

[1]– julian wyatt, Op. Cit, p 596 :

[2]–ibid. p599

[3]–بدرية عبد الله العوضي، أبحاث في القانون البيئي والدولي، مرجع سابق، ص109.

والموارد الطبيعية لعام 1968- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972، الاتفاقية الأوربية للحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي لعام 1979 واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وذلك على النحو التالي:

أولا: اتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية(1968):

أبرمت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر في 15 سبتمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ في 16 يونيه 1969[1]. وتعد هذه الاتفاقية، أول الاتفاقيات التي اتجهت إلى العمل على توفير حماية أكثر شمولا للعناصر الطبيعية، وذلك باعتبار أن التربة، والمياه والموارد النباتية، والحيوانية تشكل رأس مال ذا أهمية حيوية للبشرية[2]. حيث تعهدت الدول المتعاقدة بأن تتخذ التدابير الضرورية لضمان الحفاظ والاستخدام والتنمية للتربة، والمياه والنباتات والحيوانات والموارد وفقا للمبادئ العلمية واعتبارات المصالح العليا للسكان[3]. وتنص الاتفاقية أيضا على واجب الأطراف منح حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنبتات المهددة بالانقراض أو تلك التي يمكن أن تتعرض لمثل هذا الخطر[4].

كذلك تنص الاتفاقية على ضرورة الاحتفاظ، أو توسيع المحميات الطبيعية القائمة وقت دخول الاتفاقية دور النفاذ، مع النظر في إنشاء محميات جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية، وحفظ وصيانة الأنواع، خاصة تلك المحددة في ملحق الاتفاقية[5]. وضرورة أخذ العوامل البيئية، وعوامل الحفظ في الاعتبار، عند وضع خطط التنمية الاقتصادية[6].

---

[1]-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص4165.

[2]-ديباجة الاتفاقية.

[3]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص166.

[4]-المادة الثامنة.

[5]- المادة العاشرة،

[6]- المادة الرابعة عشرة.

وهكذا تعبر الاتفاقيات ذات الطابع العالمي والإقليمي، عن تطور القانون الدولي للبيئة والذي انطلق بصفة أساسية في كافة المجالات منذ إعلان استكهلوم عام 1972. الأمر الذي ينبغي أن ينعكس على حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، وذلك من واقع أن تعزيز القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة يتطلب أيضا أن يؤخذ في الاعتبار إلى جانب القانون الدولي الإنساني القانون الدولي للبيئة ذات الصلة. فالبيئة ذات قيمة كبيرة في حد ذاتها يعتمد عليها لكسب الرزق وتأمين الراحة والرفاهية، وتلعب دورا حاسما في ضمان حياة وبقاء الأجيال الحاضرة والقادمة[1]. بل في الحفاظ على السلامـــ، فالموارد الطبيعية تلعب دورا فريدا في درء نشوب النزاعات وبناء سلام دائم[2]. ولاسيما أن القانون الدولي الإنساني ليس متطورا، أو واضحا، بما يكفي في مجال حماية البيئة، حيث إن تحسين حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة يتطلب صياغة تفاصيل أوفى، من حيث المضمون ونطاق التطبيق[3].

ثانيا: اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972:

الواقع أنه كان من الطبيعي أن يمتد نشاط منظمة اليونسكو إلى الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، فقد دعت المنظمة إلى مؤتمر دبلوماسي عام، عقد في باريس في الفترة من 17 أكتوبر حتى نوفمبر عام 1972، وذلك لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم[4].

وقد تناولت الاتفاقية صراحة فكرة التراث العالمي، فقد قررت في ديباجتها أن تدهور واحتفاء مفردات التراث الثقافي والطبيعي يعد ضررا مفقرا لتراث كل أمم العالم.

---

[1]–كلمة السيد جاكوب كلينبرغر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تصريح رسمي بتاريخ 21–9–2010— www. icrc. org/doc

[2]–المرجع نفسه، ص 03.

[3]– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، 2002، ص 111.

[4]– تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 23 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1975.

ولا يخفى على كل الشعوب أهمية إنقاذ هذه الملكية الفريدة، والتي لا يمكن تعويضها، أو الإحلال محلها، بغض النظر عهن الشعب الذي تنتمي إليه، إن أجزاء هذا التراث الثقافي والطبيعي ذات فائدة ظاهرة، ولذلك تحتاج إلى صيانتها كجزء من التراث العالمي للإنسانية جمعاء"[1].

وبخصوص التراث الطبيعي، وضحت الاتفاقية أنه يدخل فيه: المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية أو البيولوجية، أو بفعل مجموعة من هذه التكوينات، وتعتبر ذات قيمة عالية بارزة من الناحية الجمالية أو العلمية، والتكوينات الجيولوجية والطبيعية الجغرافية، وخصوصا المناطق المحددة التي تعد موطنا للأنواع المهدد ومن الحيوانات والنباتات، والتي لها قيمة عالمية بارزة، من ناحية العلم والحفاظ عليها[2].

فقد أقرت الاتفاقية قيمة مساوية لكل من التراث الثقافي والطبيعي، وأكدت في ديباجتها أن لبعض أجزاء التراث الثقافي والطبيعي أهمية استثنائية تتطلب الحفاظ عليها، باعتبارها عنصرا للتراث العالمي للإنسانية بأكملها، وأنه يقع على المجتمع الدولي بأسره أن يساهم في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية، وذلك بالمساعدة الجماعية التي تكمل جهود الدولة المعنية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة التراث المشترك للإنسانية لا تعتبر جديدة تماما في إطار القانون الدولي، فلاشك أن النظرة التي استقرت في القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار، والنظر إليها بوصفها حرة ومفتوحة أمام جميع الدول، إنما كانت تصدر من واقع

[1]–صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 115

[2]– المادة الثانية من اتفاقية اليونيسكو لسنة 1972.

[3]– julian wyatt ; op-cit. 599

الأمر عن النظر إلى تلك المناطق التي تتجاوز دائرة الاختصاص الوطني على أنها شيء مشترك[1].

وقد أكدت الاتفاقية على احد المبادئ العامة في القانون الدولي، وهو سيادة الدولة على إقليمها، وعلى ما يوجد به من آثار وتراث ثقافي وطبيعي، وأضافت أن على كل دولة طرف أن تعترف بواجبها نحو ضمان تحديد ماهية، وحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي، الموجود على إقليمها للأجيال المقبلة[2].

كذلك أشارت الاتفاقية إلى واجب التعاون الدولي بقولها أنه مع احترام سيادة كل دولة على تراثها الثقافي والطبيعي، ومع عدم المساس بحقوق الملكية المقررة بمقتضى التشريعات الوطنية، فإن الدول الأطراف تعترف بان ذلك التراث يعد ميراثا عالميا، ومن أجل حمياته يقع واجب التعاون على عاتق المجتمع الدولي بأسره[3]. وهكذا ألزمت الاتفاقية الأطراف، بتقديم المساعدة في تحديد ماهية، وحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي إذا طلبت ذلك من الدولة التي يوجد على إقليمها هذا التراث، والامتناع عن اتخاذ أي تدبير يمكن أن يضر بطريق مباشر، أو غير مباشر، بالتراث الثقافي والطبيعي الكائن في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية[4]. وقد حددت الاتفاقية شكل التعاون الذي تتحقق به الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي بقولها: " عن الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي والعالمي، تعني إنشاء نظام للتعاون والمساعدة الدولية يخصص لدعم الدول الأطراف في الاتفاقية"[5].

---

[1]–صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، 1983– عدد خاص، ص 706.

[2]– المادة الرابعة،

[3]– الفقرة الأولى من المادة السادسة، .

[4]– الفقرة الثالثة من المادة السادسة،

[5]– المادة السابعة:

وتجدر الإشارة أيضا إلى الاتفاقية الأوربية للحفاظ على الطبيعة والمناظر الطبيعية والتي تم التوقيع عليها في بروكسل عام 1982، ودخلت حيز النفاذ في أول أكتوبر 1983[1]، فقد استهدفت هذه الاتفاقية تحقيق تعاون الدول الأطراف: بلجيكا، لوكسمبورغ وهولندا، بقصد حماية المناطق والمناظر الطبيعية عابرة الحدود، وذلك بالتشاور فيما ينها، ووضع برنامج للحماية وتجانس تشريعاتها عن طريق لجنة وزراء[2].

ثالثا: الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي 1992:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو في الخامس من يونيه 1992، ودخلت حيز النفاذ في 24 ديسمبر 1993[3]، وانطلقت هذه الاتفاقية من أهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور، ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي، وأن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب[4].

لذا أوضحت المادة الأولى الهداف التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها، والتي تتمثل في صيانة التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المواد الجينية عن طريق إجراءات منها: الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، ونقل التكنلوجيا الملائمة ذات الصلة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد.

---

[1]– احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص158.

[2]–المرجع نفسه، ص158.

[3]– تم التوقيع على هذه الاتفاقية أثناء مؤتمر ريو 1992 من جانب 153 دولة وذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لبيئة: www. un. org/ar/documents أطلع عليه يوم 2012/04/23.

[4]– ديباجة الاتفاقية.

رابعا: الاتفاقية الأوربية للحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي 1979:

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار دول أعضاء مجلس أوربا، في برنت عام 1979 ودخلت حيز النفاذ في 1982[1]. وأقرت ديباجة هذه الاتفاقية للنباتات والحيوانات البرية سمة التراث الطبيعي لما لها من قيمة جمالية، وعلمية، وثقافية، واقتصادية مما يقتضي الحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة[2]. فقد استهدفت هذه الاتفاقية الحفاظ على الحيوانات، والنباتات البرية ووسطها الطبيعي ولاسيما الأنواع التي يتطلب الحفاظ عليها تعاون العديد من الدول[3]. لذا ألزمت كل طرف اعتقاد بأن يتخذ التدابير الضرورية للحفاظ على الحيوانات، والنباتات البرية في مستوى يتفق بصفة خاصة كع المتطلبات البيئية، والعلمية والثقافية والاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض والقابلة للتضرر[4]. وقد ألزمت الاتفاقية كل طرف متعاقد بأن يتخذ التدابير التشريعية واللائحة المناسبة والضرورية من أجل حماية الحيوانات، والنباتات البرية، ولاسيما الأنواع التي حددتها في ملاحق الاتفاقية[5].

والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب[6]. وهكذا لم تغفل هذه الاتفاقية الإشارة من ناحية إلى حق السيادة للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، مع تحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية[7].

---

[1]–عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،: دور المنظمات الدولية فغي حماية البيئة، مرجع سابق، ص167– 168.

[2]– خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على اللبيئة، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999 م، ص95.

[3]– المادة الأولى من الاتفاقية الاوروبية لسنة 1979.

[4]– المادة الثانية من الاتفاقية الاوروبية لسنة 1979

[5]– المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية لسنة 1979

[6]– خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، 96

[7]– المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لسنة 1979

ومن ناحية أخرى تعاون كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان مع الأطراف الأخرى مباشرة، أو إذا كان يناسبها مع منظمات دولية مختصة، بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[1]. وأن يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بإنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ التدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، وبمنع استحداث أو مراقبة أو استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الأنواع[2]. كذلك التعاون حسب الاقتضاء مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[3]. وتشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات على أساس المعاملة بالمثل حول الأنشطة التي تجري داخل الولاية الوطنية لكل طرف متعاقد أو تحت سيطرته، ويرجح أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول أخرى، أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية. كذلك إخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم واتخاذ الإجراءات اللازمة له والقيام بمنع خطر أو التلف أو تقليصه الحد الأدنى[4].

والواقع أنه يمكن القول بأنه لا يزال القانون الدولي للبيئة يعاني من صعوبات تتعلق بتطبيقه، وذلك على الرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي.

---

[1]– اليسون ج. ك. بايلز اتجاهات وتحديات في الأمن الدولي، كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الاسكندرية، 2003، ص 69.

[2]– المادة الثامنة من الاتفاقية الاوروبية لسنة 1979.

[3]– اليسون ج. ك. بايلز اتجاهات وتحديات في الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 71.

[4]– نفس المرجع، ص 73.

المبحث الثاني: البيئة المائية والبحرية.

تتميز البيئة البحرية باتصال أجزائها اتصالا طبيعيا، يتيح سرعة التفاعل والتأثير بين أرجائها، كما أن الوسط البحري بما يحتويه من كائنات حية، له أهمية حيوية للإنسانية[1]. وهكذا نشطت الدول في وضع القواعد القانونية العامة التي ترمي إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بمختلف مصادره، أي تلك التي لا تعالج مصادر التلوث في قطاع أو منطقة إقليمية معينة من البيئة البحرية، بل البيئة البحرية بوجه عام، وذلك باعتبار أن ثروات البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية[2].

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 لجنة الاستخدامات السلمية لثروات البحار والمحيطات فيما يتجاوز الاختصاص الوطني"[3]. مما مهد للجمعية العامة اتخاذ قرارين: الأول قرار بتأجيل استغلال أي شخص طبيعي لثروات البحار لحين وضع نظام دولي[4]. والثاني بعنوان" إعلان المبادئ التي تحكم ثروات البحار والمحيطات في ما يتجاوز حدود الاختصاص الوطني"[5].

ونظم المعهد الدولي للقانون الإنساني اجتماعات أسفرت خلال اجتماع ليفورن عام1994 عن دليل سمي" دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار"[6]. وهكذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية، مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سير النزاعات المسلحة رفي البحار، ومن ناحية أخرى الاتفاقيات الدولية للحماية العامة للبيئة البحرية، سواء فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1975

---

[1]–أحمد عبد الكريم س مرجع سابق، ص94.

[2]–ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

[3]– Mara Tigino, l’eau et son rôle dans la paix . International review of red cross. ICRC. vol92. n879. 2010. p643.

[4] –Ibid, P 644.

[5] –Ibid, P 644.

[6]–شريف عتلي، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص635.

أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تعد بمصابة نظام شامل لحماية البيئة البحرية والذي ينبغي أن يمتد تطبيقه وقت النزاعات المسلحة، وذلك على نحو التقسيم التالي:

المطلب الأول: البيئة البحرية .

المطلب الثاني: الاطار القانوني لمحاية المياه أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: البيئة البحرية.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية

ترتد محاولة وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير النزاعات المسلحة، أو الحروب بالأسلحة المستخدمة، مع عدم كفايتها إلى تصريح باريس البحري لعام 1586 والذي جاء عقب حرب القرم متضمنا لمبادئ قانونية اتفقت عليها دولتا انجلترا وفرنسا بمناسبة دخولهما هذه الحرب في معسكر واحد ضد روسيا[1]، ثم عني مؤتمر لاهاي للسلام والدي عقد عام 1899- بناء على مبادرة من قيصر روسيا في ذلك الحين، بأخذ مبادئ الصليب الأحمر الأساسية وتطبيقها في الحرب البحرية، فأكسب بذلك على وجه الخصوص حماية للمرضى والجرحة في الحرب البحرية[2]. وقد تناول مؤتمر لاهاي الثاني الذي عقد في عام 1907 على خلاف مؤتمر 1899 بعض مائل الحرب البحرية وذلك بإبرام بعض الاتفاقيات[3].

وعندما تم التوقيع على اتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949 جاءت الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى، ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار[4]. ولم تحظ النزاعات المسلحة في البحار بقدر كاف من الاهتمام، في البرتوكولين الإضافيين 1977 إلى اتفاقيات جنيف[5].

غير أن هناك من رأى أن حماية البيئة البحرية، تدخل ضمن عموم نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، باعتبار أن الفقرة الرابعة من هذه المادة تحظر

---

[1]-صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49- لسنة 1993- ص26.

[2]-محمود سامي جنينة، المرجع السابق، ص56.

[3]-محمود سامي حنيفة، مرجع سابق، ص60.

[4]- شريف عتلم، مرجع سابق، ص98.

[5]-صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، ص29.

الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تصيب الأهداف العسكرية، والشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية دون تمييز، كذلك ضمن عموم نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول بشان حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. كما أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، تجاه الدول غير المتحاربة، أكدته صراحة المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والفقرة الثالثة من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول 1977[1].

وعليه فإنه يكون من المفيد أن نتناول دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار 1994، سواء من حيث ما تضمنه من قواعد أساسية، أو أساليب ووسائل الحرب في البحر وذلك على النحو التالي

أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994، وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، الذين شاركوا في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع معهد القانون الدولي بجامعة بيزا(إيطاليا) ومعهد سيراكوز الولايات المتحدة الأمريكية[2]. وذلك بغرض تحليل مضمون القانون النافذ الذي ينظم النزاعات المسلحة في البحار[3].

ويرى الخبراء المشاركون في الاجتماعات السالف ذكرها أن هذا الدليل هو نسخة حديثة بشان قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين وتطورها، حيث إن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، اقتصرت أساسا على حماية الجرحى والمرضى، والغرقى في البحار، ولم يشهد قانون النزاعات المسلحة في البحار أي تطور يضاهي

[1]–بدرية العوضي، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، مرجع سابق، ص32– 33.

[2]–اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، المياه والحرب، ط01 . 2010. ص02.

[3].–Mara Tigino, Op. cit. p647.

التطور الذي دخل على قانون النزاعات المسلحة في البر، والذي أدى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

وقد جاءت القواعد الأساسية لهذا الدليل في الجزء الثالث، تحت عنوان" القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية". لذا اهتمت هذه القواعد بتأكيد المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة، فقد تناول دليل سان ريمو مبدأ أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل أو أساليب احرب لا يكون غير محدود، ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وأن الأهداف العسكرية تنحصر في الأعيان التي تسهم من حيث طابعها، أو موقعها، أو الغاية منها، أو استعمالها، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة. وأن السفن التجارية، والطائرات المدنية هي أعيان ذات طابع مدني ما لم تصرح المبادئ والقواعد الوارد ذكرها في هذا الصك باعتبارها أهدافا عسكرية، كذلك مبدأ التزام السفن العائمة والغواصات والطائرات بالقواعد والمبادئ ذاتها[2].

كذلك ضمن جليل سان ريمو التدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها عند الهجوم، وذلك بغرض معرفة ما إذا كانت بعض الأعيان التي لا تمثل أهدافا عسكرية تقع أو لا تقع في منطقة الهجوم، حيث ينبغي اتخاذ التدابير الممكنة لتجميع المعلومات[3]. وينبغي أيضا اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة في اختيار الوسائل والأساليب لتفادي أي خسائر، أو أضرار إضافية، أو التقليل من جسامتها، وذلك فضلا عن الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرارا عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية

[1]– اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي. مرجع سابق، ص 05.

[2]– اتفاقية جنيف الثانية، المادة 24.

[3]– دليل سان ريمون بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994، ج 1.

المباشرة والملموسة التي يترقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور أن يتبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة[1].

وقد أكدت الأحكام العامة لدليل سان ريمو مبادئ القانون الدولي الإنساني، من حيث: نطاق تطبيق القانون، والنزاعات المسلحة، وحق الدفاع الشرعي عن النفس، والنزاعات المسلحة التي يتدخل فيها مجلس الأمن وذلك على النحو التالي:

1-نطاق تطبيق القانون:

ألزم الجزء الأول من دليل أن ريمو لعام 1994 الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني اعتبارا من تاريخ استخدام القوة[2]. كذلك أكد هذا الدليل المبدأ الذي بمقتضاه يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الصك، أو لا تنص عليها أية اتفاقيات دولية، تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقرة، ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[3].

2-النزاعات المسلحة وحق الدفاع الشرعي عن النفس ودليل سان ريمو1994:

أخضع دليل سان ريمو ممارسة حق الدفاع الشرعي أو الجماعي عن النفس للشروط والقيود المقررة في ميثاق الأمم المتحدة المادة 51، والناجمة عن القانون الدولي العام، ولاسيما مبدأ الضرورة، ومبدأ التناسب بحيث ألا يتجاوز استخدام دولة ما، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في البحار، للقوة مات لا غنى عنه من حيث الشدة، والوسائل المستخدمة لصد هجوم مسلح، وإعادة أمن الدولة إلى نصابه، ما لم يحظر ذلك قانون

[1]- إتفاقية جنيف الثانية، المادة 46.

[2]- فرانسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق، ص66.

[3]-المرجع نفسه، ص69.

النزاعات المسلحة[1]. فالأعمال العسكرية التي يجوز لأي دولة أن تباشرها ضد العدو، تتوقف في حدودها على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وعلى خطورة التهديد الذي يمثله[2].

ومما يؤكد ذلك اتفقت الدول على دليل سان ريمو1994 الذي يوضح وبدقة الحالة التي يتدخل فيها مجلس الأمن، إعمالا للاختصاصات المخولة له، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] وذلك سواء في مواجهة الدول المحايدة، أو في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فإذا قرر مجلس المن أن طرفا واحدا أو أكثر في نزاع مسلح يتحمل مسؤولية استخدام القوة مخالفة للقانون الدولي فإن الدول المحايدة، تكون ملزمة بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لهذا الطرف باستثناء المساعدات الإنسانية، كما يجوز لها أن تقدم المساعدة لكل دولة تقع ضحية لخرق السلم أو لعلم عدواني يرتكبه هذا الطرف. أما إذا اتخذ مجلس الأمن تدابير احتياطية أو قمعية تستلزم تنفيذ تدابير اقتصادية تطبيقا للفصل الرابع من الميثاق، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يجوز لها أن تتمسك بقانون الحياد لتبرير سلوك لا يتماشى مع الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق أو قرارات مجلس الأمن[4]. غير أنه عندما يقرر مجلس الأمن استخدام القوة أو التصريح لدولة واحدة أو أكثر باستخدام القوة، فإنه ينبغي تطبيق القواعد الواردة في هذا الصك وأي قاعدة أخرى للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة في البحار، وذلك على مكل أطراف النزاع[5].

---

[1]– فرانسواز بوشيه سولنييه. مرجع سابق، ص83.

[2]–دليل سان ريمون لسنة 1994.

[3] - المادة 38 من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

[4]– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط 1، 2002، ص 173.

[5]–دليل سان ريمون لسنة 1994.

الفرع الثاني: أساليب و وسائل الحرب البحرية

خصص دليل سان ريمو1994 الجزء الرابع لأساليب ووسائل الحرب في البحر، لذا تعرض لوسائل الحرب سواء تلك التي تتعلق بالصواريخ، والمقذوفات الأخرى، بالنسائف، أو بالألغام، ووضع في شان كل منها قواعد خاصة وذلك على النحو التالي:

الصواريخ والمقذوفات الأخرى: يجب استعمال هذه الأسلحة وفقا لمبدا التمييز بين الأهداف، وذلك على النحو السابق ذكره فيما يتعلق بالقواعد الأساسية التي تضمنها دليل سان ريمو1994.

النسائف يحظر استعمال النسائف التي لا تفرق، أو التي تصبح بطريقة أخرى غير ضارة بعد استكمال مسارها.

الألغام، اشترط دليل سان ريمو أن يكون استعمال الألغام لأغراض عسكرية مشروعة، بما في ذلك منع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية، وأن تكون مصوبة نحو هدف عسكري، على أن تصبح غير ضارة بعد ساعة من استحالة التحكم فيها، ويجب الإخطار عن بث الألغام المسلحة، أو تسليح الألغام السابق بثها، ما لم تكن معدة للتفجير فقط عند تماس السفن التي تعتبر أهدافا عسكرية، وينبغي بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، أن تبدل أطراف النزاع أقصى الجهود الممكنة لنزع الألغام التي بثتها، لأولجعها غير ضارة[1]. لهذا حظر دليل سان ريمو بث الألغام في المياه المحايدة، وألا يترتب على ث الألغام عميا منع المرور بين المياه المحايدة والمياه الدولية[2].

وهكذا يعد دليل سان ريمو1994 على هدى نصوصه، من ناحية تقنينا لمبادئ القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة البحرية، ومن ناحية أخرى تأكيدا لضرورة

[1]–الجزء الرابع من دليل سان ريمو، الفقرات من 78 إلى 90.

[2]– الفقرتان 86 و87 من دليل سان ريمو.

أن تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني، صراحة، مائية البيئة البحرية في كافة أبعادها وذلك بوصفها ضمن مكونات البيئة الطبيعية التي أشار إليها بإيجاز البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949[1].

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية المياه أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: القواعد الدولية للحفاظ على البيئة البحرية.

لا بد من تحديد دقيق لما يمكن الرجوع اليه في اطار تبيين الاطار القانوني للحماية، خاصة وأن المياه تبقى المتضرر الأكبر من عمليات القتال ومن التحضيرات العسكرية إنما يرتبط عما يبدو لنا، بالقواعد القانونية العامة التي يمكن التعرف عليها في المقام الأول، في اتفاقيات جنيف لعام 1985 حيث اهتمت بمشكلة التلوث البحري الذي تسببه السفن، وضرورة العمل على حماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث[2].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمثابة تطور كبير نحو دعم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، حيث خصصت الجزء الثاني عشر بأكمله للأحكام الخاصة لمنع تلوث البيئة البحرية وصيانتها، وذلك تحت عنوان" حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"[3] وعليه فإنه من المفيد أن نتناول من ناحية اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومن ناحية أخرى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك على النحو التالي

أدرجت لجنة القانون الدولي عام 1956 جميع مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار في مجموعة منهجية واحدة، بحيث تشكل مسودة نهائية لقانون البحار[4]. وبعد

---

[1]– المادة 55 من البرتوكول الأول الإضافي لسنة 1977.

[2]–عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، مرجع سابق، ص9.

[3]– المرجع نفسه، ص11.

[4]–المادة 192 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1958، المعدلة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

صدور قرار الجمعية العامة 1105 بتاريخ 1957 عقد في جنيف في الفترة من 24 فبراير إلى 27 أبريل 1958 مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

وقد اعتمد المؤتمر الرابع اتفاقيات منفصلة في 29 أبريل 1958 وتم التوقيع عليها حتى أول أكتوبر 1958 ثم فتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن غيرها من الدول والوكالات المتخصصة التي تدعوها الجمعية العامة لأن تصبح طرفا فيها[2]. وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية أعالي البحار، اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري[3]. كذلك اعتمد بروتوكول اختياري للتوقيع متعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات والذي دخل حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962[4].

وتظهر هذه الاتفاقيات الأربعة في واقعها عدم التمكن من الحفاظ علىالأحكام المتعلقة بقانون البحار ضمن قانون واحد، الأمر الذي تحقق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. كما لم يتم تطبيق البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات التي تدخل فيها الدول الأطراف في اتفاقية واحدة على الأقل من اتفاقيات جنيف، وذلك نظرا لعد المتواضع من الأطراف التي انضمت إليه، مما يظهر ضرورة أن تشكل التسوية الإجبارية للمنازعات في شؤون قانون البحار جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ذاتها، وهو ما استفاد منه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار(1973-1982) عند صياغة اتفاقية قانون البحار عام 1982[5].

---

[1]–يوسفي امال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس. 2010، ص 02

[2]–وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن ست وثمانين دولة، .

[3]– يوسفي امال. مرجع سابق ص03.

[4]–المرجع نفسه، ص04.

[5]–.mara tigin, op cit. 649

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف ولاسيما اتفاقية أعالي البحار نقل معزمها إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي يمكن اعتبار أنها تعكس القانون الدولي العرفي[1]. ذلك أن الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث لم يكن من ابتداع اتفاقية جنيف لعام 1985 بشان أعالي البحار، وإنما تأكيدا لما جرى عليه العرف الدولي من ضرورة العمل على حماية البيئة البحرية من التلوث، واتخاذ كافة الاحتياطات كي لا يترتب على الأنشطة التي تمارس في نطاق ولاية الدولة الساحلية أية أضرار بيئية للدول الأخرى، أو بالمناطق البحرية خارج مياهها الإقليمية[2].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

تجدر الإشارة بداية إلى أن النواحي العسكرية لم تنل الاهتمام الكافي من جانب واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث اكتفت المادة 301 بالنص على أن تمتنع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة".[3]

وفي المقابل اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار– على غرار ما جاء في ديباجتها نحو إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية.

[1] –Mara Tigin, Op.Cit. p651

[2] –عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص60.

[3] –احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 2006– ص30.

ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وذلك بتطوير المبادئ الواردة في القرار 2749 (د-25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 والذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا، بين ما أعلنته أن منطقة قاع البحار، والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، وهي مواردها تراث مشترك للبشرية، وأن استكشافها واستغلالها يجيب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.

وهكذا عالجت اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لعام 1982 على هدى ما جاء في ديباجتها وبشيء من التفصيل: النظام القانوني للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والأحكام التي تنطبق على أعالي البحار، سواء من حيث تخصيص أعالي البحار وحق الملاحة[1]. واجب التعاون في قمع وحفظ وإدارة الموارد الحية[2]. ونصت صراحة على منع التلوث والأخطار الخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها

وكذلك منع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب والحفر، والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب، وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية[3].

وتقدم أن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد خصصت الجزء الثاني عشر لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والذي تضمن نصوصا بشان المسؤولية

[1]- المواد: 88 إلى 90، من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- المادة 100، من اتفاقية قانون البحار 1982.

[3]- المادة 118 ، من اتفاقية قانون البحار 1982.

الدولية، كما تضمنت الاتفاقية نصا بشان تحديد العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى وذلك على النحو التالي:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

تجدر الإشارة إلى مفهوم البيئة البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حيث جاء هذا المفهوم منطويا على البيئة البحرية[1]، والذي يتجاوز المفهوم الجغرافي للبيئة البحرية، وبصفها البحار والمحيطات وما يتصل بذلك من تعريفها بانها المسطحات المائية التي تتصل فيما بينها اتصالا طبيعيا)[2].

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التزاما عاما بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وألزمت الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء أن تتخذ جميع ما يلزم من التدابير المتشمية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية، وخفضه، والسيطرة عليه أيا كان مصدره[3]. لذا أكدت الاتفاقية القاعدة العرفية التي بمقتضاها تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لعدم الحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية وفقا لهذه الاتفاقية[4]. كذلك تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث، عن استخدام التكنلوجيا الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة

[1]–المادة 120

[2]–صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، جار النهضة العربية، 1983– ص465.

[3]– المادتان: 192– 1/194.

[4]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص466.

قصدا، أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة[1].

كما نصت الاتفاقية على بعض المبادئ العامة، التي تعد بمثابة ضوابط للسلوك يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم[2]. وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ حسن النية، مبدا عدم التعسف في استعمال الحق[3]، كذلك مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية، ومبدأ حماية الأشياء الثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر[4].

والواقع أن استخدام البحار في الأغراض السلمية يقتضي بداهة عدم استخدامها في الأغراض العسكرية بحيث يمكن النظر إلى هذا الالتزام على أنه مستوحى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1977 حيث جاءت هذه الاتفاقية على نحو ما تقدم لتأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهلوم عام 1972 ولدرء الأضرار البالغة على رفاهية الإنسان.

واستخدام الألغام البحرية في الحرب أمر جائز بشرط أن يراعي عدم إصابة الدول التي ليست طرفا في الحرب بأضرار نتيجة هذا الاستعمال[5].

ولم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واجب الإخطار بضرر وشيم أو فعلي، وذلك في الحالات التي تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها، أو

---

[1]– المادة 196

[2]–أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص38.

[3]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975– ص844.

[4]–المادة 198

[5]– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص39.

الحالات التي تكون فيها البيئة البحرية قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، ففي مثل هذه الحالات تخطر الدولة على الفور الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر:، وكذلك المنظمات الدولية المختصة[1].

وبناء على ذلك، عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بان أنشطة تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا لبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، فإنها تلتزم إلى أقصى حد ممكن عمليا، بتقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية[2].

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

يستفاد على هدي ما تقدم أن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد كرست بجلاء زيادة الالتزامات العامة للدول بشان منع ومكافحة الأضرار التي تمس سلامة البيئة البحرية، إلا إنها لم تخصص سوى جزء يسير من أحكامها لوضع قواعد بشأن المسؤولية الدولية في ميدان حماية البيئة البحرية، إذ إنه إعمالا النص المادة 235 من هذه الاتفاقية تكون الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزامها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي". فهذه المادة تعني أن البحث عن أبعاد وحدود مسؤولية الدولة، في حالة مخالفة التزامها الدولي بحماية البيئة البحرية، إنما يكون من خلال قواعد القانون الدولي المنظمة لتلك المسؤولة بصفة عامة[3].

---

[1]– أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص39.

[2]– المادة 206. من افاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]–محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003– ص335.

وفي المقابل تعد المادة 235 المشار إليها، أول تقنين لمبدا المسؤولية الدولية للدول، في نص اتفاقي عام، بعدما ظل هذا المبدأ كقاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي. كما أن هناك من رأى أن عدم إحالة نص المادة إلى الضرر(الذي يجب تعويضه) كموضوع أساسي للمسؤولية يؤكد أن المسؤولية المقصودة هي المسؤولية الدولية العادية[1].

والواقع انه لا يمكن إنكار المحاولات العديدة التي بذلت لتطوير تلك المسؤولية، كي تتوائم مع الأخطار المتزايدة للتلوث، فقد جاء المبدأ رقم 22 لمؤتمر استكهولم لعام 1972 على نحو ما تقدم ليحث الدول على ان تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية، وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص الدول، أو تحت إشرافها، والتي تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها[2].

يضاف إلى ذلك أن المسؤولية المطلقة التي تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير، مما يرتب تحمل الدولة مسؤولية الضرر، تجد في نطاق الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، إمكانية التطبيق بصورة مقبولة وغير قابلة للتشكيك[3].

ويساند ذلك على أن المادة 3/235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعكس وبوضوح كبير الوضع الحالي للأحكام القانونية الدولية لمسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث نصت على أنه" لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها، من أجل تقييم الضرر،

[1]– محمد البزاز، المرجع السابق، ص335.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص104.

[3]–المرجع نفسه. ص113.

والتعويض عنه، وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف مثل: التأمين الإجباري أو صناديق التعويض"[1].

وقد أحالت المادة 235 في فقرتها الثانية إلى مستوى الآليات القضائية التي توفرها الأنظمة القانونية الداخلية، وذلك بالنسبة للتعويض عهن الأضرار التي تمس البيئة البحرية الناتجة عن الأنشطة الخاصة، ومنها نشاط النقل البحري الذي يتم تحت ولاية دولة معينة، أو تحت رقابتها وهذا ما سدل على الرغم من القضايا التي تطرحها هذه الحالة، على وجود تنزع من التكامل بين قواعد القانون الدولي العام، وقواعد القانون الدولي الخاص لحل مشاكل المسؤولية في المجال البيئي لتحقيق العدالة التي يصبو إليها المجتمع الدولي[2].

الفرع الرابع: التكامل بين اتفاقية قانون البحار وباقي قواعد القانون الدولي

كملت اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982 محل اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة عام 1958 حيث نصت المادة 1/311 على أن تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقيات جنيف لعام 1958[3].

كما لا تغير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية، كذلك يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقيات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية وتكون سارية فيما بينها. غير أنه لا يجوز الخروج عن أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو المساس بتطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها، أو على تمتع دول أطراف

[1]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، مرجع سابق، ص114.

[2]– محمد البزاز، مرجع سابق، ص337.

[3]– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص39.

أخرى بحقوقها، أو على وفائها بالتزامات بموجب هذه الاتفاقية لذا قضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بعدم دخول تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية على النحو المبين في الاتفاقية، وعدم الاشتراك في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ[1].

وتتميز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بانه يجوز الانضمام إليها ليس فقط من جانب الدولة وحدها، وإنما أيضا من جانب المنظمات الدولية، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2]. كما لا يجوز وضع تحفظات أو استثناءات على الاتفاقية ما لم تسمح به صراحة المواد الأخرى من الاتفاقية[3]، وتكمن أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982- بالنسبة للدول التي لم ترتبط بالاتفاقية، بالقدر الذي تحويه الاتفاقية من مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي[4]. وذلك على غرار ما سنراه.

وتجدر الإشارة إلى أن السكرتير العام للأمم المتحدة، قد دعا في يوليو عام 1990 إلى مشاورات غير رسمية لتحقيق الاشتراك العالمي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتي استمرت حتى عام 1994، حيث تبنت الجمعية العامة اتفاق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وقد نصت المادة الرابعة من هذا الاتفاق على امرين هامين الأول أن أية وثيقة للتصديق على أو الانضمام إلى اتفاقية 1982، بعد تبني اتفاق 1994، تعد موافقة على الالتزام بهذا الأخير. والثاني، أن الدول التي سبق أن صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تعتبر موافقة على اتفاق 1994، بمضي أثنا عشر شهرا على إقراره ما لم تخطر بعكس ذلك. والواقع أن هذا الاتفاق، إنما يعكس هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت اتفاقية

[1]- المادة 6/311.

[2]-المادة 305.

[3]-المادة 309.

[4]- محمد البزاز، مرجع سابق، ص338

الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تم منح مقعد للولايات المتحدة في المجلي (أو الجهاز التنفيذي للسلطة)[1]. ويمكن للولايات المتحدة وبعض الدول الصناعية الأخرى تعطيل إصدار قرار من المجلس. كما أن الجمعية وهي جهاز في السلطة لا يمكن أن تتصرف دون توصية المجلس، كذلك لا يمكن تعديل النظام الذي قرر اتفاق 1944 إذا اعترضت الولايات المتحدة[2].

وفي المقابل يعد الجانب الموضوعي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يحويه من أحكام تستهدف منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية، وتقنين القواعد العربية في هذا الشأن، فضلا عن أحكام المسؤولية الدولية التي جاءت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بمثابة الحماية العامة للبيئة إبان النزاعات المسلح

[1]– يقصد بتعبير" السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار: المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]–ملحق اتفاق 1994.

المبحث الثالث: أثار النزاعات المسلحة على البيئة الجوية

تعد البيئة البحرية، أو بيئة الفضاء الجوي ضرورية الحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وذلك بما تحتويه من غازات، لذا فغن تلوث هذه البيئة يهدد في النهاية الحياة على الأرض.

ويرتبط الالتزام بالحفاظ على البيئة الجوية بالوضع القانوني لهذه البيئة، فهي على غرار البيئة البرية والبيئة البحرية، عنصر تابع لإقليم الدولة ويخضع لسيادتها الكاملة[1].

ويتعلق الأمر في واقعه بقاعدة عرفية أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فقد أقرتها في مجال البيئة الجوية المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ 1944، حيث نصت على أن تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها"[2].

ويقابل هذا الحق السيادي، التزام الدولة بالحفاظ على بيئة الفضاء الجوي وامتداد هذا الالتزام إلى الحفاظ على بيئة الفضاء الجوي للدول الأخرى. والاهتمام بحماية البيئة الجوية لاقى على غرار البيئة البرية والبيئة البحرية اهتماما كبيرا كالاتفاقية الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء(اتفاقية موسكو) لعام 1963، والتي أبرمت على هدى ديباجتها، في إطار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح.

وتدور الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية حول اتفاقيات دولية عامة، تقبل التطبيق على عموم الدول إذا ما صادقت عليها، ويتسع ذلك نطاق تطبيقها الجغرافي، واتفاقيات دولية ذات نطاق إقليمي في التطبيق. وعليه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية

[1]– احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص242.

[2]– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص395.

الاتفاقيات الدولية العامة لحماية البيئة الجوية ومما تحويه بالتالي من قواعد عامة تبرر تطبيقها وقت السلم وإبان التزامات المسلحة، ومن ناحية أخرى الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة الجوية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية المقررة للبيئة الجوية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: التعاون الاقليمي في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الحماية المقررة للبيئة الجوية في القانون الدولي الإنساني

تدور هذه الاتفاقيات حول: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء: معاهدة موسكو لعام 1963 المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر، والجرام السماوية الأخرى، والتي أقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين وعرضت للتوقيع اعتبارا من 27 يناير 1968 اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتيريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1985، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ العام 1992 وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء:

لاشك أن تلوث البيئة الجوية بالمواد الإشعاعية من أخطر أنواع الملوثات، وأن التوسع في إنتاج وتجارب المسلحة النووية، يزيد بالتأكيد من مخاطر التلوث الجوي، بالإضافة إلى كوارث التلوث النووي الناجمة عن احتراق المفاعلات النووية وانفجارها، ومحطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي[1]. لذا عقدت في موسكو في 5 أغسطس عام 1963 معاهدة دولية بين كل من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة(بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) والاتحاد السوفيتي، في شان حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء، ونصت المعاهدة على أنها مفتوحة للتوقيع عليها والتصديق من جانب جميع الدول الأخرى[2]. حيث

[1]– عبد العزيز عبد الهادي، مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (08) لعام 2002. ص 22.

[2]– المادة الثالثة، من معاهدة حضر إجراء التجارب النووية في الجو.

استهدفت المعاهدة الوصول إلى اتفاق حول نزع السلاح الشامل التام الخاضع لإشراف دولي دقيق لغايات الأمم المتحدة، ووقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية على مدى الزمن.

وهكذا ألزمت المعاهدة كلا من الأطراف بان يتعهد أن يحظر، وأن يتمتع وألا يجري أي تفجير تجريبي لسلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان يقع تحت سيطرته أو إشرافه: أ في الجو، أو وراء حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار. ب أو في أي بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يسبب حطاما مشعا يتواجد خارج الحدود الإقليمية للدولة ولايت يتم مثل هذا التفجير تحت سيطرتها، أو أشرافها[1].

وهكذا تعد هذه الاتفاقية خطوة أولى نحو وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة، وصولا لتحقيق هدف أساسي وهو نزع السلاح النووي حفاظا على البيئة وعدم الإضرار بيئة الدول الأخرى، أو المناطق التي تخرج عن الاختصاص الوطني، ذلك المبدأ الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 19612 كمبدأ أساسي للقانون الدولي[2].

الفرع الثاني: المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي 1968:

جاءت هذه المعاهدة تتويجا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 بشأن الإعلان الخاص بالمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والقرار رقم 1884 لعام 1963 والذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أجسام حاملة للأسلحة النووية، أو أي نوع أخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار

[1]– المادة الأولى من معاهدة موسكو لحضر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، 1963.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1629 لعام 1961.

حول الأرض، والامتناع كذلك عن إقامة مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية[1]، بعبارة أخرى قصدت هذه المعاهدة إلى تدعيم الأهداف والمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة[2]. لذا أجازت المعاهدة حق الانضمام إليها، لكل دولة لا توقع عليها قبل دخولها مرحلة النفاذ[3].

كما كرست المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يلحقها الجسم الذي يطلق إلى الفضاء الخارجي، أو أس جزء منه بدولة طرف في المعاهدة، أو بالأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين التابعين لها، سواء وقعت هذه الأضرار على سطح الأرض، أو في الغلاف الجوي، أو في الفضاء الخارجي، بما فيه القمر، والأجرام السماوية الأخرى، والتي تقع على كل طرف في المعاهدة يطلق جسما إلى الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى[4]. ذلك أن النشاطات التي تقوم بها الدول الأطراف في هذه المعاهدة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، يجب أن تجري وفقا للقانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، وفي صالح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون والتفاهم الدوليين[5]. وذلك تأسيسا على أن الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والجرام السماوية الأخرى، لا يخضع للملكية الوطنية بدعوى السيادة، سواء عن طريق الاستخدام أو الاستيلاء، أو بأية وسيلة أخرى[6]. وهكذا يمكن القول بأن هذه المعاهدة تصبو إلى النظر إلى البيئة على أنها مطلب لتحقيق السلم والأمن الدوليين، والتنمية على النحو الذي كرسه متمر ريو لعام 1992[7]. ولاسيما أنه مع تزايد

---

[1]– ديباجة المعاهدة،

[2]– ديباجة المعاهدة

[3]–المادة الرابعة عشرة.

[4]–المادة السابعة،

[5]– المادة الثالثة،

[6]– المادة الثانية،

[7]–المبدأ 25: السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ".

الطلب على الموارد، تزداد احتمالات نشوب نزاعات، ويمكن لآثار التغيير المناخ أن تؤدي إلى تفاقم هذه الأخطار[1]. مما يقضي تدعيم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة في كافة مظاهرها.

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ولبرتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون:

تم اعتماد اتفاقية فيينا لحماية الأوزون بناء على المجهودات التحضيرية التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 1985/02/22[2]. ودخلت حيز النفاذ في 1988/09/22 وذلك رغبة من الدول في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تغيرات في طبقة الأوزون[3]. لذا أثارت ديباجة هذه الاتفاقية إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ 21 من إعلان استكهولم الذي ينص على نحو ما تقدم على أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في لاستغلال مواردها عملا بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية[4].

وهكذا وضعت الاتفاقية التزامات عامة مفادها: – أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام الاتفاقية ولأحكام البرتوكولات التي هي اطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية، والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم، أو مرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث، أو من المرجح أن تحدث تعدلا في طقة الأوزون.

---

[1]– السكرتير العام للأمم المتحدة(بان كي مون)الموقع الإلكتروني: www. un. org/s/doc

[2]–أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص242.

[3]–المرجع نفسه، ص267 .

[4] –juris –classeur . environnement . 2. sources du droit international de l’environnement . lexisnexis sa-2009. p16

- التعاون عن طريق الرصد المنظم، والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تنظيم وتقييم أثر الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار تعديل طقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة، والتعاون مع البيئة الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية[1].

وهذه الالتزامات العامة أبانت عنها وفصلتها من ناحية التعاون عن طريق الرصد المنظم، والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار تعديل تلك الطبقة على الصحة البشرية وعلى البيئة. ومن ناحية أخرى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد، أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث أو رجحان تعديل في طبقة الأوزون[2].

ويتضح من مجموع هذه الالتزامات ضرورة أن تتخذ الدول منفردة، التدابير والإجراءات التي تستهدف حماية طبقة الأوزون، وضرورة التعاون بين الدول، وبينها وبين المنظمات الدولية ذات الاختصاص، من أجل تبادل المعلومات وتنسيق السياسات، ووضع التدابير الجماعية الملائمة لتحقيق الحماية الفعالة لطبقة الأوزون[3].

وقد اتفقت أطراف اتفاقية فيينا لحماية طبقة أوزون على تبني برتوكول مونتريال لعام 1987 بغرض التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي، مع إزالتها كهدف نهائي، على أساس التطورات

---

[1]– المادة الثانية،

[2] juris –classeur . environnement, Op-Cit. p18

[3]–احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص268 .

في المعرفة العلمية، وأخذا في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية[1]. لذا يعد بروتوكول مونتريال أحد أهم إنجازات التعاون الدولي في مجال المناخ"[2]. فقد ألزم البروتوكول الأطراف بأن تتعاون، بما يتماشى وقوانينها ونظمها ومماستها الوطنية، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشان أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها، وبشأن البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحوي على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها[3].

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992 CCUNCC:

تغيير المناخ ظاهرة ألقت بثقلها على البيئة سواءا في أوقات السلم أو الحرب، ويعتبر النشاط البشري المسبب الرئيسي لهذه الظاهرة، حيث يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة[4]. فقد استهدفت هذه الاتفاقية حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وأن تتكيف الأنظمة الأيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ. لذا ألزمت الاتفاقية جميع أطراف بوضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدرة، وإعداد برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغيير المناخ، واتخاذ تدابير لتيسير التكييف بشكل ملائم مع تغيير المناخ. وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية، فضلا عن تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح

[1] –Juris –Classeur . Environnemen, Op-Cit. p19...

[2]–ibid. p19

[3]– المادة التاسعة، من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992.

[4]–المادة الأولى، من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992.

والعاجل للمعلومات العلمية والتكنلوجية والفنية والاجتماعية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغيير المناخ[1].

وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى تزايد تركيزات الغازات الدفينة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية. وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيفسر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على الأنظمة الأيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية. كما أشارت ديباجة الاتفاقية على أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة يجد مصدره في البلدان المتقدمة، وان الانبعاثات في البلدان النامية مازال منخفضا نسبيا.

وأن القسم الثاني في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، وأثارت الديباجة أيضا المسؤولية المشاركة ولكنها متباينة[2].

وقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية لتبين الهدف النهائي لعا، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، والذي يتمثل في الوصول إلى تثبت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وأنه ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية يتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعريض إنتاج الأغذية للخطر.

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على مجموعة النظامات لجميع الأطراف، جاء من بينها تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز حسبما يكون

[1]– المادة الرابعة، من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992.

[2]– Jean-Baptiste, Jeangene Vilmer, réparer l'irréparable, les réparation aux victimes devant la cour pénale internationale, préface d'Antoine garapon, presses universitaires de France, 2009, P 87.

ذلك ملائما، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها برتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلا عن النظم الايكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية، وأخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عمليا في سياساتها وإجرائيها فضلا عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية، وأخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عمليا، في سياساتها وإجرائيها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة واستخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثر[1].

وهكذا تضمن القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة الجوية، على غرار حماية البيئة البرية، والبيئة البحرية اتفاقيات دولية، تعد في أساسها تقنينا وتطورا للمبادئ العامة التي انطلقت مع إعلان استكهولم، سواء ما تعلق منها بتجنب الأضرار البيئية لصالح الأجيال الحاضرة أو المقبلة، أو بعدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية لكل دولة، فهذه المبادئ تطلبت في واقعها إرساء العديد من الالتزامات الدولية، للوصول إلى حماية البيئة في كافة أبعادها ومظاهرها، الأمر الذي يستتبع اعتبار هذه الاتفاقيات بمثابة أساس الحماية العامة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك دون إغفال ضرورة أن يتسع مضمون الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، سواء على صعيد النزاعات المسلحة الدولية، أو الداخلية ولاسيما أن التنافس على الموارد الطبيعية يسهم على نحو ما تقدم في نشوب الحروب والنزاعات المسلحة مما يقوض احتمالات تحقيق سلام دائم.

[1]–أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص113.

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في مجال حماية البيئة الجوية أثناء النزاعات المسلحة

تخاطب الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة الدل التي أبرمتها، فهي ذات نطاق إقليمي في التطبيق. غير أن النظر إلى البيئة الإنسانية على أنها كل لا يتجزأ، إنما يؤكد الآثار الإيجابية للاتفاقيات الدولية الإقليمية في مناطق أخرى، ولاسيما البيئة الجوية، حث إن حركة الهواء والرياح وتغيير المناخ، لا تمنع من عبور تلوث الهواء عبر الدول الأخرى[1]. لذا يكون من المفيد أن نتعرض لأهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة الجوية، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979- واتفاقية استكهولم لعام 1984 حول حماية البيئة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979:

تم إعداد وصياغة هذه الاتفاقية في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتم التويع عليها في جنيف عام 1979، ودخلت حيز النفاذ عام 1983، وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية المهمة التي تلت مؤتمر استكهولم واعتدت بمبادئه[2]، فقد استهدفت بصفة عامة، التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود، خاصة لمسافات طويلة، حيث أوضحت الدراسات الدولية التي أجريت بمعرفة المنظمات الدولية إمكانية حدوث وانتقال الملوثات عبر الهواء لمسافات طويلة، متجاوزة بذلك الحدود والسيادات الوطنية[3]. وقذ تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريف المقصود بتلوث الهواء وتلوث الهواء عبر الحدود لمسافات طويلة بقولها: " يقصد بالتلوث الهوائي إدخال الإنسان في الهواء، بطريقة

---

[1]- وقعت الاتفاقية من قبل 356 دولة ومنظمة دولية وصدقت 24 دولة.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة المطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الأربعون، 1984- ص119.

[3]-المرجع نفسه، ص119.

مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة لها تأثير ضار من شانه أن يعرض صحة الإنسان للخطر، ويضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، ويتلف الممتلكات المادية، ويخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي وبالاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة". ويقصد بتلوث الهواء عبر الحدود لمسافات طويلة، بانه تلوث الهواء الذي يجد مصره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث"[1].

وهكذا وضعت الاتفاقيات مبادئ أساسية ترتكز عليها، وينبغي على الدول الأطراف العمل على تحقيقها، فمن ناحية أزلمت الدول الأطراف بالعمل على حصر، وتخفيض ومنع ملوثات الهواء، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، ولتحقيق هذا الغرض، على الدول الأطراف أن تضع دون إبطاء وعن طريق تبادل المعلومات والمشاورات وأنظمة البحث والرصد السياسات وللاستراتيجيات التي تعمل على مكافحة بث ملوثات الهواء، مع الأخذ في الاعتبار المجهودات التي تتخذ على المستويين الوطن والدولي، وأن يتعهد كل طرف بوضع أحسن السياسات والاستراتيجيات، بما في ذلك نظم وإدارة نوعية الهواء، كما تضع في إطار هذه النظم تدابير الرقابة التي تتلائم مع التطور المتوازن[2].

كذلك ألقت الاتفاقية على عاتق الدول مجتمعة، تبادل المعلومات، والإلمام بالسياسات والأنشطة العلمية، والتدابير الفنية التي ترمي بقدر الإمكان إلى مكافحة بث الملوثات الهواية ذات الآثار الضارة، وتخفيض التلوث الهوائي بما في ذلك التلوث بعيد المدى لهواء عبر الحدود، وانه على الدول وبناء على طلب طرف أو أكثر بمن تأثر

[1]– عبد العزيز مخير عبد الهادي، مرجع سابق، ص124.

[2]– المادتان الثانية والثالثة، احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص291.

بملوثات الهواء بعيدة المدى عبر الحدود، أو ممن تعرض لخطر جدي من مثل هذا التلوث، أن تدخل في مشاورات مع الطرف أو الأطراف التي يوجد على إقليمها المصدر الذي ينبث منه التلوث الهوائي بعيد المدى، أو يمكن أن ينبعث منه بفعل الأنشطة القائمة أو المستقبلية.

وهكذا تتضمن هذه التعهدات مرحلة الوقاية من أخطار التلوث الهوائي بعيد المدى، حيث تستلزم هذه المرحلة تبادل المعلومات والإلمام بالسياسات والأنشطة العلمية، والتدابير الفنية التي تحول دون بث الملوثات في الهواء بعيد المدى، حيث يتعين وفقا للاتفاقية على الدولة التي تعرضت لخطر جوي من هذا التلوث أن تدخل في مشاورات مع دولة مصدر التلوث لاتخاذ اللازم نحو وقف هذا الخطر، والنظر في امر لتعويض عن الأضرار التي ترتبت فعلا حيث عن تعبير المشاورات الذي جاء في المادة الخامسة يعد تعبيرا عاما يشمل المشاورات في أمر التعويض[1].

الفرع الثاني: اتفاقية استوكهولم لعام 1984 لحماية البيئة:

أبرمت هذه الاتفاقية في نطاق المجلس الشمالي الذي يضم الدول الاسكندافية الدانمارك والسويد وفلندة والنرويج[2]، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها تتضمن مجموعة من القواعد العامة التي تسري على جميع أنواع التعدي على البيئة. لذا فإنه تعذ نموذجا للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة[3]، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن الأنشطة الضارة بيئيا، تعني التخلص من الأرض أو من الأبنية، أو من المنشآت، للنفايات الصلبة أو السائلة، والغازات أو أي مادة في المجاري المائية، والبحيرات والبحر واستعمال الأرض، وقاع البحار، والمباني والمنشآت بأي طريقة أخرى، يستتبع أو يحتمل

[1]– المادتان الرابعة والخامسة، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص292.

[2]–احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص297.

[3]–عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص170.

أن سيتتبع أضرارا بيئية بتلويث الماء، أو في تأثير على مواصفات المياه، وانجراف الرمال، وتلوث الهواء، الضوضاء، الاهتزاز والتغيير في درجة الحارة، وإشعاعات المؤينة، والضوء".

وهكذا فإن مكافحة تلوث الهواء يدخل بوجه عام ضمن أحكام الاتفاقية، وتعتبر بذلك من الاتفاقيات الإقليمية لتنظيم وحل مشكلات تلوث بيئة الهواء الجوي.

ويعد من أهم الأحكام التي أوردتها الاتفاقية، النص على ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف سلطة أو جهازا إشرافيا، أو رقابيا تتولى مهمة الحفاظ على البيئة، بصفة عامة من الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة في دولة أخرى[1]. كذلك ما قررته من حق كل خص تأثر أو تضرر، أو يحتمل أن يتأثر أو يتضرر من الأنشطة البيئية الضارة، التي تتم في دولة أخرى متعاقدة، أن يرفع دعوى أمام المحاكم أو السلطات الإدارية في تلك الدول بخصوص مدى إجازة تلك الأنشطة، والتدابير اللازم اتخاذها لمنع الضرر[2].

[1]– وقد نظمت نصوص الاتفاقية كيفية عمل هذه السلطة واختصاصاتها المادة الخامسة وما يليها، احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص298.

[2]– المادة الثالثة من الاتفاقية.

الفصل الثاني

مراحل حماية البيئة

تقييد الأطراف المتقاتلة سواءا في النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي بقيود وجدت لخفض آثار هذه العمليات، والالتزام في ذلك بمراعاة مجموعة من القيود والضوابط التي تتجه إلى تجنب الأضرار البيئي الجسيمة التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة. فالبروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، تضمن نصوصا بشأن الحماية العامة للمدنيين، والتي لا تعتبر من اتفاقيات جنيف المعقودة 12 آب 1949 تتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، قد ت من نصوصا تتعلق بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[1].

الواقع أن هناك مبادئ يمكن مناقشاتها في مجال الحفاظ على البيئة، سواء في أوقات السلم، أم أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتمثل بضفة خاصة في عدم الإضرار بالبيئة في المناطق التي تخرج عن الإقليم الوطني، ذلك أن المسلح لا يعفي أطرافه من الالتزام القانوني القاضي بضرورة حماية البيئة خارج الحدود الوطنية وذلك على غرار المبادئ التي تحمي البيئة داخل الإقليم الوطني والتي تتطبق في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

كما أننا إذ وقفنا على مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة لوجدنا أنها تقوم على نوعين من الحماية يكمل كل منهما الآخر، حيث إن هناك من ناحية اتفاقيات مكافحة التلوث الذي يتعلق بالهواء وبالتربة، وبالوسط البحري، وبالمياه العذبة، ومن ناحية أخرى اتفاقيات الحفاظ العالمي والإقليمي للطبيعة، لذا يمطكن القول بضرورة امتداد تطبيق هذا القانون إلى أوقات النزاعات المسجلة، لذا يمكن القول بضرورة امتداد تطبيق هذا القانون إلى أوقات المسلحة، وذلك تأسيسا إلى أن هذا القانون يتضمن أحكاما تتعلق بأشكال

[1]–.المادة53 من البرتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المعقود في 10 يونيو 1977.

التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة العدوان على البيئة ومنع هذا الاعتداء، ولاسيما أن الدمار الذي يلحق بالموارد المائية، والتنوع البيولوجي، والغابات والمساحات الزراعية يؤدي بعد إنهاء النزاع إلى تأثيرات سلبية على الشعوب المتضررة[1]. وأنه من هذا المنظور بكل القانون الدولي للبيئة أساس الحماية العامة لها في أوقا النزاعات المسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، عالج أيضا المسائل التي تتعلق بحماية البيئة، باعتبار أنه لا يمكن تنشئة الفرد وتقدمه، الذين يمثلان الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان، إذا تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة، بعبارة أخرى يعتبر الحق في إيجاد بيئة طبيعية صحية عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان[2]. ومما لاشك فيه أن أحكام القانون الدولي الإنساني قد شرعت لتأمين حقوق الإنسان خلال فترات النزاعات المسلحة[3].لذلك هناك من اقترح تسمية يمكن أن تشملا كلا من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من واقع أن هناك ترابطا وثيقا بين مجالي هذين القانونين، وإن كانا منفصلان على قدم المساواة، ووجد في تسمية القانون الإنساني تعبيرا مناسبا للجمع بين فكرتين مختلفتين فقير طبيعتهما، إحداهما قانونية والثانية ذات الطبيعة الإنسانية التي وجدت طريقها إلى أحكام القانون الدولي[4].

ومن زاوية الإعلانات الأساسية للقانون الدولي للبيئة هناك إعلان استكلوهم1972- الذي أكد في المبدأ الأول منه واجب كل إنسان في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة

---

[1]-ابرهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية. ط اولى . 2005، ص49.

[2]-عامر طراف, التلوث البيئي والعلاقات الدولية, الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 2008، ص71.

[3]-حازم عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية, دار النهضة العربية, 2002، ص 41.

[4]-جان بكتيه، القانون الإنساني، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، جنيف، 1967، ص10-11.

والمقبلة[1]، ثم إعلان ريو 1992 الذي نادى في المبدأ السابع منه بضرورة أن تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية بغرض الحفاظ وحماية وتعزيز الصحة وكمال النظام البيئي العالم[2].

وهكذا تعني حماية البيئة، في حد ذاتها، بالمصلحة المشتركة للبشرية، تلك الفكرة التي تعتمد على السير المستمر للأنظمة الطبيعية، وعليه فغنه يكون من المفيد أن نتناول من خامية الأحكام والمبادئ الدولية العامة في مجال حماية البيئة، ومن ناحية أخرى أحكام الحماية الدولية المبادرة للبيئة إبان النزاعات المسلحة وذلك على النهج التالي:

المبحث الأول: مرحلة حماية البيئة بالتبعية لحماية المدنيين.

المبحث الثاني: مرحلة استقلال البيئة عن المدنيين

المبحث الثالث: ممتلكات المدنيين الثقافية وأثار حمايتها على البيئة:

[1]– ممحمود شريف بسيوني, مرجع سابق الذكر, ص59.

[2]–المرجع نفسه، ص 64.

المبحث الأول: مرحلة حماية البيئة بالتبعية لحماية المدنيين.

تتمثل المبادئ الدولية العامة في مجال حماية البيئة، بصفة أساسية في مبدأين: الأول هو عدم إحداث أضرار خارج الحدود الوطنية لكل دولة، والثاني هو الالتزام بحماية البيئة، كذلك يحكم النزاعات المسلحة، بصفة أساسية مبدأي: الأول هو تقييد حقوق المتحاربين والثاني هو التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1989 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وإنما يتجاوز ذلك ويشمل كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

وهذا ما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن بناء الجدار العازل في الضفة الغربية عام 2004، حيث قررت أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية غير قانوني، وأنه يشكل عملا لا يتطابق مع التزاما قانونية دولية عديدة فروضة على إسرائيل، وأن حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس لا يبرر هذه الانتهاكات للقانون الدولي، وجاء في الرأي الاستشاري أن الانتهاكات الناتجة عن مسار الجدار لا يمكن أن تبررها لمتطلبات العسكرية وضرورات الأمن الوطني، ووجهت المحكمة نداء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من أجل وضع حد للوضع غير القانوني الناتج عن التعسف ضد البيئة[2].

---

[1]–محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982– ص20.

[2]–Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, conflit armée et environnement ;cadre, modalités, méthodes et rôle. développement durable et territoires./http//devlopementddurable. revue. org/index 3365. html. consulté 10 mai 2011.

وهكذا يكون من المفيد أن تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقف الثاني على مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أوقات النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس حماية البيئة.

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة للمدنيين وأثرها على البيئة.

المطلب الأول: أساس حماية البيئة.

يعد المبدأ بوجه عام القاعدة العامة التي تحكم السلوك، أما من الناحية القانوني، فغن الأمر يتعلق في جال حماية البيئة بقاعدة قانونية عامة تجد أساسها في نص وضعي، أو تشكل في حد ذاتها، مجالا لبعض القواعد القانونية[1]، وتقدم أن المبادئ العامة لحماية البيئة المثل في مبدأين أساسيين: يستهدفان حماية البيئة ضد أخطار التلوث والدمار الشامل، الأمر الذي يسمح بتأكيد تطبيقها، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية:

لاشك أن من حق كل دولة أن تستغل ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي ترسمها دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأين سيادة الدولة وعذم التدخل في شؤونها الداخلية[2]، غير أن سيادة الدولة ليست مطلقة، وإنما يقيدها الالتزام بعدم إحداث أضرار للدول الأخرى، أو للمناطق التي تخرج عن اختصاصها الوطني[3]، ويعد ضررا للبيئة كل واقعة تشكل اعتداء على عنصرين: صحة الإنسان، والتوازن البيئي.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مضيق كورفو، حيث انتهت إلى التزام كل دولة في عدم استخدام إقليمها كن أجل القيام، بأعمال تخالف حقوق الدول الأخرى، وهذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، وما ينق عن ذلك من حقوق والتزامات، بعبارة أخرى أن هذا المبدأ ذو تطبيق عام المقام الأول، عدم امتداد الأضرار البيئية لدولة ما إلى الدول الأخرى، وهكذا أصبح لهذا المبدأ أهمية خاصة في

[1]–jean –marie hencherts and louiss doswold-bech, Customary international humanitarian law . vol 1, vol 2. Rules Cambridge university prees . 2005. p 25.

[2]–أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49– لعام 1993– ص63.

[3]–سعيد محمد الحفار، الموسوعة العربية، المجلد الأول، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1998، ص154.

إطار القانون الدولي للبيئة، وقد انعكس هذا المبدأ في إعلان إستكهولم بشأن البيئة عام 1982 وفي إعلان ريو عام 1992، بشأن البيئة والتنمية.

أولا: إعلان إستكهولم ومبادئه:

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر بشأن البيئة، تم إعداده من جانب السكرتير العام للأمم المتحدة، وانعقد في الفترة منى 5 إلى16 يونيه 1982[1]، ويعتبر هذا المؤتمر ركنا أساسيا نحو اهتمام المجتمع الدولي، بحماية البيئة، حيص حرص على ضرورة وضع تنظيم دولي للبيئة ستعلق بحماية مكوناتها الطبيعية، وقد انتهى المؤتمر بتبني مجموعة من المبادئ وخطة عمل وإنشاء براج الأمم المتحدة للبيئة[2].

فقد تضمن إعلان إستكهولم ديباجة وستة عشين مبدأ تم استلهامها من القواعد والأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تأكد أخيرا الحق في البيئة، ثم أراد هذا الإعلان إنشاء قاعدة إيديولوجية يمكن أن تستند إليها حماية البيئة على مختلف مستوياتها الجغرافية، فقد شملت الديباجة سبع نقاط: جاء في الأولى منها أن الإنسان مخلوق ومبتدع لبيئته، وأن العنصر الطبيعي للبيئة وعنصرها الإبداعي يعدان عنصرين لازمين لوجود الإنسان وتمتعه الكامل بالحقوق الأساسية التي يشملها حق الحياة ذاته[3]، ثم أشارت النقطة الثانية إلى حماية وتحسين البيئة باعتبارها مسألة ذات أهمية قصوى، وتشكل واجبا لكافة الحكومات، وركزت النقطة الثالثة على تعدد نماذج الأضرار التي تلحق بالبيئة بفعل الإنسان، وأشارت النقطة الرابعة إلى مكافحة التلوث والأضرار، وأكدت النقطة الخامسة على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الزيادة الطبيعية للسكان، وأشارت إلى قدرة

[1]– شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 63 سنة 2013، ص151.

[2]–المرجع نفسه، ص159.

[3]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص923.

الإنسان في تحسين بيئته مع التطور المستمر على الصعيد الاجتماعي والعلمي، والتقدم التكنولوجي وجاءت النقطة السادسة من ديباجة إعلان استكهولم لتؤكد أن الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية أصبح يشكل هدفا جوهريا للإنسانية[1]، ونصت النقطة السابعة على انه ينبغي أن يوحد الجميع جهودهم، أفراد وجماعات منشآت ومؤسسات، حكومات وشعوب، من أجل الحفاظ وتحسين البيئة، أما عن مبادئ هذا الإعلان فإنه تجدر الإشارة فيما يعنينا إلى المبدأ الحادي والعشرين الذي قضى بواجب كافة الدول في عدم إحداث أضرار بالبيئة في الدول الأخرى، أو في الأقاليم التي لا تتعلق باختصاصها الوطني[2]، وهكذا ينعكس هذا المبدأ قانونا عرفيا[3].

ثانيا: إعلان ريو للبيئة والتنمية 1992:

لقد جاء مؤتمر ريو دي جانيرو والذي دعت إليه الأمم المتحدة، ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محددة بالبيئة، وتنذر بالقضاء على التنمية، وتشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته[4]، وهكذا جاء هذا الإعلان عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من اجل الحفاظ على البيئة، ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل[5].

وجاءت ديباجته الموجزة لتشير إلى أن هذا الاعلان يستهدف تكملة إعلان لستوكهلوم في إقامة مجتمع عالمي على أساس جديد ومتوازن، لذا أكد هذا الإعلان ما

---

[1]–أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود . 1997، ص 89.

[2]–فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق، دار المستقبل العربي . 2003، ص 95.

[3]–المرجع نفسه، ص 98.

[4]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص927.

[5]–شكراني حسين مرجع سابق 171.

جاء في إعلان إستوكهولم في حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة، وواجبها عقي عدن الاعتداء على بيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تخرج عن أقاليمها الوطنية[1].

ويستند مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية في مضمونه، إلى جملة من المبادئ التقليدية التي جرى العمل بموجبها في مكيدان القانون الدولي وراعتها الممارسة الدولية، والتي يعد أهمها: مبدأ حسن النية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وهذا ما سوف نقي عليه الضوء فيما يلي:

1-مبدأ حسن النية:

لقد ورد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الثانية على انه لكي يكفل أعضاء الهيئة لنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفيهم.

كما تضمنت بعض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا المبدأ:، فنصت المادة 158 في فقرتها الرباعية على أن يفي أعضاء السلطة بالالتزامات التي اضطلعوا بها لحسن نية من أجل تمتعهم بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية، كما أكدت على المبدأ ذاته المادة 300 من الاتفاقية[2]، وتضمن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992، هذا المبدأ داعيا الدول والشعوب إلى التعاون بحسن نية لتطبيق هذا الإعلان[3]، كما أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة على جدلية العلاقة بين الأمن والتنمية، مما يؤكد

---

[1]-وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 65.

[2]-بدرية العوضي،: الحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، 1988- ص401- وجاءت المادة 300 في الجزء السادس عشر من الاتفاقية تحت عنوان حسن النية والتعسف في استعمل الحق".

[3]- المبدأ 27-

الصلة الوثيقة بين هدف الأمم المتحدة والأهداف الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والإنسانية[1].

ويتطلب إعمال مبدأ حسن النية الامتناع عن الحاق الضرر بالآخرين وضرورة التصدي لأي عمل قد يكون من شأنه الحاق الضرر بالغير، سواء بالقول أو الفعل ناو بهما معا[2].

2-مبدأ حسن الجوار:

يقصد بهذا المبدأ قانونا مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على أقاليمها ضرورة عدم الحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، وقد كانت نظرية سيادة الدولة المطلقة التي قال بها الفقه الألماني، التيس يترتب عليها عدم مسؤولية الدولة مدنيا، أو جنائيا عن العمليات التي تقوم بها، محل معارضة من أغلب الفقهاء[3]، الذين ذهبوا إلى القول بأن حق الجوار يرتب إلتزامين هما: الالتزام بالامتناع عن فعل كل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول والجماعات المجاورة، وهذا الالتزام بالمنع يغطي أعمال من بيده السلطة، وكذلك أعمال الأشخاص الموجودين على الإقليم وعلى السلطة الحاكمة اتخاذ الإجراءات الإيجابية اللازمة لمنع وإيقاف الأعمال الضارة، ومسؤولية الجماعة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي وقعت على أقاليمها، بشرط أن تكون هذه الأضرار من الجسيمة بحيث تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، وتقدير الجسامة يتوقف على مجموعة منم العوامل تخ ضع لظروف كل حالة من حدة[4].

---

[1]-تقرير الدكتور بطرس غالي الأمنين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة سبتمبر 1993- منشور في ملحق مجلة السياسية الدولية، أكتوبر 1993- ص6.

[2]-محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، 2004- ص100

[3]-عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963- ص17

[4]-عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، 1970- ص243.

ومبدأ حسن الجوار هو احد العناصر والمحاور الرئيسية التي تساهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية، ولاسيما تلكى المتعلقة بالبيئة، حيث يعتبر من مبادئ القانون الدولي المعاصر[1].

ومن الوثائق الدولية المهمة التي ذكرت مبدأ حسن الجوار صراحة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن تأخذ أنفسينا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وفي حسن جوار، وقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ حسن الجوار باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، كما يعتبر حكم التحكيم الصادر في قضية من الأحكام التي أكدت على هذا المبدأ.

3-مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

يعد هذا المبدأ متعارفا عليه في كافة الأنظمة القانونية، داخلية أو دولية، وانعكس ضمن مبادئ القانون الدولي كنتيجة ارتباطه بالمصلحة العامة لكل مجتمع إنساني، شواء أكان هذا المجتمع داخليا يحكمه القانون الوطني، أم عالميا يحكمه القانون الدولي[2]، وقد صيغ هذا المبدأ بشكل واتضح وصريح في صلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث جاءت المادة 300 من هذه الاتفاقية لتنص على أن تمارس الحقوق والاختصاص والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تكل تعسفا في استعمال الحق[3]".

---

[1]-محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها ي مجال البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،: 1999- ص92.

[2]-عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، 1985- ص68

[3]- احمد أبو الوفا القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 1989- ص44.

ويعتبر جانب من الفقه هذا المبدأ من النظريات التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، حيث يساهم في تحديد وضبط الالتزامات القانونية الدولية، في الوقت الذي لا تزال فيه معظم قواعد المسؤولين الدولية قواعد عرفية كما أنه يقوم بدور المصحح الأخلاقي، لجمود القاعدة القانونية، لأنه يعبر عن التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي يمر به المجتمع البشري[1].

الفرع الثاني: مبدأ الإدارة العادلة للنظام البيئي:

يقتضي منطق الإنسانية التنظيم الدولي لاستخدام الموارد الطبيعية المشتركة، حيث يتطلب إحاطة بأنشطة الدول، وتصور وجود جهاز منفرد يمثل مصالح البشرية، ويعهد إليه بالسلطات الضرورية ليحقق هذا الهدف[2].

وقد قامت الجمعية العامة عام 1968 بإنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الإقليم الوطني، واتخذت في هذا الشأن القرار رقم 2849 لعام 1970 والذي جاء تحت عنوان إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الإقليم الوطني"[3]. وقد حدد هذا القرار المبادئ الأساسية لنظام استخدام قيعان البحار، والتي جاء من بينها قواعد عدم الاستيلاء على موارد قيعان البحار وتخصيصها للأغراض السلمية، وذلك باعتبار أن قيعان البحار وثرواته بمثابة" تراث مشترك للبشرية"[4].

---

[1]– سعيد سالم الجويلي، التعسف في استخدام الحق في القانون الدوي العام، دار الفكر العربي، 1985– ص4.

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص63،

[3]–juris classeur, environnement . 2. source du droit international de l'environnement . lexisnexis sa. 2009. p 37.

[4]– ابراهيم العناني، قانون البحار، ج1، دار الفكر العربي . القاهرة. 2000، ص176.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، قد ناقشت بإسهاب ولأول مرة بمناسبة قضية التي كانت بين المجر وسلوفاكيا تأسيسا على اتفاقية نهر الدانوب[1]. النظام البيئي، وذبك بفضل التفسير المرن لنصوص الاتفاقية، التي تتعلق بالبيئة. كما تعرضت المحكمة لمبدا الاستخدام العادل والمعقول للموارد التي تتقاسمها الدول، والذي يمنع الانحراف المنفرد لها[2].

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية غلى أن المعاهدة فيما بين الأطراف المتنازعة لعام 1988 لا تشكل أداة جامدة، وإنما تقبل أن تتوائم مع قواعد جديدة للقانون الدولي وهكذا تعرضت المحكمة في هذه القضية لمسألة مبدئية هي مواجهة تيارين متعارضين في مجال التفسير: الاتجاه الذي يبحث عن إرادة واضعي القاعدة، والذي تمسكت به سلوفاكيا، والاتجاه الذي سعى إلى الوصول معنى مجموع القواعد القانونية المعنية وقت التطبيق الحالي لنصوص المعاهدة، والذي تمسكت به المجر[3].

قد اعتمدت محكمة العدل الدولية بالاتجاه الثاني، ورأت بالتالي أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار النصوص الجديدة التي تحكم الموضوع، ليس فقط عندما تشرع الدول في أنشطة جديدة، وإنما أيضا عندما تتابع أنشطة التزمت بها في الماضي، وقد انتهت المحكمة إلى هذه النتائج:

[1]– لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 29 يونيه 1994 بصوفيا بلغاريا.

[2]– يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ص65.

[3]– يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 37.

أ-إن حماية البيئة لا تتعلق على الإطلاق بتوارث الدول، فمعاهدة 1988 قد أنشأت حقوقا والتزامات ذات طابع إقليمي، وعليه فإن التوارث لا ينبغي أن يؤثر على الالتزامات التي تتعلق بالبيئة(مجريات المياه الدولية) وتستند إلى معاهدة[1].

ب-التأكيد على القيمة العرفية، فيما يتعلق بالعلاقات بين قانون البيئة وقانون المعاهدات للمواد من 60 إلى 62 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن المعاهدات، والتي تعدد بعض أسباب انقضاء المعاهدات، والتي من بينها بصفة خاصة التغيير الجوهري للظروف المادة 62 حيث رأت المجر أن الأمر يعلق بأسباب بيئية جوهرية مما يبرر إلغاء المعاهدة المبرمة، في حين أكدت المحكمة أن مخالفة المعاهدة فقط هي التي تبرر إلغائها، الأمر الذي لم يتحقق بشأن القضية الماثلة[2]، كما رفضت المحكمة ادعاء المجر بأن الضرورات الجديدة للقانون الدولي للبيئة تشكل سببا مستقلا عن فكرة التغيير الجوهري للظروف، مما يجيز بذاتها إلغاء المعاهدة محل النزاع، وذهبت المحكمة إلى أن النصوص التي تتعلق بالبيئة في المعاهدة تسمح بإدخال هذه القواعد الجديدة دون حاجة إلى وضع نهاية للمعاهدة، حيث أرادت المحكمة في الواقع إدخال هذه القواعد في المعاهدة على اعتبار أنها نصوص عامة تتعلق بالبيئة، مما يعني أنه بمقدور المجر أن تخضع المعاهدة لقراءة جديدة تأخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي للبيئة ومبادئ القانون الخاص بسير المياه الدولية"[3].

كذلك أشارت المحكمة في هذا السياق إلى المادة 64 من اتفاقية فيينا التي تضع نهاية للمعاهدة على أثر ظهور قاعدة أمره، وأظهرت أن كلا من الأطراف لم يلتزم بقواعد آمره

---

[1]-فرانسواز بوشيه سولينه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني. ترجمة محمد مسعود . الطبعة الأولى . دار العلم للملايين . 2006، ص 17.

[2]-مجموعة كتاب، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات دار الحلبي الحقوقية . طبعة اولى . 2005، ص58.

[3]-وائل انور بندق، مرجع سابق، ص98.

لقانون البيئة مما لا يوجب على المحكمة أن تتصدى لمدى هذه المادة. وواقع الحال أن المحكمة في القضية؛ كان بالإمكان اعتبار التلوث الجسيم للجو أو للبحار محرما بموجب قاعدة آمرة[1]. بيد أن جانبا كبيرا من أعضاء المحكمة يرون أن القواعد الآمرة لا تشكل جزءا من القانون الدولي الوضعي[2]، وعليه فغن القواعد الآمرة تشكل حقا جزءا من النظام العام الدولي.

أشارت محكمة العدل الدولية، بمناسبة هذه القضية، إلى مبدأين لها أهمية في الوقت المعاصر مبدأ التنمية المستدامة، وحقوق الأجيال المقبلة[3]. ورات لذلك أنه إذا كان مبدأ التنمية المستدامة الذي أكده إعلان ريو ليس له نظام قانوني مستقل، فإنه يتواءم مع قواعد أخرى ذات طبيعة موضوعية، كمبدأ الإدارة العادلة والمعقولة للموارد الطبيعية، والذي يكس بصفة خاصة تقنية توازن المصالح بين الدول في هذا الشأن. كذلك أكد الحكم المبدأ الأساسي للقانون الدولي للبيئة الذي يمنع إحداث أضرار لإقليم دولة أخرى، وقضى بأنه" يفرض في مجال حماية البيئة الحذر والوقاية بسبب عدم القابلية غالبا لدرء الأضرار التي تحدث للبيئة..."[4].

وقد أشارت المحكمة إلى مبدأ التعاون الذي يصلح للقانون الدولي فهو يمنع اللجوء إلى القوة، وإلى التدابير الفردية، فقد ضمت المحكم بأن المواد الخاصة بالبيئة في المعاهدة المبرمة عام 1988 بين الأطراف المتنازعة تعد في جوهرها ذات صياغة عامة:، وينبغي انتقالها إلى التزامات خاصة بالعمل، وعلى ضوء إجراءات الاستشارة والتفاوض"[5].

---

[1] –Francoise Furet, M,.Claude martinez, j..et dorandeau h.. le guerre le droit , edition a pedone.paris.1979, P 60.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق. ص 85

[3]–المرجع نفسه، ص103.

[4]–محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية. 2006، ص114.

[5]–أحمد لاعبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1096، ص233.

والواقع أن المصلحة الدولية المشتركة، باعتبارها قيمة عليا تقوم بالأساس على فكرة التعاون الدولي، بما تحققه من توازن عادل بين الشعوب فضلا عن تحقيق غايات المجتمع الإنساني، لذا فإن مبدأ التعاون الدولي يعد الأداة الفعالة والمناسبة للنظام الدولي لحماية البيئة، فكل اتفاقية أو إعلان في مجال البيئة على نحو ما رأينا، يضم بين نصوصه الاعتراف بضرورة التعاون الدولي[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

تجدر الإشارة إلى تمييز المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة والتي عبر عنها على نحو ما تقدم مؤتمر استكهولم لعام 1972، ومؤتمر ريو لعام 1992 والتي تناولتها بالتالي غالبية الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، عن المبادئ العامة للقانون والتي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في مجال تعداد القواعد التي تطقها المحكمة بما وصفته مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المتمدينة[2].

فالمبادئ العامة للقانون تعد مصدرا أصليا من المصادر التي تستمد منها قواعد القانون الدولي وهو بذلك يقف على قدم المساواة مع المعاهدات والعرف من هذه الزاوية، غير أن هذا المصدر يخضع للقواعد العامة التي تؤدي إلى تقديم الخلاص عن التعارض الأمر الذي يؤدي من الناحية التطبيقية إلى عدم تطبيق القواعد المستمدة على أساسا فكرة المبادئ العامة للقانون إلا حيثما لا يوجد اتفاق أو عرف يمكن تطبيقه على وقائع النزاع[3].

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدوية لحماية البيئة إلى أن جانبا من الفقه قد أثار اتفاقيات الإطار، وذلك كتقنية جديدة في مجال حماية البيئة، أسيسا على أن التنظيم الذي

---

[1]–عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة العربية، 1984– ص504.

[2]– النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، لسنة 1946.

[3]– مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، مرجع سابق، ص 35.

يتجه إلى حماية البيئة يستهدف في كافة الأحوال المستقبل، فبد الزمن يلعب دورا مهما في القانون الدولي للبيئة[1]، وعليه فغنه يكون من المفيد أن نتناول من نحية طبيعة المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، ومن ناحية أخرى الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

أولا: طبيعة المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة:

تعبر عن مبادئ القانون الدولي للبيئة الزامات محددة توقعت على الدول الأطراف في الاتفاقيات، كما أن هذه المبادئ تدل على قيم سواء على صعيد تشريعات البنية الوطنية أو الاتفاقيات الدولية للبيئة، وتستمد هذه المبادئ في مجال حماية البيئة من الإعلانات، حيث ساهمت في تكريس لبعض مبادئ القانون الدولي للبيئة، فمبدأ التعاون الدولي يعد أساسا ي القانون الدولي للبيئة على مستوى الإعلانات: إعلان استكهولم وإعلان ريو، وعلى المستوى الاتفاقي فوفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يعد التعاون التزاما لحماية الوسط البحرين وبعبارة أخرى عمومية يعتبر مبدأ التعاون ضروريا سواء لدرء أو لتجنب الأضرار التي تلحق بالبيئة أو للحفاظ عليها، كما أن مبدأ التبادل المنتظم للمعلومات بين الدول التي تدير نفس المورد الطبيعي يرتبط بمبدأ التعاون، يضاف إلى ذلك أن التزام الدول بالحل السلمي للمشاكل في مجال البيئة والذي أشار إليه المبدأ 26 من ؟إعلان ريو، إنما يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 23 بشان الحل السلمي للخلافات الدولية.

كذلك يؤول تأسيس المسؤولية الدولية الموضوعية دون خطأ في مجال حماية البيئة إلى المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم والذي تناوله إعلان ريو 1992 بمثابة التزام يتضمنه القانون الوضعي، أو بمثابة توجيهات يمكن أن تعطي مجالا أعد من القواعد القانونية للقانون الوضعي.

[1]– مايكل بونه، المرجع السابق، ص36.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

لم يتحدث الفقه الدولي في مجا بعض اتفاقيات حماية البيئة عن اتفاقيات الإطار التي تقوم على التباعد الزمني لإنشاء القواعد القانونية، ولكن هناك من آثار هذه الاتفاقيات في مجال حماية البيئة، وذلك من واقع أن السمة المميزة لاتفاقيات الأفكار، أنها تضع مباد تستخدم كأساس للتعاون بين الأطراف، بحيث يقوم هؤلاء الأطراف بعد ذلك بإبرام اتفاقيات مفصلة من أجل تحديد أنماط التعاون، والنص إذا كان هناك مقتضى على آليات مناسبة لهذا الغرض[1].

بعبارة أخرى أن الطابع المميز الذي يجيز التعرف على اتفاقيات الإطار هو وجود اتفاقية أصلية من ناحية، وبرتوكولات أو اتفاقيات تكميلية تقترن بهذه الاتفاقية الأصلية من ناحية أخرى وذلك مع وجود نوع من الاستقلال، حيث لا يصبح مقاعدة عامة أطرافا في الاتفاقيات التكميلية أو البروتوكولات إلا الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية. وفي المقابل ى يلزم بالضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية أطرافا في البروتوكولات يضاف إلى ذلك أن الاتفاقيات التي تتضمن ملاحق، لا تعد لهذه الصفة اتفاقيات إطار، حيث عن الاتفاقيات التي تتضمن ملاحق تحدد، بصفة عامة، أن هذه الملاحق تشكل جزءا كاملا من الاتفاقيات التي تقترن بها[2].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اتفاقيات تنص عادة على مؤتمر اطراف، والذي يطلق عليه أحيانا" اجتماع الأطراف" والذي يتم في التفاوض، وهو ما يجد تعبيره في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام 1992، فقد نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على مؤتمر

---

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، ص122.

[2]–.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة: في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص 33.

الأطراف، والذي يجوز له في ي جورة عادية أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية[1]، واستنادا إلى أن الهدف الأساسي اتفاقيات الإطار، يتمثل على نحو ما تقدم في إعلان مبادئ تحتاج كقاعدة عامة إلى نصوص اتفاقية أخرى تحدد التفاصيل من أدجل تفعيل مداها في إطار التعاون بين الدول، يمكن القول بان اتفاقيات الإطار تتعلق بحماية البيئة، في كافة مجالاتها، وذلك كالاتفاقيات الخاصة بحماية واستخدام مجالي المياه العابرة للحدود لعام 1992، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبرتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987[2]. كما يمكن النظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، في الجزء الخاص بحماية الوسط البحري الجزء الثاني عشر، على أنها بمثابة اتفاقية إطار فقد نصت المادة 207-4 على أن تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة، أو عن كريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير، وما يوصي به وإجراءات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في الر، وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة[3].

الفرع الرابع: أساس سريان الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة في مواجهة الدول غير الأطراف:

تقتضي دراسة أساس سريان الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة في مواجهة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات، أن نتعرف في المقام الأول على الأثر النسبي لمعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ثم الاتفاقيات التي تتضمن قواعد ذات قيمة عرفية .

[1]– مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، مرجع سابق، ص 39.

[2]– juris –classeur . environnement op-cit. p16

[3]–ibid. p16

أولا: الأثر النسبي للمعاهدات:

وضعت المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاعدة نسبية آثار المعاهدات، بحيث أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها.

ومن المستقر أن القاعدة التي وضعتها المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تعبر تماما عن سيادة الدولة، وعن سلطان الإرادة في مجال المعاهدات الدولية[1].

وهكذا يستفاد من قاعدة نسبية آثار المعاهدات التي قررتها المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أنه لا يفرض التزاما على الدولة غير الطرف في المعاهدة[2]. إلا إذا وجد نص في هذا الشأن، فضلا عن قبوله الصريح والمكتوب من جنب الدولة المعنية، بحيث يفرض الالتزام في هذه الحالة بموجب الاتفاق بين هذه الدولة التي لم تكنى طرفا في المعاهدة ومجموعة الدول أطراف هذه المعاهدة[3].وعليه يعد هذا الاتفاق بمثابة الأساس القانوني للالتزام الذي يقع على الدولة غير الطرف في معاهدة أصلية، مما يعبر أصالة عن مبدأ الاستقلال والمساواة بين الدول. لذا جاءت المادة 37-1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقضي بانه عندما ينشا التزام على الدولة الغير طقا للمادة 35 فإن هذا الالتزام لا يتم إلغاءه أو تعديله، إلا برضا لطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت انهم قد اتفقوا على خلاف ذلك[4]، وهكذا لا يمكن أن تنشأ النظامات على عاتق الدولة غير الطرف كقاعدة، إلا بموافقة هذه الجدولة. لذلك تشترط اتفاقية جنيف في الماجة 25 لميلاد هذه الالتزامات شرطين: فمن ناحية، يجب أن يقصد الأطراف، عن طريق المعاهدة إنشاء

---

[1]– شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت. 1987، ص63.

[2]–المرجع نفسه، ص64.

[3]–صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص289.

[4]– شارل روسو، مرجع سابق، ص71.

التزامات على عاتق الغير، ومن ناحية أخرى يجب أن يقبل الغير صراحة عن طريق الكتابة أن يرتبط بهذه الالتزامات[1].

ويؤيد احترام قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات أيضا، الحالة التي تنشيئ فيها حقوقا لصالح الدولة غير الطرف، حيث يثقف وجه الاختلاف بين هذه الحالة و حالة ميلاد التزام على عاتق الدولة غير طرف في معاهدة. على نمط القبول، فالحالة التي نحن بصددها تقوم على خلاف الحالة السابقة على قرينة القول، طالما لم يوجد بيان مخالف، ولم تقضي المعاهدة على نحو آخر[2]. وتمارس الدولة حقوقها في هذه الحالة وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، أو الثابتة وفقا لنصوصها[3]، غير انه يثار التساؤل أيضا عن مدى إمكانية فرض التزامات دولية ذات أصل عرفي مقننة في اتفاقية دولية، على الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، حيث اعتلى الحديث عن المعاهدات التي تتضمن تقنينا لقواعد دولية عامة سبق استقرارها من قبل عن طريق العرف بشرط ألا يترتب على هذا التقنين تعدل في مضمونها سواء بالإضافة إليها أو الانتقاص منها، أو أن تكون المعاهدة منشئة لمراكز موضوعية، تأصيل ذلك أن المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قد وضعت المبدأ الذي بمقتضاه عدم الاحتجاج بالأثر النسبي للمعاهدات، وذلك بالنسبة لقاعدة التي تتضمنها معاهدة وتصبح ملزمة للغير، باعتبارها قاعدة عرفية، ي ذات طابع عرفي للقانون الدولي ومعترفا بهذا لهذه القصة، والقاعدة العرفية لا تتغير طبيعتها بتقنينها في اتفاقية دولية، وإنما تظل محتفظة بطبيعتها العرفية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا 1986، وفي هذا ما يؤسس انصراف الالتزام بهذه القاعدة في مواجهة الدول غير الأطراف في الاتفاقية المقننة للقاعدة

[1]– محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص161.

[2]– المادة 1/36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[3]–المادة 1/36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

العرفية[1]، حيث لا يوجد بصدد القاعدة العرفية التي تتضمنها معاهدة دولية أطرافا من الغير والقول بغير ذلك إنما يعني إنكارا للوجود ذاته للقاعدة العرفية[2]، وهكذا قيدت هذه المادة لالتزام الدول غير الأطراف على أساسا القواعد العرفية، بقبول هذا القواعد والاعتراف بها باعتبارها قاعدة عرفية للقانون الدولي[3].

ومن أمثلة ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث استندت هذه اتفاقية إلى العرف الدولي بشان العام بضرورة العمل على حماية البيئة البحرية من التلوث، واتخاذ كافة الاحتياطات كي لا يترتب على الأنشطة التي تمارس فلي نطاق ولاية الدولة الساحلية أية أضرارا بيئية للدول الأخرى[4].

وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بصدد مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية عام 1996، حيث أشارت إلى أن الالتزام العام للدول بالحرص على أن تحترم الأنشطة الواقعة في حدودها الإقليمية، أو تحت إشرافها، البيئة في الدول الأخرى، أو في المناطق التي لا تخضع لها، يعد جزءا مكن القانون الدولي[5].

كذلك تسري المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية، في مواجهة الدول الغير، أي المعاهدات التي تنشئ أوضاعا دولية دائمة تتقرر لصالح المجتمع الدولي بودجه عام، كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية، كمعاهدة بلجراد في عام 1948، بشان

---

[1]–حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأشخاص الدبلوماسية في طهران والصادر في 27 مايو 1980– مجموعة الأحكام لعام 1980 ص41– 42. فقرة 90.

[2]–شارل روسو، مرجع سابق، ص88.

[3]–مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام 1969، ص44

[4]–عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص60.

[5]–المرجع نفسه، ص 61.

نهر الدانوب، وهي تنطوي عادة على نصوص تقرر للدول الغير الحق في استخدام تلك الممرات والمجاري الملاحية الدولية[1].

اهتمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بإعطاء القواعد الآمرة نظاما قانونيا كما اهتم الفقه من جانبه بدراسة القواعد الآمرة، ولاسيما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لم تعط مثالا واقعيا لهذه القواعد حيث خشيت لجنة القانون الدولي في دراستها المختلفة بشان هذه الاتفاقية، من أن يكون ذلك حائلا أمام أي تطور لاحق ينشأ عن المماسة العملية[2]. وسوف نتناول من ناحية ماهية القواعد الآمرة، ومن ناحية أخرى النظام القانوني لهذه القواعد بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ثانيا: دور القواعد الآمرة:

يثار التساؤل أيضا عن الطبيعة القانونية للقواعد الخاصة لحماية البيئة، فهل تعد بمثابة قواعد دولية يؤخذ بها على سبيل الاسترشاد، أم قواعد قانونية آمرة يمكن أن تلتزم بها الدول، تأصيل ذلك أن نظرية القواعد الآمرة تقود بصفة أساسية إلى عزل عض القواعد التي لا يمكن استبعاد تطبيقها بطريقة الاتفاق، أي تمييز طائفة خاصة من القواعد التي تأتي في المرتبة الأولى منها سائر القواعد الملزمة، والتي أطلقت عليها لجنة القانون الدولي تسمية القواعد الاتفاقية أو العرفية"[3].

وتجد القواعد الآمرة تبريرها في أنها تنتجه إلى حماية المصالح الحيوية المشتركة للدول، بحيث لا يمكن اعتبار مخالفتها بمثابة تنازل فردي من جانب الدولة عن حقوقها، بل بالعكس اعتبار هذه المخالفات اعتداء على المصالح الحيوية للدول، والتي يجب احترامها في كافة الظروف، لذا يمكن القول بان هناك تماثلا بين القواعد الآمرة والنظام

[1]–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابقن ص307.

[2]– شارل روسو، مرجع سابق، ص47

[3]–المرجع نفسه، ص 49.

العام الدولي، وذلك مع التسليم بصعوبة الإحاطة بمثل هذا التماثل وما يترتب عليه من آثار[1].

وقد تناولت محكمة العدل الدولية الالتزامات التي تلتزم ها لدولة في مواجهة المجتمع الدولي، أي الالتزامات في مواجهة الكافة[2]، وهذا ما يثير معه فكرة الإنسانية، حيث تكتسب القاعدة الدولية الصفة الآمرة بمجرد الاعتراف بها وقبولها من جانب كافة العناصر الأساسية للجماعة الدولية، بمعنى بعض الدول التي لا يلزم بالضرورة أن تكون الغالبية[3]. بعبارة أخرى أن القواعد الآمرة التي يتم إقرارها وقبوله على هذا النحو، تفرض بهذه الصفة على كافة الدول بما في ذلك الدول التي تعترض على هذا الإقرار[4].

ويعرف القانون الدولي للبيئة أيضا فكرة الإنسانية، حيث إن الحماية الدولية للبيئة تعبر عن تضامن بين الأجيال الحاضرة والمقبلة، فالإنسان في القانون الدولي للبيئة يعد جزءا من المفهوم الواسع للطبيعة، وحماية الطبيعة تعد بالتالي حماية للإنسان فوفقا لديباجة الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982، تشكل البشرية جزءا من الطبيعة، وان الحياة تعتمد على السير المنتظم للأنظمة الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الطبيعية"[5]. ووفقا لديباجة إعلان ريو أن الأرض مأوى البشرية، تشكلا كلا يتميز بالترابط"[6] كذلك أشار المبدأ الثالث لإعلان رية إلى أن الحق في التنمية لابد ذان يكون بصورة تفي بالاحتياجات التي تتعلق بالتنمية وبالبيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة، فالقانون الدولي للبيئة يكرس تضامنا بين الأجيال، ويضع عددا من القواعد تستهدف الصالح العام للإنسانية، وذلك كما

---

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق107

[2]–المرجع نفسه، ص110

[3]–مرجع نفسه، ص112

[4]– شارل روسو، مرجع سابق، ص52.

[5]– ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، فقرة أ

[6]–ديباجة اعلان ريو لسنة 1992

هو الحال على سبيل المثال في المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والتي بمقتضاها تعتبر المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والتي بمقتضاها تعتبر المنطق ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية.

ثالثا: النظام القانوني للقواعد الآمرة بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

يرفض الفقه الدولي التقليدي فكرة التدرج بين المصادر المختلفة للقانون الدولي، حيث يرى أن قواعد القانون الدولي تعهدا دائما الدول، والتي يمكن بالتالي أن تتفق على مخالفة القواعد التي سبق أن صاغتها فيمات بينها[1].

بيد أن هذه النظرية لا تتفق مع اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث صنفت مصادر القانون الدولي على هذا النحو: المعاهدات، ثم قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة(العرف)، وأخيرا وبصفة تكميلية المبادئ العامة للقانون والعدالة[2].

كذلك ركز الفقه التقليدي على عنصر إقرار الدول، باعتبار أنه عنصر مشترك بين القاعدة المكتوبة وغير المكتوبة للقانون، بمعنى ظانه هو الذي يقيم المساواة بين هذين المصدرين.

والواقع انه يوجد تدرج بين مادر القانون الدولي، وعلى النحو الذي جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حث تضع هذه المادة القرارات القضائية، في مصاف الوسائل المساعدة، لتحديد القواعد القانونية، مما يعني إعطاء الصدارة للمصادر الأولى التي عددتها هذه المادة، كانت لا تقيم تدرجا بين المصادر المختلفة

[1]–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص121.

[2]–وهذه الاتفاقية لم تدخل قد مجال التطبيق، وقد فشرت على أنها لا تمثل القانون الدولي الوضعي،

للقانون الدولي إلا أنها لا تمنع مناقشة هذه المسألة، ولاسيما أن نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد جاء إعداداه عام 1920، بشان هذه المادة وغيرها، في إطار قانون دولي يقوم على خدمة احتياجات الدول[1]، لذا لا يمكن تعديل العرف عن طريق معاهدة، ذلك الحل الذي يفرض فيما إذ سلمنا بالمساواة بين مصادر القانون الدولي.

وهناك اتفاق عام على أن العرف العام يصلح مصدرا للقواعد الآمرة[2]، ذلك أن المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتحدث على نحو ما تقدم عن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة للقانون الدولي العام لها ذات الطابع لذا أشارت هذه المادة صراحة إل بطلان الاتفاقية ليس فحسب إذا خالفت قاعدة آمرة، وإنما أيضا أذا ظهرت القاعدة الآمرة بعد الإبرام وكانت الاتفاقية مخالفة لها، وذلك دون إعطاء تعداد لهذه القواعد الآمرة، مما يجيز إدخال كافة القواعد المهمة، سواء كانت ذات صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية، فقد تفادت المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الحديث عن القواعد الملزمة تأسيسا على أن كافة قواعد القانون الدولي تعد من حيث المبدأ ملزمة لكافة المخاطبين بها وأن الخروج عليا يشكل فعلا غير مشروع[3]. في حين أننا هنا بصدد الحديث بالأحرى عن درجة أعلى عن صفة فائقة لبعض القواعد، إذ يتعلق الأمر بالنسبة للقواعد الآمرة بقواعد محظورة، بمعنى قواعد لا يجوز مخالفتها، قواعد تشكل قيدا هاما على المظهر الأساسي للسيادة في الحرمان من حرية التعاقد بصدد كل موضوع ذي مصلحة دولية مشتركة[4]. فالدول لا يمكن أن تتحلل من الالتزامات التي

---

[1]–صلاج الدين عامر، مرجع سابق. 125.

[2]–سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، للحصول على درجة الدكتوراه، 1979– ص298 .

[3]– محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر . وهران، ص86

[4]–المرجع نفسه، ص91.

تفرضها عليها قاعدة آمرة في مواجهة دولة خرى حتى عن طريق المعاهدات، أي برضاء الدول الخرى والتي لا تستطيع هي الأخرى التنازل عن حقوقها[1].

والإشارة إلى القانون الدولي العام بمقتى المادة 53 محل مناقشتنا لا تشكل مجرد موصوف للصفة(قاعدة آمرة) وإنما لها أهمية في حد ذاتها، ألا وهي إضفاء طابع العالمية على هذه القواعد، بحيث لا يمكن تعديلها، على نحو ما جاء في المادة المشار إليها، إلا بقاعدة من نفس الصفة، ذلك أن صفة العالمية تظهر تماما أن القواعد الآمرة، لا يمكن أن تفرض بالقوة التي تؤول إليها، إلا إذا كانت مطلقة، وبالتالي لا تعرف حدودا جغرافية في تطبيقها.

بعبارة أخرى إذا كانت القواعد الآمرة في خدمة المصالح العامة المشتركة للمجتمع الدولي بأكمله فإنه ينبغي أن تنال تطبيقا على هذا المجتمع[2].

وفي المقابل ليس للقاعدة الآمرة، على غرار القواعد الدولية الأخرى صفة الدائمة، حيث يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة لها نفس الصفة، فقد لجنة القانون الدولي ضرورة تحديد أن القاعدة الآمرة ينمكن تعديلها بقاعدة من نفس الطبيعة، وذلك من واقع أنه لا يمكن مخالفتها عن طريق المعاهدة[3].

وهكذا تكمن أهمية القواعد الآمرة في الأثر الذي يترتب عليها، والذي يتمثل في بطلان المعاهدة ويمكن القول بطلان ي عمل دولي، المخالفة لها، فقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للفرضين التاليين: الأول حالة مخالفة المعاهدة عند إبرامها لقاعدة آمرة، وهنا يلحق البطلان بهذه المعاهدة أصالة المعاهدة عند إبرامها لقاعدة آمرة، وهنا يلحق

---

[1]–المرجع نفسه ص91.

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص129.

[3]–محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 98.

البطلان بهذه المعاهدة وفق المادة 1/53 والثاني حالة أن تدخل قاعدة آمرة جديدة في تناقض مع معاهدة قائمة، وهنا تصبح المعاهدة باطلة لا أثر لها المادة 64، ولدرء المشاكل التي تقترن بهذا البطلان يجيز اتفاقية فيينا صراحة إخضاع النزاع بشان التفسير أو التطبيق اختصاص محكمة العدل الدولية أو لقضاء التحكيم، غذ أنه وفقا للمادة 66 من الاتفاقية يجوز لأي من أطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين 53 أو 64، أن يعرض على محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم.[1]

وهذا يتم الرجوع إلى الأحكام أو الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بشان مضمون فكرة القواعد الآمرة في مجال حماية البيئة، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية، حرصت على عدم استخدام هذه الفكرة صراحة.

وهكذا يكشف هذا الحكم عن أن محكمة العدل الدولية أقرت بوجود مصلحة دولية مشتركة، وأن التزام الدولة بالإعلان عن الألغام المغروسة في مياهها الإقليمية، وتحذير السفن الأجنبية من مخاطرها، هو التزام غايته تلك المصلحة، مبناه الاعتبارات الإنسانية الأولية، كما أكدت المحكمة أن احترام السيادة أساسا جوهري للعلاقات الدوية، بما يستفاد معه بأنه قاعدة قانونية آمرة يمتنع على الدول أن تخالفها[2].

وفي قضية برشلونة 1970 رأت محكمة العدل الدولية ضرورة التمييز بين الالتزامات تجاه الجماعة الدولية بأكملها، وتلك التي تنشا في مواجهة دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، ورأت أن الالتزامات الأولى تتعلق بطبيعتها بكافة الدول، أسي في مواجهة الكافة، وذلك بالنظر إلى أهمية الحقوق التي تعنيها، كالمبادئ والقواع التي تتعلق

[1] - المرجع نفسه، ص 99.

[2] –عبد المجيد، مرجع سابق، ص257.

بالحقوق الأساسية للإنسان التي يتضمنها القانون الدولي، أو التي تقوم بحمايتها أجهزة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي[1].

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة للمدنيين وأثرها على البيئة

يستهدف القانون الدوي الإنساني، جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المتحاربة، أو بخصوص العيان والأهداف غير العسكرية[2]، ويعبر عن القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، بع المبادئ التي تدور بجانب مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، حول مبدأي الضرورة والتناسب ومبدأ التقييد المحاربين في سير العمليات الحربية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ التمييز

يستند هذا المبدأ من حيث الأساس إلى لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1908 والتب وضعت بجانب تقييد المتحاربين في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو، مبدأ خطر مهاجمة أو قصف المدن، والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة، وواجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية[3]. كما نصت المادة 55 من هذه اللائحة على أنه لا تعتبر دولة الاحتلال نفسخها سوى مسؤول إداري ومنتفع من

[1]–المرجع نفسه، ص 257.

[2]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص120.

[3]–احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، 2006– ص3.

المؤسسات، والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع".

وقد تناولت ذات المبدأ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث نصت على أن يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير" كما أن المادة 148 من ذات الاتفاقية تعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حرية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية بمثابة مخالفات جسيمة.

ويدعم مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة عام 1949 من قواعد والتزامات لتنظيم وتوجيه سلوك الأطراف المتنازعة[1]، ولاسيما المادة 58 التي تحوي مجموعة من الأحكام المنظمة لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد جاءت هذه المادة في الفصل الرابع نت الباب الرابع من البروتوكول تحت نوعان التدابير الوقائية"، وتتلوبت بالتالي الاحتياطات أثناء الهجوم، والتي تتسع في نطاقها ومداها لتشمل كافة النشاطات والعمليات العسكرية، بما يكفل نوعا من حماية البيئة الطبيعية من الآثار الضارة للهجوم[2].

[1]–جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني، م 1. القواعد . ل ص أ. 2006. ص 43.

[2]– روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ابو بكر بلقايد. تلمسان . 2013. ص 40.

الفرع الثاني: الضرورة والتناسب

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وتحقيق النصر[1]، فغذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[2]، ويقصد بمبدأ التناسب ضرورة الموازنة في الهجوم المتوقع أو المراد شنه ضد الخصم، بين ما قد يسببه من خسائر في صفوف المدنيين أو في الأعيان المدنية، أو في الاثنين معا، وبين المزايا العسكرية المباشرة، أو المتوقعة من وراء الهجوم، لذا فإنه لا يعدو أن يكون قاعدة عرفية توارت عليها الطراف المتحاربة واستقرت فغي ضمير الجماعة الدولية، منذ أمد طويل، حتى إنها لتسري في مواجهة الكافة بما في ذلك غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية المنظمة للحروب والنزاعات المسلحة[3]، ويستفاد مبدأ التناسب والضرورة العسكرية من بعض أحكام البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[4].

و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 اعتبر بعض التصرفات والعمال بمثابة جرائم حرب حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 8 على تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في أرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن الحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، كما نصت الفقرة 13 من ذات المادة بشأن جرائم الحرب على تدمير ممتلكات العدو أو

---

[1]– المادة 48 من البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977

[2]– المادة 57: البرتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة . 10 يوليو 1977.

[3]– حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969– ص18.

[4]–جون ماري هنكرس، مرجع سابق ص51.

/والاستيلاء عليها ما لم يكنى هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحر"، ولا تعدو الضرورة العسكرية شانها في ذلك شان التناسب، أن تكون نوعا من التوازن بين ما تقتضيه الضرورات الحربية، وبين ما يتطلبه الحفاظ على الحضارة البشرية، بينما يعني أنه يشترط في الدفع بمقتضى الضرورة العسكرية للتحلل من المسؤول أية توافر أربعة عناصر أساسية مفادها قيام حالة ملحة، تفرض اتخاذ إجراءات لا غنى عنها، في ظل رقابة القوة المستخدمة:، وباستخدام وسائل لا تتعارض ومقتضى القوانين والأعراف المنظمة للحروب والنزاعات المسلحة[1].

الفرع الثالث: مبدأ تقييد

تجدر الإشارة بداية إلى عدم وجود الحدود الفاصلة بين المقاتلين وغير المقاتلين[2]، ولاسيما مع استخدام أعداد كبيرة من المدنيين في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحروب، وأن العديد من بلدان العالم تأخذ بنظام التجنيد الإجباري الذي سيستقطب أعدادا كبير من المدنيين[3]، يضاف إلى ذلك أن تطور أساليب الحرب وفنونها وخصوصا مع التقدم التكنلوجي الذي نجم عنه أسلحة متطورة ذات أثر تدميري شامل، لم تعد تفرق بين مقاتل وغير مقاتل، حيث أصبح المدنيون هدفا مباشرا من أهداف العمليات الحربية، وقد أظهرت الممارسات الدولية منذ القدم، وجود إلى جانب طائفة المحاربين النظاميين طائفة المحاربين أو المقاتلين غير النظاميين، ويقصد بطائفة المحاربين النظاميين، كافة المواطنين أفراد القوات المسلحة للدول المتحاربة وأن الدول المعنية هي التي يؤول لها بصفة قاصرة، تحديد التشكيل وأحكام التعيين لقواتها المسلحة. غير أنه يمكن للدول المتحاربة قبول أجانب في قواتها المسلحة، وهنا ينبغي التسليم بقبول التدخل الإرادي

[1]–حامد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996– ص82

[2]– المادة 51– 5/ ب، من البروتوكول الإضافي الأول.

[3]–جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، 1984– ص639

للأجانب في النزاع المسلح الدولي، بحيث لا يشكل هذا التدخل إخلالا بالحياد إذا لم تقم الدولة المحايدة ذاتها بنظيم التشكيل والتعبئة على إقليمها المادتان الخامسة والسادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1908 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.[1] أما طائفة المحاربين غير النظاميين فإنه ينبغي اعتبارهم إعمالا للمادة الثانية من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام 1908 محاربين شريطة أن يحملوا السلاح لعنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها وذلك لمقاومة القوات الغازية[2].

ويستند مبدأ تقييد المحاربين في سير العمليات العسكرية إلى اتفاقية لاهاي لعام 1908 حيث نصت المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907 على انه ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو". كما أكدت المادة 1/35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أن حق أطراف أي نزول مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود". لذا قضت ذات المادة من ناحية بأنه يحظر استخدام الأسلحة، والقذائف والمواد، ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، ومن ناحية أخرى، يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

ويؤكد هذا المبدأ أيضا لاتفاقية الخاصة بتحريم الاستخدام العسكري، أو أي استخدام للتقنيات التي من شأنها تغيير البيئة اتفاقية 10 ديسمبر 1988 الاتفاقية الخاصة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية

[1] - احمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص77

[2]–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص101 .

[3]–محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006– ص244.

الأثر(اتفاقية جنيف لعام 1980)، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة(جنيف لعام 1980)، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يحظر ي جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه تو العيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة"[1]. وهكذا يمكن القول بان مبدأ تقييد حق الطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال يصلح أن يشكل أساسا لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، حيث إن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية لا يحقق فاعلية كبرى في حماية هذه الأعيان في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى المعايير التي استخدمها البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في تعريف الأهداف العسكرية، كما أن كلا من المادتين 3/35 و55 من ذات البروتوكول قد وضعا شروطا محددة للضرر البيئي والتي لا يتحقق معها على نحو ما سنراه حماية أكيدة للبيئة الطبيعية، يضاف إلى ذلك أن مبدأ تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب اقتال يتصف نظرا لأته يتأسس على قواعد العرف الدولي بالعموم والشمول والنزول على أحكامه في كافة النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها وطبيعتها، فهو ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

[1]–احمد ابو الوفا، مرجع سابق ص16.

[2]–أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص57.

المبحث الثاني: مرحلة استقلال البيئة عن المدنيين

تقدم أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تظهر في إطار تقنيين مكتوب إلا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على إثر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث بدأ تبني اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بحماية المرضى والجرحى، وانتهاء بتبني اتفاقيات جنيف 1948 والملحقين الإضافيين لبها سنة 1988[1]. فقد بايع المجتمع الدولي بشكل كبير النظرية التي مفادها أن رعايا الدول المتحاربة لا تنسحب في مواجهتهم الخصومة السياسية المتبادلة إلا مصادفة، بمناسبة رادة الحرب القائمة لدى حكومات كل منهم[2]. لذلك ارتبطت قواعد حماية السكان المدنيين بقواعد تكفل الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة إعاشة هؤلاء السكان، والتي لا غنى عنها لبقائهم وتلك الخاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، فضلا عن تقييد وسائل القتال، وحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة.

وينطبق قانون جنيف الذي يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة والسلام، على نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث إنه فرض التزاما على الدول الأطراف بأن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال[3].

تصدر الاشارة أنه وبالتطور لم يكن هناك أي إهتمام صريح بالبيئة لذاتها [4] سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، بسبب إستحالة الفصل بينها وبين الأشخاص المدنيين ولسبب آخر وهو عدم الوضوح فيما إذا كانت هدف عسكري مباشر أو غير

---

[1]–شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010– ص31.

[2]– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص141.

[3]–محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999– مطابع روز اليوسف الجديدة، ص289.

[4]–محمد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص397.

مباشر، وبناء علسه تجدر الإشارة إلى استقلالية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهو ما يتبين كما يلي:

المطلب الأول: الاستقلال الموضوعي للبيئة أثناء الحماية:

المطلب الثاني: انتقال البيئة من هدف إلى دافع عسكري:

المطلب الأول: الاستقلال الموضوعي للبيئة أثناء الحماية:

يعتبر النزاع دوليا عندما يكون بين دولتين أو أكر، وهذا ما قضت عليه المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وفي هذه الحالة يتم إعمال كافة الأحكام الواردة بهذه الاتفاقيات سواء طوال مدة استمرار النزاع الدولي وكذا في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السياسية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وفقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أن ينطبق هذا اللحق البرتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف، على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات" كذلك يعد نزاعا مسلحا دوليا، النزاع المسلح ما بين دولة استعمارية وحركة تحرير وطني، تستهدف تحرير إقليم يرزح سكانه تحت وطأة الاستعمار[1]، لذا أضافت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد السلك الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فهذه المنازعات تدخل في نطاق تطبيق البرتوكول الإضافي الأول.

وقد استقرت قواعد القانون الدولي على تنظيم مظاهر استخدام القوة المسلحة وتطورت هذه القواعد بتطور تقنية العسكرية، وقد سارت القواعد الدولية بصفة أساسية على مسارين: الأول يعالج التنظيم العسكري، والثاني يحاول إضفاء الطابع الإنساني على

[1]–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص1029.

الممارسات العسكرية اتجاه المحاربين والعيان المدنية[1]، ذلك أن الأعيان المدنية تشكل المنشآت المدنية اللازمة للسكان المدنيين، مما يقتضي تناول قواعد حماية المنشآت المدنية والأهداف غير العسكرية، والمناطق منزوعة السلاح وذلك على النحو التالي:

حماية احتياجات المدنيين في المنشآت المدنية والهداف التي تحوي قوى خطرة تحتم تبين عدم مخالفة القواعد الدولية التي تسعى لإضفاء الحماية على المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطيرة تجنب إحداث الآثار الخطيرة التي قد تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت للإنسان والبيئة معا2. ومن الملاحظ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تهتم بتوفير الحماية الملائمة لمثل هذه المنشآت، لذا جاء البرتوكول الإضافي الأول ليقرر حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، فقد حرمت المادة 49 منه شن الهجمات أو تدمير السدود أو الجسور أو القناطر والمحطات النووية المستعملة فقي توليد الطاقة الكهربائية، وحرمت توجيه أعمال القمع والانتظام ضد هذه المنشآت ودعت طراف النزاع إلى تجنب إقامة منشآت عسكرية بالقرب من تلك الأهداف، وغلى تمييز هذه المنشآت بعلامات خاصة، حتى يسهل التعرف عليها وتجنب الهجوم عيها، إلا أن عدم إقامة هذه العلامات لا يعفى اطرف الآخر من الالتزام بهذه الحماية3. كما نصت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

1-لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مثل السدود، والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شان مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة

---

[1]-فريتس كلسهوقن والزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب ن مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. ب ص أ. 2004، ص 124.

[2]- Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, Op. cit.

[3]-زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978- ص414.

ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عنج هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان لمدنيين.

2-تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ-فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعمنا للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب-فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومبار، وكن مثل هذا السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.[1]

ج-فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج-يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 58 فغذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية، أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.[2]

د-يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية، أو المنشآت، أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفا لهجمات اردع.

[1] - روشو خالد، مرجع سابق، ص 193.
[2] - المادة 58 البرتوكول الأول الاضافي لسنة 1977.

هـ–تسعى اطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمع مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب أن تكون هي بذاتها هدفا للهجوم، بشرط عذم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للردعلى الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحا قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية[1].

و–عمل الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع على إبرا المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

ز–يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تتسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية، تو ضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم 1 لهذا البروتوكول، ولا يعفى عدم وجود هذه العلامة أي طرف في النزاع من الالتزامات بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

وهكذا سيمكن أن نستخلص من حكم المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، ما يلي:

أ–أن هذا النص يقي حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة حيث يقرر عدم تعرضها للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

[1] - المادة 55 من البروتكول الاضافي الأول لسنة 1977.

ب-تحريم تعريض الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت، أو على مقربة منها لهجوم إذا كان من شان مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوة خطرة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[1].

ج-أوجبت المادة 56 على أطراف النزاع تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى منها، إلا إذا كان القصد الوحيد نمنها الدفاع عن الأشغال الهندسية، أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا يكون هي بذاتها هدفا للهجوم، وعدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحمية.

والواقع أن هذه الفقرة من المادة 56 تخفف من شدة الخطر العام لإقامة أهداف عسكرية غلى مقربة من هذه المنشآت، حيث تترك الباب مفتوحا أمام الأطراف لإبرام اتفاقات خاصة من شانها توفير حماية إضافية للاعيان التي تحوي قوى خطرة، وتيسير التعرف عليها وفقا للعلامة الموضحة في البروتوكول الإضافي الأول[2].

إن الحماية التي تتضمنها المادة 56 بشأن الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ليست مطلقة، إذ أنها تتوقف إعمالا لذات المادة في حالات استخدامها دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر.

وفي المقابل ينبغي أن تتخذ في هذه الحالات جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

---

[1]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص167.

[2]- البرتوكول الاضافي الأول: المادة 17 بشأن اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول قد أوجبت بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والعيان المدنية، وان يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسار في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك أوجبت المادة المشار إليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضي نطاق، كما ينبغي أن يتخذ كل طرف في النزاع عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو كافة الاحتياطات المعقولة، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسار في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية، وأخيرا لا يجوز تفسير أي من أحكام المادة 58 بانه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية.

المدنيين وحاجتهم لعناصر حيوية تدعم حياتهم خاصة فيما يتعلق بالردع فإن شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضرارا للاعيان المدنية، على النحو المتقدم، يشكل انتهاكا جسيما[1]. وعليه فإنه يمكن القول على الصعيد العملي بان قوات التحالف الدولي في حربها ضد العراق عام 1991 لتحرير الكويت قد خالفت نص المادتين 56- 57 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث نها قامت

[1]-أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص171.

بضرب معظم الجسور والقناطر ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بحجة أنها تستخدم في دعم العمليات العسكرية[1].

تشير اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 إلى الأهداف غير العسكرية، حيث قررت المادة 18 منها أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

كذلك وضعت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، قاعدة أساسية مفادها أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وقد تناول هذا البروتوكول الأهداف العسكرية بموجب المادة 52 مشيرا لهذه الأهداف بانها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة، أو منزل أو أي مسكن آخر، أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

والواقع أن تحديد الأعيان ذات الطابع المدني وتمييزها عن الأهداف العسكرية، إنما يتسم أحيانان على غرار التمييز بين المدني والمقاتل، بالصعوبة على أرض الواقع وميزان

[1]–فريتس كلهوفن، مرجع سابق ص115.

النزاعات المسلحة، وذلك على الرغم من ضرورة إقامة هذا التمييز حتى يمكن تحقيق حماية كافية لهذه الأعيان، وترجع هذه الصعوبة في التحديد إلى العديد من العوامل منها: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعريف العام الذي تبناه البروتكول الأول، تعداد طوائف خاصة للاعيان المدنسة، وعدم المساواة في حماية الأعيان المدنية حسب طبيعة النزاع المسلح وذلك على النحو التالي بيانه:

حاجات المدنيين ما بينتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1982 أثناء اجتماع خبراء الحكومات بمناسبة إعداد مشروع البرتوكول الإضافي إلى الأعيان ذات الطابع المدني" بسبب طبيعتها" وفي المقابل اعتبرت الأهداف العسكرية هي تلك التي بسبب طبيعتها تساهم عمليا وبصورة مباشرة في المجهود العسكري للخصم"[1].

وعليه يمكن القول بغلبة المعيار المادي في تعريف الأعيان المدنية، والهداف العسكرية، بحيث ينظر إلى الأعيان المدنية أو العسكرية بالنظر إلى طبيعتها[2].

غير أن تحديد هذه الطليعة لا يصلح كثيرا لإقامة مثل هذا التكييف، فالاستخدام الذي يخصص له نفس العين من الممكن أن يسفر عن تغيير طابعهـــ وهنا يكمن العامل الأساسي لصعوبة تمييز العيان ذات الطابع المدني عن الأهداف العسكرية، وهذا ما أشار إليه العديد من مفوضي الحكومات في جنيف أثناء انعقاد المؤتمر عام 1982[3].

لقد تبنى بروتكول الإضافي الأول تعريفا سلبيا للمدنيين والمنشآت ذات الطابع المدني حيث ركز على تلك الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية وأشار إلى تعريف الأهداف

---

[1]–أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق ص 236.

[2]– عبد الكريم الدحولي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة القاهرة 2002، ص374.

[3]– المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول.

العسكرية[1]، بأنها تلك العيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة[2].

وهكذا يتضمن تحديد الأهداف العسكرية توافر ثلاثة عناصر: هي: الطبيعة، الموقع،

وهكذا يتضمن تحديد الأهداف العسكرية توافر ثلاثة عناصر: هي: الطبيعة، الموقع، أو الاستخدام، مصلحة عسكرية فعلية، ميزة عسكرية[3].

غير أن هذا التعريف الذي جاءت به المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول قد تعرض للنقد، نظرا لعدم تحديد عباراته، حيث استخدم كافة المعايير الممكنة لتحديد الأهداف العسكرية، فضلا عن استخدامه لعبارة المساهمة الفعلية للعمل العسكري: الأمر الذي يترك تحديد الهدف العسكري للجنود أنفسهم، وبالتالي تغدو الحماية عديمة الأثر للاعيان المدنية، لا هناك من فضل إعطاء تحديد صريح وإيجابي للاعيان ذات الطابع المدني، حيث يضفي مثل هذا التعريف طابع عدم الشك في الأعيان محل الحماية، علاوة على أن المؤتمر لا يستهدف تحديد الأهداف العسكرية[4].

أما عن المناطق منزوعة السلاح فقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول نظاما خاصا للمواقع المجردة من وسائل الدفاع، حيث أجاز من ناحية للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع، أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع، ومن ناحية أخرى الاتفاق فيها بين أطراف النزاع، على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع وضع لكل من الحالتين شروطا خاصة وذلك على النحو التالي:

---

[1]– المادة 2/52 من البروتوكول الإ ضافي الأول.

[2]–عبد الكريم الداحولي، مرجع سابق، ص388.

[3]– ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص57.

[4]– مرجع نفسه، ص 58.

المناطق منزوعة السلاح حيث نصت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول تنظيم حماية وإعلان بعض المناطق كمناطق مجردة من وسائل الدفاع، حيث نصت على أنه يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان أهل بالسكان بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، [1] ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

أ-أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

ب-ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج-ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د-ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية".

وهكذا تم تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للسلطات المختصة إعلان بعض المناطق، كمناطق مجردة من وسائل الدفاع وهي المناطق الآهلة بالسكان والتي تكون مجاورة للقوات المسلحة.

هذا الإعلان يمكن أن يكون من طرف واحد والذي يوجه من أي من أطراف النزاع إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويقر طرف النزاع الذي يوجه إلى هذا الإعلان باستلامه، ويعامل الموقع على أنه مجرد الدفاع ما لم تكن الشروط التي تتطلبها المادة غير مستوفاة فعلا، حيث يقوم بإبلاغ ذلك فورا إلى الطرف الذي أصدر الإعلان.

غير أن هذا الموقع يظل حتى في حالة عدن استيفائه للشروط، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي الخرى التي تطبق في

[1] - شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص 99.

المنازعات المسلحة[1]، كذلك لا يتعارض مع الشروط المشار إليها وجود قوات شرطة وأي أشخاص مشمولين بحماية الاتفاقيات الدولية كالجرحى والمرضى، حتى ولو كانوا من العسكريين ما داموا خارج نطاق دائرة الأعمال العسكرية[2].

كما حظر البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع ضد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إشباع وصف المنطقة منزوعة السلاح عليها، إذا كان هذا المد منافيا لأحكام الاتفاق[3]. وهذا الاتفاق بل يشترط أن يأخذ شكلا محددا، فيجوز عقده شفاهية أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية، أو أية منظمة إنسانية محايدة، كما يجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة ويجوز عقده في زمن السلم، أو بعد نشوب الأعمال العدائية.

وفي المقابل يجب أن يكون الاتفاق صريحا، وأن يحدد ويبين بالدقة الممكنة حدود المنطقة منزوعة السلاح، وأن ينص على وسائل الإشراف إذا لزم الأمر[4]، والجدير بالذكر أن الشروط التي وضعها البروتوكول الإضافي الأول هذا الشأن ليست قواعد آمرة، حيث تنص المادة 60 من البروتوكول في الفقرة 3 منها على أن يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

أ-أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

ب-ألا تستخدم لمنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج-ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

---

[1]- الفقرة 7 من المادة 59 .

[2]- الفقرة 3 من المادة 59 .

[3]- المادة 60.

[4]- الفقرة الثانية من المادة 60.

د-أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

ويتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطي للشرط الوارد بالفقرة الفرعية د وعلى الأشخاص الذي يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح، فضلا عهن وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى للاتفاقيات وهذا البرتوكول وقوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام[1]. وتفقد المناطق منزوعة السلاح حمايتها، على غرار المواقع المجردة من وسائل الدفاع، إذا ارتكب أطراف النزاع انتهاكا جسيما لشروط التطبيق الاتفاق، أو إذا استخدمت المنطقة في أغراض تتصلب بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها، حيث يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، ولكن تظل المنطقة متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة[2].

وينطبق البروتوكول الإضافي الأول 1988 والذي يكمل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين الاتفاقيات[3]،

والتي تقضي بأنه علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق الاتفاقية في حلة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المنعقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعقدة، حتى لو لملا يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الاتفاقية، فإن دول

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 60.

[2]- الفقرة السابعة من المادة 60.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة الأولى

النزاع الأطراف فيها تبقى نع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء دولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المطلب الثاني: البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد استقر القانون الدولي عبر العصور المختلفة على إقرار الطابع النسبي للمنازعات المسلحة غير الدولية[1]، حيث يمكن أن تعترف الدول بالمتمردين في النزاع الداخلي كمحاربين أو ثوار وبالتالي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية ويلتزم المتحاربون باحترام قوانين الحرب، وذلك على النحو الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي[2].

والواقع أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1988 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، قد أحرز تقدما في مجال الحماية الدولية للأعيان المدنية، والتي لم تتناولها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ولكن هذا البرتوكول جاء متواضعا في شأن هذه الحماية، وهكذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية، ومن ناحية أخرى نطاق حماية العيان المدنية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو التالي:

أولا: تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية:

لقد خضعت الحروب الأهلية مع الاعتراف بوصف المنازعات المسلحة الدولية لحركات التحرير الوطنية، للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة. بعبارة أخرى تحرر التنظيم الدولي للحروب الأهلية

[1]–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص117 .

[2]–أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007– ص548.

من كافة مقومات نظام الاعتراف بالمحاربين[1]. فالمادة الثالثة جاوزت استخدام اصطلاح الحروب الأهلية، حينما أكدت صراحة أن أحكامها تتصرف في مواجهة نزاع مسلح ليس له طابع دولي"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات على الساحة الدولية، أظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، فالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993- قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف في أثناء نزاع مسلح ذو طابع دولي، أو داخلي وتوجه ضد سكان مدنيين، وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998- بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب(المادة الثامنة)، سواء في النزاعات المسلحة الدوية أو الغير دولية. وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية، في يوغسلافيا السابقة ورواندا، من مآسي فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية[3]، وقد استثنى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف من نطاق تطبيقه، حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[4].

ومن الملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لم تتضمن نصا يتعلق بسير العملية العدائية وهو ما يجد تفسيره في الموضوع ذاته لاتفاقيات جنيف التي استهدفت ماية ضحايا الحرب[5]. وقد طرح قانون لاهاي[6] الذي لا ينطبق قانونا إلا في حالة

---

[1]-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، 2002- ص215.

[2]-المرجع السابق، ص166.

[3]-محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، م1. دار الشروق. 2003. ص1018.

[4]- المادة الأولى.

[5]-وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي . 2003، ص 118.

[6]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006- ص7.

النزاع المسلح الدولي للمناقشة، حيث ظهر اتجاه فقهي يرى تطبيق هذا القانون، باعتباره القاعدة العامة التي تحكم المحاربين في علاقاتهم فيما بينهم وبين السكات المجنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي[1]. وقد لفت هذا الاتجاه الفقهي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة، قبل مناقشته في اجتماع الخبراء اعتبارا من 1969[2]، وقد اتخذ مفوضو المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر عام 1965 القرار رقم 8، والذي قضى بأن" حق الأطراف في النزاع المسلح في استخدام وسائل تضر بالعدو ليس بلا حدود"[3]. كما انتهى هذا المؤتمر إلى إقرار مبدأين آخرين هما: تحريم توجيه ضربات ضد الأعيان المدنية بهذه الصفة، والالتزام الدعائم بالتمييز بين الأشخاص التي تساهم في العمليات العدائية والمدنيين بغرض استبعداهم بقدر الإمكان[4].

ثم اجتمعت الجمعية العامة بعد ثلاث سنوات وتم التصويت على قرارها رقم 2444 في 19 ديسمبر 1968 بشأن" احترام حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح". والذي أكدت بمقتضاه ما صدر عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر في أن حق الأطراف في النزاع المسل في استخدام وسائل تضر بالعجز وليس بلا حدود. كما دعى السكرتير العام لدراسة بالاستشارة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية، التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان أفضل تطبيق للاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الطابع الإنساني القائمة وقت أي نزاع مسلح[5]، وقد تأكد هذا الوضع بكل وضوح في قرار الجمعية العامة رقم 2670 الصادر في 9 ديسمبر 1980. حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأطراف في أي نزاع مسلح باحترام قواعد اتفاقيات لاهاي لعام 1899و908 وبروتوكول

---

[1]–فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق، دار النهضة، 2003، ص 56.

[2]–المرجع نفسه. ص59.

[3]–وائل بندقن مرجع نفسه، ص122.

[4]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص112

[5]–حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية. 2002، ص 95.

جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والقواعد الإنسانية الخرى التي تنطبق على النزاعات المسلحة، كما دعت الدول غير الأعضاء إلا إلى الانضمام لهذه الاتفاقيات [1]. وقد انعكس مضمون قرار الجمعية العامة سالف الذكر على صياغي عدد من قرارات الجمعية العامة اللاحقة[2]. لذا ذهب رأي إلى أن هذه القرارات المتتالية التي تعبر عن توافر الجهود الدولية، تكمل بصورة مهمة نصوص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك في مجال لا تغطيه تحديدا هذه النصوص، حماية الأعيان ضد الآثار العدائية[3].

ويجد تطبيق قانون لاهاي على النزاعات المسلحة غير الدولية تبريره، بصفة خاصة في التداخل بين قانون لاهاي واتفاقيات جنيف، فالقانون الإنساني الذي ينطبق على ضحايا النزاعات المسلحة أو قانون جنيف، لا يمكن أن ينفصل منهجيا عن قوانين سير الحرب أو قانون لاهاي[4].

وقد ذهب رأي إلى أن تدخل الدول الغير في النزاعات المسلحة الداخلية، كالحصول على مساعدات من الخارج، لا يغير من الطبيعة القانونية للنزاع طالما أنه يدور في إقليم الدولة، بغضر تغيير النظام السياسي أو إحداث انقلاب في البنية الاقتصادية والاجتماعية[5]. وهكذا يكتفي بتطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، مما قد يسفر ذلك عن تضييق في نطاق مجموع أحكام القانون الدوي الإنساني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية في مثل هذه النزاعات المسلحة[6].

---

[1]–فرانسوا بوشيه سولييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني. ط1. دار العلم للملايين . 2006، ص68.

[2]–المرجع نفسه، ص 70.

[3]–حازم عتلم، مجرع نفسه، ص122.

[4]–عبد الواحد محمد الفار، اسرى الحرب، عالم الكتب، 1975، ص 258.

[5]–ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة . 2006، ص 152.

[6]–عبد الله النعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الاحمر، دار النهضة العربية، 2004، ص 100.

والواقع أن النزاع المسلح الدولي لا يترادف فحسب مع النزاع بين الدول وإنما أيضا مع الحالات التي يتهدد فيها السلام الدولي بصورة جدية[1]، وذلك فضلا عن قانون الحرب لا يقتضب لكافة قواعده، أن تكون الهيئات المتحاربة دولا"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اقترحت أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1971 تطبيق مجموع القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة فغير الدولية، وذلك عندما يستفيد أحد أطرافها، أو كلاهما من مساعدات القوات المسلحة لدولة من الغير. غير أن غالبية خبراء الحكومات قد رفضت هذا الاقتراح، تأسيسا على أن النظر إلى تدخل الغير لصالح المتمردين على أنه يعدل الطبيعة القانونية للعلاقات بين الحكومة القائمة والمتمردين، سوف بحث هؤلاء المتمردين على الاستعانة بالمساعدة الخارجية، وذلك للاستفادة بنظام أفضل.

والواقع كما ذهب البعض أنه يؤول لمجلس الأمن، في حالة الشك حول الطبيعة القانونية للنزاع المسلح، إثبات طابع النزاع المسلح والالتزامات القانونية التي ترتبط بهذا التكييف فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني[3]، ذلك أنه من أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي بالعمل على تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وأن هذه الحقوق والحريات تتهدد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

[1]–احمد ابو الوفاء، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية . 2006، ص38.

[2]–المرجع نفسه، ص41.

[3]–رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001– ص290.

ثانيا: نطاق حماية ممتلكات المدنيين ابان النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد جاء بروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول خاليا من إقرار الحماية العامة للأعيان المدنية، حيث إنه اقتصر على تقرير حماية لفئات محددة من الأعيان وفي صياغة مختصرة وذلك على النحو التالي:

غياب الحماية العامة لممتلكات المدنيين:

لم يضع البروتوكول الإضافي الثاني مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، والذي قرره البروتوكول الإضافي الأول في المادة 52-1، حيث نصت على أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع".

والواقع أن الحماية العامة يتعين كفالتها للاعيان المدنية حتى في حلة غياب نص صريح يقضي ذلك، لأنه من غير المنطقي أن يجمع البرتوكول الإضافي الثاني بين متناقضين حماية المدنيين من جهة، والقصف بالأعيان التي تأويهم من جهة ثانية، كما أن إقرار الحماية لبعض الفئات من الأعيان المدنية غير كاف ما لم تتدعم بحماية عامة للأعيان المدنية، يضاف إلى ذلك أنه من غير المنطقي أن تتقرر حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، جون أن توجد حماية مماثلة للأعيان المدنية، ذلك أن الحديث عن الحماية الروحية في غياب الحماية المدنية، يعد من الأمور المستعبدة في ظل النزاعات المسلحة[1]، كما أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من المبادئ التي استقرت في ضمير العرف الدولي، وبذلك يتعين على الأطراف الالتزام بها في أي نزاع مسلح.

[1]- الفقرتان الأولى من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، والثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

لقد أقرت المادة الرابعة نمتن البرتوكول الإضافي الثاني هذه الحماية، حيث نصت على أن يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة، أو تدمير أو نقل أو تعطيل العيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري".

غير أن هذه المادة قد جاءت على خلاف المادة 54-4 من البروتوكول فضافي الأول، خالية من أي نص يحظر أن تكون هذه الأعيان والمواد حلا لهجمات الردع، ولكن إعمالا للفترة الخامسة من هذه المادة 54، تجيز الضرورة العسكرية لأي طرف من النزاع التدمير هذه الممتلكات التي لا غنى عنها شريطة أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية، أنا الصياغة التي اعتمدت لتحديد الأفعال التي يمكن أن تضر بهذه الممتلكات، فإنها ذكرت على نحو شامل لكل الحالات يحظر مهاجمة، أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"[1]. ومن الملاحظ أن ذكر هذه الممتلكات جاء على سبيل المثال وليس الحصر[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا ترفع إعمالا للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم، أو لدعم عمل عسكري مباشرة إلا أنه حتى في مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي أعمال يكون من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها وذلك فضلا عن أن هذه الممتلكات لا تكون عرضة للأعمال الانتقامية[3].

---

[1]- من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]- المادتان: 14 من البروتوكول الإضافي الثاني و2/54 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3]- الفقرة الرابعة من المادة 54 والتي نصت على أن لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجات الردع".

حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

لقد قررت هذه الحماية المادة الخامسة عرة من البروتكول الإضافي الثاني، حيث نصت على أن لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شان هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". تقلل من شأن الحماية المقررة لهذه الأعيان، حيث تربط هذه الحماية بمدى الخسائر التي يسببها الهجوم عليها، والتي وصفتها بالفادحة، وعليه فإن هذه الأشغال والمنشآت يمكن أن تكون هدفا لهجوم إذا كان لا يترتب عليه خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وأن تقدير فداحة الخسائر، يتوقف على نتائج الهجوم، الأمر الذي يجعل هذه الحماية عديمة الجدوى، لأن الهجوم قد تم ورتب آثاره[1].

يضاف إلى ذلك أن المادة الخامسة عشرة من البروتكول الإضافي الثاني، جاءت على خلاف المادة 56 من البروتكول الإضافي الأول خالية من أية إشارة إلى تدابير وقائية لتعزيز الحماية التي كفلتها، حيث أطراف النزاع على تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية والمنشآت المذكورة، إلا إذا كان القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية والمنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، وعليه يمكن القول بات البرتوكول الإضافي الثاني قد استهدف بصفة أساسية، حماية السكان المدنيين، وأنه يعد تكملة بشان هذه الحماية للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، مما يشكل تواضعا واضحا بشان حماية الأعيان ذات الطابع المدني.

أما عن المنشآت المحتوية على قوى خطرة، فغن تحديدها على غرار المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، جاء على سبيل الحصر الأمر الذي يحرم من هذه الحماية

[1] Lea brilmayer and geofferychipega, OWNERSHIP OR USE ? civilian property interests in international humanitarian law, HARVARD international law journal/vol49, n°02. 2008. p417

أعيان أخرى قد تكون لها نفس خصائص المنشآت والأشغال التي ذكرتها المادة السابقة، خاصة في ظل التقدم التكنلوجي المستمر، وذلك فضلا عن المنشآت البترولية التي لم تشملها المادة المشار إليها، مما يعد قصورا في حماية هذه الأعيان[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن نصا، على خلاف ملحق البروتوكول الأول يحدد العلامة المميزة للمنشآت والأشغال التي تحوي قوى خطرة، وذلك لتسيير التعرف عليها[2].

ويرجع البعض غياب العلامة المميزة بالنسبة للمنشآت والأشغال التي تحوي قوى خطرة إعمالا للبروتكول الإضافي الثاني، إلى أن الأطراف المتنازعة في مثل هذه النزاعات يعرفون جيدا أماكن السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[3].

بيد أن تفعيل سبل الحماية لهذه المنشآت والأشغال التي تحوي قوة خطرة، يقتضي أن تطبق بعض من العلامات التي جاءت في الملحق الأول للبروتكول الإضافي الأول.

[1]– Lea brilmayer and geofferychipega, Op. cit, p420

[2]–المادة 17 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول

[3]–ibid. p422.

المبحث الثالث: ممتلكات المدنيين الثقافية وأثار حمايتها على البيئة:

تعد الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية بالنظر إلى خصوصيتها الأعيان الوحيدة التي تتابع بهوية خاصة حيث تشكل محلا لأشكال مختلفة من الحماية الدولية والقانونية، والتي يأتي من بينها الالتزام برد أو إرجاع هذه الممتلكات أو الأعيان المنقولة إبان النزاعات المسلحة[1].

وقد انطلقت حماية هذه الممتلكات والأعمال الفنية منذ اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907، حيث ألزمت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لهذه الاتفاقية أطراف النزاع في حالات الحصار، أو القصف باتخاذ كافة التدابير اللازمة، لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية[2].

وقد شهد القانون الدولي في هذا المجال تقدما ملحوظا، وذلك منذ إنشاء منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة[3] حيث وضعت قواعد خاصة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ذلك أنه أمام تدمير الكثير من التراث الثقافي للشعوب التي اجتازتها الجيوش النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وسلب الكثير من التحف الفنية والأثرية، اتجه المجتمع الدولي نحو إقرار قواعد دولية تؤكد على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، وأبرمت اتفاقية

---

[1]– نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام1954 ، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نخبة من المختصين و. الخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص73

[2]– المادة السابعة والعشرون.

[3]– نريمان عبد القادر، مرجع سباق. ص 74.

لاهاي عام 1954 تحت رعاية منظمة اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[1].

وقد أسفرت مناقشات مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية التي عقدت عام 1975 بشأن الاقتراح الخاص لحماية أماكن دور العبادة عن إقرار نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والتي قضت بأن تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود احربي.
- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وقد أقرت ذات الحماية المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني، وجاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 ليكمل الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول والذي تم تبنيه 1999.

والواقع أن فكرة التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء[2] تساهم في تقديم أساس لتطوير نظام تعاوني دولي لحماية وتقييم بعض الأعيان الثقافية، الأمر الذي يطرح مناقشة عما إذا كان يوجد اليوم، بجانب الأداة الاتفاقية مبادئ عامة للقانون الدولي تنطبق على حماية هذه الأعيان بهذه الصفة، وملزمة لكافة الدول، وذلك استقلالا عن الالتزامات

---

[1]– إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نخبة من . المختصين والخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص5 .

أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص158.

[2]– ديباجة اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية 1954 في حالة نزاع مسلح.

المحتملة التي تقوم على المعاهدات، لذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية أساس الالتزام الدولي لحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة الدولية. ومن ناحية أخرى أساس الالتزام الدولي لحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر حماية الممتلكات الثقافية على البيئة.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: أثر حماية الممتلكات الثقافية على البيئة

لقد شهدت الساحة الدولية، مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشرن محاولات صياغة نصوص قانونية بغرض توفير حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، نذكر منها على سبيل المثال تصريح بروكسل لعام 1874[1]، وتقنين كاسفورد الذي تبناه معهد القانون الدولي عام 1880 والمعروف باسم دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي 1899 قد تضمنت أحكاما تهدف بشكل واضح إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب مستهدية في ذلك بتصريح بروكسل 1874 وتقنين إكسفورد1880 حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من هذه الاتفاقية على تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات العداء ما لم يبرر ذلك الضروريات العسكرية[3].

وقد تضمنت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 نصوصا مماثل لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب[4]. فالمادة السادسة والخمسون من اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية قد فضت صراحة بانه يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة. ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

---

[1]–محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، 2003– ص23.

[2]–محمد سامح، المرجع السابق ص23.

[3]– المرجع السابق، ص23.

[4]–موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص17.

وتعد اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها الأول لعام 1954 أول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل، فقد انطلقت هذه الاتفاقية من اعتبار أنه في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم، وان الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، مما يقتضي توفير حماية دولية لهذا التراث[1]. وقد أعقب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالبة نزاع مسلح، البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، واللذان تضمنا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة. في عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 والذي ينحصر على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي[2].

وعليه فغنه ينبغي تناول نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي، سواء في ضوء اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها الإضافيين(بعد تبني بروتوكولها الثاني عام 1999). أو في ظل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949 وذلك على النحو التالي:

أولا: نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي في ضوء اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها، تعد النزاعات المسلحة الدولية على نحو ما تقدم، هي المظهر التقليدي للحروب، لذا أكدت اتفاقية لاهاي 1954 في المقام الأول تطبيق الاتفاقية في حالة إعلان حرب، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة، أو أكثر بوجود حالة الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال

[1]–ديباجية اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[2]– المادة الثانية من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية[1].

وقد تميزت اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية 1954 في حالة نزاع مسلح بيانها تعلقت الأصالة بالممتلكات الثقافية[2]، حيث أفصحت هذه الاتفاقية التي جاءت في إطار الأمم المتحدة عن ضرورة تجنب في المستقبل:، ما تم من إبادة وتدمر لهذه الممتلكات خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، لذا أقامت نظاما موحدا وعاما لحماية هذه الممتلكات، وذلك فضل عما قررته من حماية خاصة للممتلكات الثقافية، وقد تميز البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي المنعقدة عام 1954 بتقرير الحماية المعززة لتلك الممتلكات. أما البروتوكول الأول لعام 1954 لاتفاقية لاهاي 1954 فإنه تناول التزامات الأطراف السامية المتعاقدة فقي حالة الاحتلال. وعليه فغنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية أحكام الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي 1954، ومن ناحية أخرى أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في ظل في ظل البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وما يرد على هذه الحماية من استثناءات. فضلا عن الالتزامات التي أرساها البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954 في حالة الاحتلال وذلك على النحو التالي:

أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954، تتمثل الحماية العامة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954 في وقاية الممتلكات واحترامها، حيث تستعد الدول منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة[3]. وقد

[1]– المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

[2]– المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3]– المادة الثالثة.

حصرت الاتفاقية على عدم بيان هذه التدابير، تاركة ذلك للسلطة التقديرية للأطراف السامية المتعاقدة.

أما احترام الأطراف السامية للممتلكات الثقافية، فإنه يشمل الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها، أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ويتمثل في العديد من الالتزامات نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية، الامتناع، عن استعمال الممتلكات الثقافية، الامتناع عن أي سرقة أو نهبن أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال، تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر وهكذا شملت الاتفاقية كافة صور الحماية العامة الممكنة للممتلكات الثقافية.

كذلك ألزمت الاتفاقية الأطراف الشامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا من أرا ي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها[1]. وانه لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن تتحلل من الالتزامات السابق بيانها، بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية السابق الإشارة إليها[2]. وهكذا تكون هذه الاتفاقية واجبة التطبيق في أية حالة من حالات النزاع المسلح بين الأطراف المتعاقدة، أي أن التقيد بأحكام الاتفاقية لا يعني سوى الدول الأطراف وحدهم وذلك في نزاع مسلح مهما كان نوعه[3].

[1]– المادة الخامسة.

[2]–الفقرة الخامسة من المادة الرابعة.

[3]–المادة الثامنة عشرة.

أحكام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954، لقد أجازت اتفاقية لاهاي لعام 1954، أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وذلك بشرطين أو حتهما المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وهما: أن يمكون الممتلك الثقافي على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أيس مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلا، أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء، أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية، أو طريق مواصلات هام، والشرط الثاني يتمثل في عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض حربية. وهكذا تقتصر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، على خلاف الحماية العامة، على عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.

في المقابل اعتبرت الاتفاقية بمثابة أهداف عسكرية، أي مركز صناعي كبير، أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا، أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء أو محطة للسكك الحديدي ذات أهمية، أو طريق مواصلات هام. كما حددت الاتفاقية كيفية منح هذه الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، وذلك بقيدها في" السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، وقد أحالت الاتفاقية في هذا الشأن إلى أحكام اللائحة التنفيذية[1].

أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في ظل البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي المنعقدة عام 1954:

[1]– المادة 8 من الاتفاقية.

- لقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999، بأحكام جديدة لضمان تفعيل الحماية الدولية للتراث الثقافي في فترات النزاع المسلح يعرف بالحماية المعززة" حيث نجحت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 26 مارس 1999، في إدخال نظام جديد لحماية الممتلكات الثقافية، أطلق عليه تسمية الحماية المعززة، وذلك في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999، لاتفاقية لاهاي لعام 1954، إلى جانب فئتي الحماية العامة والخاصة1، وذلك شريطة أن تتوافر إعمالا للمادة العاشرة هذه الشروط:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- أن لا تستخدمن لأغراض عسكرية، أو كردع لوقاية مواقع عسكرية، ولن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

غير أنه يجوز لأي طرف طلب إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة، على الرغم من عدم اتخاذه للتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، على النحو الذي يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، حيث أجاز البروتوكول الثاني 1999 للجنة على سبيل الاستثناء أن تقرر منح حماية معززة في هذه الحالة، شريطة أن يقدم الطالب طلبا بالمساعدة الدولية[2].

[1]–محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فاترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002– ص235.

[2]– الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشرة

وتتمثل الحماية المعززة في أن تكفل أطراف النزاع حصانة للممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وذلك بالامتناع عنت استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام للممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري[1].

وتنطبق أحكام هذا البروتوكول فضلا عن الأحكام التي تنطبق وقت السلم، في حالة إعلان الحرب، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

كذلك في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية[2].

يمكن أن يتم فقدان الحماية العامة والمعززة للممتلكات الثقافية بالصورة التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي لعام 1954 في شأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، من نطاق الحماية العامة لهذه الممتلكات الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية، بحيث يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية أمام الضرورات الحربية القهرية[3].

وتعبر فكرة الضرورة الحربية القهرية عن مفهوم الأهداف العسكرية، أي تلك الأعيان التي تسهم على نحو ما تقدم، مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها أو بغايتها، أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة[4].

---

[1]– المادة الثانية عشرة.

[2]– المادة الثالثة من البروتوكول والتي تناولت نفس أحكام تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 في شأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[3]– الفقرة الثانية من المادة الرابعة.

[4]– المادة 52–2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949.

كما أن الحماية الخاصة تتطلب على نحو ما تقدم عدم استخدام الممتلكات محل الحماية لأغراض حربية، وعليه إذا قامت إحدى الدول الأطراف باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية والواقع أن هذا النص على جانب كبير من الخطورة، ولاسيما في ضوء التطورات التقنية لوسائل الحروب[1].

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 على تعليق الحماية المعززة وإلغائها للممتلكات الثقافية وذلك عند تخلف منح شروط هذه الحماية على النحو السابق بيانه، أو عند استخدامها دعما لعمل عسكري، حيث إن استهداف الممتلكات المشمولة بحماية معززة، بالهجوم واستخدامها دعما للعمل العسكري والاستمرار في مثل هذه الانتهاكات يجيز للجنة إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة وذلك بحذفها من القائمة، ذلك أن البروتوكول قد تفادى عبارة الضرورات الحربية القهرية، والتي جاءت في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وتحدث لفقدان الحماية المعززة، عن الممتلكات الثقافية التي تصبح بحكم استخدامها أهدافا عسكرية، أو أن تستخدم في دعم العمل العسكري.

الالتزامات التي أرساها البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالة الاحتلال:

[1]–محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص233.

لم يقتصر نطاق الحماية الوارد باتفاقية لاهاي وبروتوكالاتها1954 على فترا النزاع بمفهومه التقليدي، وإنما امتد هذا النطاق لفترات الاحتلال سواء أكان احتلالا كليا أو جزئيا، حتى وإن لم تواجه فترات الاحتلال بأعمال مقاومة[1].

ويرجع امتداد نطاق الحماية لفترات الاحتلال إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات الاحتلال في العديد من مناطق العالم بنهب وتدمير واستيلاء على الممتلكات الثقافية بصورها المختلفة والموجودة على الأراضي التي تحتلها[2]. وهكذا جاء بروتوكول اتفاقية لاهاي الأول لعام 1954 بوضع جملة التزامات على الأطراف السامية المتعاقدة تتمثل في منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح، وأن تضع نحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي أراضي واقعة تحت الاحتلال وأن توضح تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائيا عند الاستيلاء أو بناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة، كذلك تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، بحيث لا يجوز بحال من الأحوال حجز تلكى الممتلكات بصفة تعويضات حرب[3].

وهكذا يرتكز الالتزام برد الممتلكات الثقافية والفنية المنقولة إبان النزاعات المسلحة، إل بروتوكول لاهاي لعام 9544 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالبة نزاع مسلح، بعبارة أخرى لقد نظر إلى الالتزام بالرد، استقلالا عن مسألة أضرار الحرب،

---

[1]– وقد اتبعت اتفاقية لاهاي 1954 ذات المفهوم الواسع للاحتلال الحربي، والذي تبنته اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

[2]– محمد سامح عمرو، مرجع سابقن ص74.

[3]– وقد احتفظ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954 بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الذي جاء في المادة الأولى لاتفاقية لاهاي 1954 والسابق الإشارة إليه.

ووقف على خصوصية الممتلكات الثقافية في عدم احتجازها على الإطلاق على سبيل التعويض[1].

لذا قضت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول: " على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها، أن يعوض كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها" وقد ذهب رأي إلى أن بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954 تضمن مبادئ ثابتة في القانون العرفي[2].

والواقع أن النظر إلى اتفاقية لاهاي 1954 على أنها اهتمت بصفة أساسية بحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، وأن التزام برد هذه الممتلكات يقع عند نهاية هذه المنازعات، لا يبرر اختيار البروتوكول حيث لا يعني ذلك أن الاتفاقية اتقف فقط على مرحلة النزان والبروتوكول على المرحلة الأولى، مما يصعب تصور وجود إشكال فني حقيقي في إدراج الالتزام بالرد ضمن النصوص الموضوعية للاتفاقية بعبارة أخرى أن الالتزام بالرد هو أيضا في إطار الالتزام بالحماية الثابت عرفيا[3].

لقد استخدم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، تعبير، الأعيان الثقافية، وذلك ي المادة 5 حيث اعتبر أن الممتلكات الثقافية، أعيانا مدنية، من حيث الأصل، وتكملة للحماية العامة للأعيان المدنية والتي نصت عليها المادة 52 من ذات البروتوكول فوفقا للمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، تحظر أعمال معينة تتمثل في: أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة الأولى.

[2]- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص27

[3]- المرجع نفسه، ص28.

ج اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع، وقد أشارت ذات المادة إلى عدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة حماية الأعيان الثقافية في حالبة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.

فقد حرص المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977، على توضيح عدم تأثير النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على المحور الوارد بهما على أحكام وقواعد الحماية التي قررتها اتفاقية لاهاي 1954[1].

والواقع أنه يستفاد على هدى صياغة المادة 53 المشار إليها، أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، قد قصد حماية خاصة لعدد محدود من الممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية معترف بها والتي تشكل جزءا من التراث الثقافي والروحي للبشرية: آثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة[2].

وقد نصت المادة الخامسة والثمانون من ذات البروتوكول على أن شن الهجمات بغرض تدمير الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب، يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول، وذلك إذا ما توافرت عدة شروك: – أن ترتكب الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية عمدا. – أن تكون هذه الأعيان قد توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، ألا يتوافر أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة ب من المادة 53 والتي تقضي بعدم استخدام مثل هذه الأعيان في دعم الجهود الحرب. ألا تكون هذه الأعيان في جو قريب بصورة

[1]–محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص37.

[2]–المرجع نفسه، ص23.

مباشرة من أهداف عسكرية، وقد كيفت الفقرة الأخيرة من المادة 85 هذه الانتهاكات الجسيمة بأنها جرائم حرب، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقررا في المادة الثامنة منه اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب والتي يدخل ضمن تعدادها تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية[1].

وهكذا يمكن القول أن حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح الدولي تستند على القواعد الواردة باتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها الأول، وبروتوكولاتها الثاني لعام 1999، علاوة على النصوص الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1988، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1997.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني من وضع اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على امتداد قواعد الحماية إلى كل من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي على حد سواء، حيث تكلفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، حد أدنى نمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة لذا اقتصرت نصوص المادة الثالثة المشتركة على حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال لأي سبب[2]. لذا تضمنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 نصا بشان حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقد سار في هذا الاتجاه البروتوكول الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي، كما حرص البروتوكول الإضافي الثاني إلا

[1]– الفقرة 9 من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

[2]–المادة 01 من البرتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977فقرة 01.

اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وذلك على النحو التالي:

حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني 1977، وقد نصت على هذه الحماية المادة التاسعة عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث قضت بأن يطبق الأطراف المتعاقدة في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية المتنازعة على عقد اتفاقيات خاصة لتطبيق أحكام الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي، وفي المقابل لم تقدم الاتفاقية تعريفا لمنازعاته المسلحة ذات الطابع غير الدولي، الأمر الذي يعني تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي في هذا الشأن. وقد عمل واضعوا البروتوكول الثاني 1977 لاتفاقيات لاهاي على توفير حماية للممتلكات الثقافية للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة الثانية والعشرون على تطبيق أحكام البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف. وبغية التوضيح، نص البروتوكول صراحة، في ذات المادة على استبعاد من نطاق تطبيقه أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

وأكدت المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لاتفاقيات جنيف على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث حظرت ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي[1].

وقد عكست المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة هذا الاتجاه، حيث نصت على امتداد طباق أحكام النظام الأساسي على جميع أنواع

[1]– بيد أن نص المادة السادسة عشرة من البروتوكول الثاني 1977 لم تتضمن فقرة مماثلة للفقرة ج الواردة بالمادة الثالثة والخمسين والمعنية بحظر اتخاذ الممتلكات الثقافية محلا لهجمات الردع.

المنازعات سواء الدولية منها أو غير دولية[1]. كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1997، على امتداد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب سواء أكانت هذه الجرائم قد ارتكبت في نزاع مسلح ذا طابع دولي، أو غير دولي[2].

إن المبادئ والقواعد الدولية المباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث اقتضت الدراسة في المقام الأول، التعرف على ماهية التنظيم الدولي المباشر لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، ثم التعرف على المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بتقييد وائل القتالـــ باعتبار أنها تؤدي إلى الحماية الدولية بطريق غير مباشر للبيئة إبان النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تأثير الاطار القانوني لحماية الممتلكات القانونية على البيئة مباشرة

يحكم نشاط الأطراف المتحاربة مبدأ أساسي، مفاده عدم إطلاق يد المتحاربين فيما يتعلق بتصرفاتهم إبان النزاعات المسلحة، والالتزام في ذلك بمراعاة مجموعة من القيود والضوابط تتجه في مجال حماية البيئة إلى تجنب الأضرار البيئية الجسيمة التي تسببها النزاعات المسلحة، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة نصوصا بشأن الحماية العامة للاعيان المدنية، والتي تعني تلك التي ليست أهدافا عسكرية، كما أن الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قصوى خطرة وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وتشمل الأعيان المدنية، على ضوء نصوص البروتوكول الإضافي الأول، حماية المنشآت المدنية والأهداف التي تحوي قوى

[1]– محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص71.

[2]– المكادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، والتي تشمل على نحو ما تقدم، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدنية، أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية.

خطرة، والأهداف غير العسكرية، كذلك حماية المناطق منزوعة السلاح يمكن إجمال الملاحظات التالية بصدد مدى هذه الحماية:

حماية المنشآت المدنية والأهداف التي تحوي قوى خطرة ولقد أقام نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حيث يقرر عدم تعرضها للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم عليها أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

غير أن المادة 56 حددت الشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، محل الحماية وهي السدود، والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وذلك بجانب الهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا كان من شان الهجوم عليها أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وبالتالي يخرج من نطاق هذا التحديد الحصري على سبيل المثال آبار البترول.

كما أن الحماية التي تتضمنها المادة 56 بشأن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ليست مطلقة إذ أنها تتوقف إعمالا لذات المادة فغي حالات استخدامها دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وذلك دون إغفال في هذه الحالات، إعمالا للمادة 57 من ذات البروتوكول الإضافي الأول، جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة[1]، وأنه لا يجوز تفسير أي من أحكام المادة 57 بأنه يسمح بش ن أي هجوم ضد السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية. وقد اعتبرت المادة 85

[1] - ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط2، بيروت، 2010، ص 133.

من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بالردع، أن انتهاك أحكام المادة 57 بمثابة انتهاك جسيم وبالتالي من جرائم الحرب.

حماية الأهداف غير العسكرية ولقد وضعت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، قاعدة أساسية مفادها أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين العيان المدنية والهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، [1] وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وقد أظهرت الدراسة بالنظر إلى ضرورة إقامة التمييز بين الأعيان ذات الطابع المدني والأهداف العسكرية تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتعريف العام الذي تبناه البروتوكول الإضافي الأول كافة يتميز بالتعريف السلبي للاعيا ذات الطابع المدني، بحيث تعد أعيانا مدنية كافة الأعيان التي لا تكون أهدافا عسكرية، وبالتالي يقف الأمر على تعريف هذه الأهداف العسكرية وهي إعمالا لنص المادة 52-2ن البروتوكول الإضافي الأول، الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أم بموقعها، أم بغاياتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة.[2]

والواقع إنه يعاب على هذا التعريف، عدم دفقة عباراته، حيث استخدم كافة المعايير الممكنة لتحديد الأهداف العسكرية، فضلا عن أن عبارة المساهمة الفعلية للعمل العسكري، تترك تحديد الهدف العسكري للجنود أنفيهم، ذا يمكن القول بيان البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لم يحقق أمام التعريف الفضفاض للأهداف العسكرية، حماية فعالة للاعيان المدنية.

[1] - إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ط1، المنشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 179.

[2] - ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 139.

حماية المناطق منزوعة السلاح وتناولت المادة من البروتوكول الإضافي الأول تنظيم وحماية وإعلان بعض المناطق، كمناطق مجردة من وسائل الدفاع، وهي المناطق الآهلة بالسكان، والتي تكون مجاورة للقوات المسلحة، ووضعت لهذه الحماية شروطا خاصة، لا يمنع استيفاؤها من التمتع بالحماية التي تنص عليها الأحكام الخرى للبروتوكول وقواعد القانون الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفرع الثاني: من حيث نطاق الحماية

أحرز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، [1] تقدما في مجال الحماية الدولية للاعيا المدنية، والتي لم تتناولها المادة الثالثة المشتركة، ولكنه جاء مع ذلك، متواضعا في شأن هذه الحماية، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني، مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول اليا من إقرار الحماية العامة للأعيان المدنية، وذلك من واقع أنه اقتصر على تقرير حماية لفئات محددة من الأعيان وفي صياغة مختصرة حيث استهدف توفير حماية ملائمة لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية.

والواقع أن قانون لاهاي الذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين في تيسير العمليات العسكرية، ويقيد حرية اختيارهم الوسائل الحاق الأذى بالعدو، والذي تم تقنينه في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899– 1907، إنما ينبغي امتداد تطبيقه، باعتباره القاعدة العامة التي تحكم المحاربين في علاقاتهم فيما بينهم وبين السكان المدنيين، إلى النزاع المسلح غير الدولي. كما أن قرارات الجمعية العامة التي طالبت بوضوح كافة الأطراف في أي نزاع مسلح باحترام قواعد اتفاقيات لاهاي لعامي 1799– 1907، والقواعد الإنسانية الأخرى، تؤيد امتداد تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية.[2] غير أن

[1] - المادة 3 من البرتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977.
[2] - شريف عثلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 360.

تدخل الدول الغير في النزاعات المسلحة الداخلية، كإمداد مساعدات، لا ينبغي أن ينفي عن هذا النزاع الصفة الدولية، ذلك أن النزاع الدولي لا يترادف فحسب مع النزاع بين الدول وإنما أيضا مع الحالات التي يتهدد فيها السلم الدولي بصورة جدية، يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي الإنساني، موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، لا يفترض لتطبيق قواعده أنت تكون الهيئات المتحاربة دولا.[1]

الفرع الثالث: نطاق مبادئ القانون الدولي الإنساني المفعلة لحماية البيئة:

تمثل المبادئ في القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، التي تنطبق في أوقات النزاع المسلح والاحتلال حيث تحظى بالقبول، حتى بالنسبة للدول التي لا تمكون أطرافا في اتفاقيات دولية. ويعبر عن القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، بعض المبادئ تناولتها الدراسة، والتي تدور بجانب مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، حول مبدأي التناسب والضرورة العسكرية، ومبدأ تقييد المحاربين في سير العمليات الحربية.

المبادئ الدولية العامة في مجال حماية البيئة حيث مبدأ بوجه عام القاعدة العامة التي تحكم السلوك، أما من الناحية القانونية، فإن الأمر يتعلق في مجال حماية البيئة، بقاعدة ثانوية عامة تجد أساسها في نص وضعي، أو تشمل في حد ذاتها مجالا لبعض القواعد القانونية، وتتمثل المبادئ العامة لحماية البيئة في مبدأين أساسيين: يستهدفان حماية البيئة ضد أخطاء التلوث والدمار الشامل، مما يسمح بتأكيد تطبيقها سواء في وقت السلم، أو أثناء النزاعات المسلحة، ويتمثل هذان المبدآن في: مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية، ومبدأ الإدارة العادلة للنظام البيئي. وقد تناول هذين المبدأين إعلان إستكهولم بشأن البيئة

[1] - جون ماري هنكرتس واويز دوزوالد– بك، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مج 1، 2007، ص41.

عام 1972، وإعلان ريو للبيئة والتنمية عام 1992. كما تناولت الدراسة تأكيد هذه مبادئ على ضوء ما أرسته محكمة العدل الدولية في قضائها.

من حيث المبادئ والقواعد الدولية غير المباشرة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، تجد البيئة إبان النزاعات المسلحة، حماية دوية غير مباشرة، وذلك في الالتزام الدولي بتقييد وسائل القتال التي تتسم بالوحشية أو بالإنسانية، أو عشوائية الأثر، أو غير محددة الضرر، وذلك تأسيسا على ما أرساه إعلان سان بتروسبروج الصادر في الحادي عشر من ديسمبر 1868 في ديباجته، انطلاقا من منظور التخفيف من نكبات الحرب، في أن الهدف الوحيد المشروع في الحرب، هو إضعاف القوى العسكرية للعدو".[1]

كما حظرت ممارسات الدول وبشكل واسع استخدام عدد من الأسلحة: السم، أو الأسلحة السامة، والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وقيد استخدام أسلحة بموجب اتفاقيات خاصة، [2] أي تلك التي تحدث انتهاكا صارخا للإنسان وبيئته الأسلحة النووية، ذلك أن الحاق الضرر بالبيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة باستخدام هذه الأسلحة التي تحوي على قوة تدميرية، وإشعاعية وحرارية، أمر لا مفر منه، وهكذا تناولت الدراسة النظام القانوني لحظر الأسلحة البيئة، والكيمائية واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية. وقد أظهرت الدراسة في هذا الصدد أن إعلان سان بتروسبورج 1868 يكفي في حد ذاته لاستبعاد كافة الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة بالإنسان وبيئته، وأن السلاح النووي يدخل في نطاق حظر لائحة لاهاي 1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، حيث نصت المادة 22 على أنه: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر

[1]- Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, Op. cit.
[2] - Gunthe Baechler, why Enveromental transformation causes violence: A synthesis, Environmental Change and Security Project Report, Issue 4 (Spring 1998) P 24.

بالعدو". وقضت المادة 23 بحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، وأن السلاح النووي سام بطبيعته.[1]

لذا يبدو جليا أن كافة الأسلحة التي تسبب دمارا شاملا، أو عشوائية الأثر، تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي انطلقت مع إعلان سان بتروسبورج منذ عام 1868. كما إنها تخالف القواعد الدولية لحماية البيئة وقت السلم والتي يمتد تطبيقها في مختلف مجالات حماية البيئة إلى أوقات النزاعات المسلحة، وقد تناولت الدراسة القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، وذلك باعتبار أنها المقابل المباشر للقواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية وعناصرها المكونة للكرة الأرضية، بما يشمل المياه، والأرض، والنبات والغابات.

[1] - Gunthe Baechler, Op. cit, P 26.

الباب الثاني

آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تقدم انه لا يوجد نص خاص لحماية البيئة ضمن الأحكام الواردة باتفاقيات جنيف الربعة، باستثناء اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت المادة 35 على أن يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

وتحت تأثير الاهتمام الدولي بالبيئة، وواقع أن ما يعتبر مهما للسلام والتنمية، يكون بالأحرى كذلك في أوقات النزاعات المسلحة، لما تتركه هذه النزاعات من آثار تدميرية للبيئة، دخلت فكرة حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، ولأول مرة في مؤتمر خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1972 حيث اقترح إدخال نص جديد في مشروع المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول مفاده أنه: " يحظر الهجمات التي من شانها أن تعرض للخطر التوزان البيئي الطبيعي"[1].

ثم توالت المؤتمرات الدولية[2]، والتي نذكر من ينها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في طهران عام 1973، حيث أشار صراحة تقرير لجنة القانون الدوي الإنساني إلى ضرورة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[3].

وهكا تعد مشروعات البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمثابة أساس الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1974. غير أنه قد اقترح في هذا المؤتمر تعديلات أخرى بشان حماية البيئة الطبيعية، حيث أضيفت من ناحية فقرة جديدة لمشروع المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول مفادها أنه يحظر تغيير أو تدمير البيئة الطبيعية بأية وسيلة أو أسلوب، أو

---

[1] –jacqueline morand-deviller: l'environnement et le droit, 2em édition. dexia. l. g. d. j. 2006. p 55.

[2]–عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. 2008، ص 64.

[3]–المرجع نفسه، ص65.

طريقة، وأن الحفاظ على توازن البيئة الطبيعية، يعد بمثابة شرط ضروري لبقاء السكان المدنيين"، ومن ناحية أخرى، اقترح إدخال نص مكرر للمادة 49 يقضي بأنه يحظر استخدام البيئة كهدف للهجمات، وأن أية مخالفة لهذه المادة تشكلا مخالفة جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول، وذلك جون إخلاق بحقوق الأطراف السامية المتعاقدة على أقاليمها"[1].

وهكذا يمكن القول أن هذين الاقتراحين، قد قصدا هدفا مماثلا، يتعلق بحماية البيئة الطبيعية، بهذه الصفة ضمن الأعيان ذات الطابع المدني، وذلك مع تدعيم هذه الحماية، في عدم اتخاذ البيئة الطبيعية، محلا لهجمات الردع.

وجاء أخيرا البروتوكول الإضافي الأول متضمنا من ناحية المادة 3/35 بشأن حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، الأمر الذي يتطلب مقارنتها بالاتفاقية وثيقة الصلة اتفاقية حظر استخدام تقنيا التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى" والمنعقدة عام 1977، ومن ناحية أخرى المادة 55 والتي جاءت بشأن حماية البيئة الطبيعية، وذلك في عبارات عامة، تستهدف في الفقرة الأولى عدم الإضرار بصحة أو بقاء السكان"[2]. وتتجه في الفقرة الثانية إل تأسيس حماية عامة للبيئة الطبيعية، وذلك دون تحديد وإيضاح لمجالات هذه الحماية: البيئة البرية، والبيئة البحرية والبيئة الجوية، وفضلا عن أن هذا البروتوكول الإضافي الأول لم يعدد ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حرب، مخالفة الفقرة الثانية من المادة 55 في شأن حماية البيئة الطبيعية[3].

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية . مطابع الملك سعود. 1997، ص71.

[2]–سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 57.

[3]–المرجع نفسه، ص 59.

وهكذا تظهر أهمية القانون الدولي للبيئة، حيث تفرض مشكلات حماية البيئة، نفسها على الساحة الدولية سواء وقت السلم، أو إبان النزاعات المسلحة. يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي للبيئة قد تعرض صراخة للعلاقة بين الأسلحة النووية، وأسلحة لدمار الشامل الأخرى، والأضرار التي تلحق بالبيئة بسببها.

الفصل الأول

الحماية الوقائية للبيئة بالوسائل غير المباشرة.

تجدر حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، بآليات دولية غير مباشرة، وفي الإلزام الدولي بتقييد وسائل القتال التي تتسم بالوحشية أو بالإنسانية، أو عشوائية الأثر، أو غير محددة الضرر. وقذ انعكس ذلك على ما تضمنه إعلان سان بتروسبورج الذي اهتم بتخفيف نكبات الحرب الصدر في الحادي عشر من ديسمبر 1868 حيث جاء في ديباجته أن" الهدف الوحيد المشروع في الحرب، هو إضعاف القوى العسكرية للعدو"[1].

وقد حظرت ممارسات الدول وبشكل واسع استخدام عدد من الأسلحة: السم، أسلحة السامة، الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيمائية، وقيد استخدام أسلحة بموجب اتفاقية خاصة، أي تلك التي تحدث انتهاكا صارخا للإنسان وبيئته الأسلحة النووية، ذلك أن الحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، إبان النزاعات المسلحة، باستخدام هذه الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية، وإشعاعية وحرارية، أمر لا مفر منه.

كذلك يمكن النظر إلى القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح، اتفاقي لاهاي لعام 1954، على أنها تعد بمثابة حماية دولية غير مباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وعليه فغنه سيكون من المفيد التعرف من ناحية على القواعد الدولية الخاصة بحظر وتقييد الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية، ومن ناحية أخرى على القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تأثير الأسلحة على حماية البيئة والمسؤوليات المترتبة عنها

المبحث الثاني: الحد من اتشار الأسلحة وحوكمة استعمالها كآلية لحماية البيئة

المبحث الثالث: وقاية البيئة عن طريق قواعد القانون الإنساني العرفية

[1]–محمود شريف بسيوني، مرجع سابقن ص410.

المبحث الأول: تأثير الأسلحة على حماية البيئة والمسؤوليات المترتبة عنها

الواقع أنه لا يوجد تفرقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف، فحماية السكان المدنيين من أخطار الحرب قانون جنيف) تتطلب منطقيا تنظيم وتحديد طرق القتال (قانون لاهاي)، وقد تضمن الباب الثالث من للبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف العديد من قواعد قانون لاهاي[1]، حيث جاء في هذا لالبابا تحت عنوان" أساليب ووسائل القتال" ليقرر أن" حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقا تقيده قيود"، ويمنع بالتالي استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[2]. كما أنه ألز أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير/ أو اقتناء سلاح جديد، أو أداة للحرب، أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال، أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق" البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد[3]، ومما لاشك فيه أن الأسلحة النووية تنتهك حق الإنسان في الحياة بشكل عام،[4] وسلامة البيئة، بما في ذلك جميع القواعد والمبادئ الخاصة في هذا الشأن[5]. فمثل هذه الأسلحة لا تتسبب فحسب أضرارا متنوعة، وإنما تحرم من مصادر الحياة التي يحتاجها الإنسان للبقاء على قيد الحياة، بما في ذلك مياه الشرب، مما يعد مخالفة جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وعليه فغنه يكون من المفيد للتعرف على مدى الالتزام الدولي بتقييد وسائل القتال أن نتناول من ناحية الأسلحة المحظور أو المقيد

---

[1]–احمد أبو الوفان النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص8.

[2]– المادة 35.

[3]–المادة 36.

[4] - رسالة الأمين العام إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/13298، (المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2010)

[5]– حنان أحمد الفولي، ص194.

استعمالها، بموجب اتفاقيات دولية، ومن ناحية أخرى، اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تأثير الأسلحة على البيئة.

المطلب الثاني: تهديد الأسلحة الحديثة للبيئة.

المطلب الأول: تأثير الأسلحة على البيئة.

تقتضي دراسة هذا المطلب أن نتعرف بداية على النظام القانوني لحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائي في القانون الدولي العام، والذي يعبر في حقيقته عن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، وذلك انطلاقا من إعلان سان بتروسبورج1867 حتى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطيس1949، ثم تناول الاتفاقيات ذات الأثر غير المباشر على حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

تخضع الوسائل أو أساليب القتال التي تحدث أضرار بسبب طبيعتها، أو آثارها، لمبادئ القانون الدولي الإنساني: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها[1]. وهذا المبدأ يرتد في الأساسي، إلى ديباجة إعلان سان بترسبورج 1868 وإلى مشروع إعلان بروكسل 1874 وقد أصبح من القانون الوضعي بناء على المادة 33 ه من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية 1899– المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريةــ، والتي نقل نصها إلى المادة 23 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الأربعة 1908[2].

[1]–paul fauteux, protection de l’environnement en période de conflits armée-vers un renforcement du droit. Revue québecoise de droit international. 1992/1991. p160

[2]– هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص326– المجلة الدولية للصليب الأحمر في العدد 38–مايو، يونيه، 1994.

وقد جاءت المادة 35-2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لتمنح هذا المبدأ مرتبة القاعدة الأساسية، وأضافت إلى نص المادة 23 عبارة" وسائل القتال"[1].

ويقتضي تفسير القاعدة الأساسية التي جاءت بها المادة 35-2 من البروتوكول الإضافي الأول، أن نتناول من ناحية ماهية وسائل أو أساليب القتال، ومن ناحية أخرى ماهية الآلام التي لا مبرر لها في مفهوم هذه المادة وذلك على النحو التالي:

ماهية وسائل القتال: تحظر كل من المادة 23ه من لائحة لاهاي 1907 والمادة 35-2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف باستخدام الأسلحة، والقذائف والمواد، ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، والتي لا تحظر استخدامها أية قاعدة أخرى من قواعد قانون الحرب، والتي تستهدف الأهداف العسكرية المطابقة للتعريف الوارد في المادة 52 على النحو الذي رأيناه[2].

وتعني وسائل الحرب أو أساليب الحرب طرق استعمال وسيلة، أو وسائل معينة للحرب، وفقا لمفهوم أو تكتيك معين. لذا لا تمثل القاعدة التي وضعتها المادة 54-1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: " تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب". تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 23 من لائحة لاهاي 1907 أو للمادة 35-2 من البروتوكول الإضافي الأول، بالرغم من النص فيها على عبارة أسلوب الحرب، وإنما تمثل هذه القاعدة تطبيقا لمبدأ حصانة السكان المدنيين[3].

التعبير عن عبارة الآلام التي لا مبرر لها في الترجمة الإنجليزية بعبارة ""والتي تشمل الأضرار المادي[4]. بعبارة أخرى يمكن أن تنطبق كلمة الآلام أيضا على الأضرار

---

[1]- المادة 35.

[2]- المادة 52-2.

[3]-، هنري ميروفيتز، مر جع سابق، ص339- 339

[4]-فريتس كالسهوفن، مرجع سابق، ص108.

التي تلحق بالأعيان المادية، بحيث لا يجوز الاستنتاج سواء من نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي، أو من نص المادة 36 من ذات البروتوكول المتعلق بالأسلحة الجديدة، أن القواعد التي تنص عليها المادتان بما في ذلك الفقرة الثانية من المادة 35 لا تنطبق سوى على وسائل أو أساليب الحرب التي تستهدف المقاتلين، ولاسيما أن الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، تتطلب ميزة عسكرية أكيدة لمشروعية الهجمات على الأهداف العسكرية، وهذا ما يعني أن مبدأ الضرورة العسكرية، يمثل تقييدا إضافيا إلزاميا يضاف إلى التقييد الذي تتضمنه قواعد الحرب نفسها[1]، وأن معنى الضرورة برد ضمنا في عبارة الآلام التي لا مبرر لها"[2].

الاتفاقيات ذات الأثر غير المباشر في حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة:

لقد جاء حظر الأسلحة البيولوجية والكيمائية مع بروتوكول جنيف لعام 1952، بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة، أو السامة أو ما يشابهها، والوسائل ثم توالت اتفاقيات خاصة في هذا المجال مثل: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير نهذه الأسلحة (1972)، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية، وتدمير تلك الأسلحة 1993، واتفاقية حظر استعمال، وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، اتفاقية أوتاروا 1997- وذلك على النحو التالي:

بروتوكول جنيف عام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب[3]:

[1]- هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص331.

[2]- " المرجع السابق، ص330.

[3] -- Jacqueline morand-deviller: l'environement et le droit, 2 em edition: dexia 1. l. G. D. J. 2006.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 23 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي 1908 قد حظرت استخدام السم، أو الأسلحة السامة، ويشمل هذا التعبير بالمفهوم العلمي والشائع، أي مادة خاصة تحدث الوفاة، أو تحدث أضرارا بالصحة، بما يضم بالتالي نوعية الأسلحة البيولوجية، بحيث يمكن القول أن حظر استخدام المواد السامة والذي له قيمة عرفية ينطبق على الأسلحة البيولوجية[1].

وقد بدأ بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة، والامة، أو ما يشابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب،[2] بالحديث عن أن استخدام هذه الأسلحة قد تم تحريمها من قبل، مما ينبغي القبول العالمي لهذا التحريم واعتباره جزءا من القانون الدولي[3]، وقد دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 2162 ب الدورة 21 في عام 1966، إلى احترام كافة الدول لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام 1925، كما أدانت جميع التصرفات المخالفة لتلك الأهداف، ودعت الدول كلها إلى الموافقة على البروتوكول[4]. كما ث الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة، على أن يجددوا مناشدة كافة الدول الانضمام إلى بروتوكول جنيف لعام 1925، وأن يصدروا تأكيدا واضحا بأن الحظر الوارد في بروتوكول جنيف ينطبق على استخدام كافة العوامل الكيمائية والبكتيرية والبيولوجية في الحرب بما في ذلك الغازات المسيلة للدموع وغيرها من العوامل المؤثرة، مما هو متوفر بالفعل أو ما قد ينتج منها في المستقبل[5]. ولاشك أن استخدام الأسلحة الكيمائية أو البكتيريوجية (البيولوجية) له تأثير شديد السمة، والذي قد يكون طويل الأجل على البيئة التي تنثر فيها، ذلك أن الاستخدام المركز لهذه الأسلحة، يحدث ضررا عن

---

[1] –Jacqueline morand-deviller, Op. cit. p225

[2] -رسالة الأمين العام إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/11971، (المؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 2008)

[3] –Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, Op. cit

[4] –ibid. p14

[5] – هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص331.

طريق تلويث المياه وتسميم التربة، كما أنه يمكن توجيه هذه الأسلحة ضد مصادر طعام الإنسان، وذلك عن طريق انتشار أمراض النباتات أو أمراض الحيوانات المعدية.

وينبغي تفسير كلمة الحرب التي جاءت في البروتوكول على أنها تعبر عن النزاع المسلح، مما يعني مذ نطاق تطبيق البروتوكول إلى حالات النزاع المسلح غير الدولي، وهذا ما طالبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2677 عام 1970[1]. وقد تأكد هذا البروتوكول في العديد من الاتفاقيات .[2]

اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرلوجية (البيولوجية) وتدميرها اتفاقية 10 أبريل 1972[3]:

لذا جاءت المادة الأولى لتنص على تعهد مكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان لا تعمد أبدا، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث، أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر: العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيا كان منشؤها، أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية، أو الأغراض السليمة الأخرى. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسيبنات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

كذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقوم في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل، والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعينة في المادة الأولى، التي تكون في

---

[1]– هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص332.

[2] -بيان للأمين العام في مناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/7341، (مؤرخ 26 آذار/مارس 2000)

[3]– هنري ميروفيتز، مرجع سابق، مرجع سابق، ص332.

حوزتها أو خاصة لولايتها أو رقابتها أو تحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعي في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

وقد أكدت الاتفاقية أنه لا يوجد بها أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة، أو ما يشابهها، وللوسائل البكتيرولوجية الموقع عليه في جنيف في 17 يونيه 1925، ثم قضت باستمرار وجودها إلى أجل غير مسمى، وأن تعرض لتوقيع دميع الدول ويجوز الانضمام غليها في ي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر اتفاقية جنيف لعام 1980[1]:

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من إعلان سان بتروسبورج حددت مكانة هذا الإعلان في نظام قواعد قانون الحرب حيث نصت على أن تحتفظ الأطراف المتعاقدة، أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد كلما قدم اقتراح محدد بشان التحسينات المقبلة التي يدخلها العلم على تسليح الجيوش من أجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها، والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية.[2]

ويوضح الإعلان أن المبادئ التي حددت في الديباجة لا تنطبق بنفسها، وإنما يفترض تطبيقها القيام عن طريق الاتفاق بوضع قواعد محددة تستهدف أنواعا جديدة منم

[1] –Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, Op. cit. 16.

[2] - رسالة الأمين العام إلى اجتماع الفريق المخصص المعني باتفاقية الأسلحة البيولوجيةSG/SM/7897، (المؤرخة 23 تموز/يوليه 2001)

الأسلحة التي يعتبر استعمالها مخالفا للمبادئ المذكورة، أو تستهدف نوعا معينا من السلاح الموجود منذ سنوات في مخازن أسلحة بعض الدول، دون أن يكون قد سبق الاعتراف عموما بطابعه غير المشروع[1].

وهكذا جاءت ديباجة اتفاقية جنيف لعام 1980 بشان ظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تشير ضمن مبادئها، إلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة، أسلحة، وقذائف ومعدات، وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة، أو آلاما لا داعي لها.

كذلك أشارة ديباجة هذه الاتفاقية إلى حظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الجل المادة 35-3 من البروتوكول الإضافي الأول، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، قد تقرران دراسة مسالة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقيدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرافقة، كما أن اللجنة نزع السلاح أن تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة[2].

وهكذا نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على تطبيق الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة، القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة. كما أن هذه الاتفاقية تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها، ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

[1]-هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص341.

[2]- هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص342.

وقد جاء البيروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 2003، بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها. لذات أوبج على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، امتثالا لميثاق الأمم المتحدة[1] وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، أن تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية، أو المالية، أو المادية، أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، وضرورة أن تضع الأطراف السامية في اعتبارها الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول، والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام[2].

اتفاقية حظر استحداث، وصنع، وتخزين، واستخدام الأسلحة الكيمائية، وتدمير الأسلحة، باريس 13 يناير 1993[3]:

لقد تضمنت المادة الأولى من _هذه الاتفاقية جملة من الالتزامات العامة، حيث ألزمت كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظرف:

باستخدام أو إنتاج الأسلحة الكيمائية، أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها، أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيمائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان وباستعمال الأسلحة الكيمائية:

القيام بأية استعدادات عسكريا لاستعمال الأسلحة الكيمائية، بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كائن بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

---

[1] -رسالة الأمين العام إلى مؤتمر الاستعراض الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجيةSG/SM/8033 (المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المادة 01 من البرتوكول لسنة 2003.

كذلك ألزمت الفقرة الثانية من هذه المادة، كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيمائية التي تملكها، أو تحوزها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كما تتعهد كل دولة طرف بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى، بان تدمر جميع الأسلحة الكيمائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ويمتد هذا الالتزام بمقتضى الفترة الرابعة، إلى تدمير أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها كمل دولة طرف، أو أن تكون في حيازتها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها، أو سيطرتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.[1]

ويقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية، في مفهوم هذه الاتفاقية، أو منفردا:

- الموارد الكيميائية السامة وأشباهها.
- الذخائر والبنائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة، أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والبنائط من الخواص السامة للمواد الكيمائية.
- أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط[2].

وهكذا تتجاوز الالتزامات العامة في هذه الاتفاقية في مداها، بروتوكول جنيف عام 1925 بشان حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها، كما أن تعبير الأسلحة الكيميائية بموجب هذه الاتفاقية، لا يقتصر فحسب على الموارد الكيميائية السامة، وإنما

[1] -بيان للأمين العام يرحب فيه بالنتائج الإيجابية لمؤتمر الاستعراض الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/8497، (المؤرخة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2002)

[2]– تعرف الأسلحة الكيميائية بأنها أسلحة تدمير شامل تستخدم ضد المدنيين بوجه خاص، وهي تستغل الخصائص السامة لمواد كيميائية من أجل القتل أو إحداث إصابة أو التسبب في عجز مؤقت، وقد مُنع استخدامها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي دخلت حيز النفاذ عام 1997، (أي كل كاشف كيميائي يدخل في تصنيع مادة كيميائية سامة)، وكذلك يشمل الأجهزة المستخدمة في إيصالها إلى هدفها، وأي أداة مصممة خصيصاً للاستخدام مع هذه الأخيرة. اتفاقية حظر الأسلحة الكيميايا 1997.

يمتد إلى أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الأسلحة[1].

وعن علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى، نصت الثالثة عشرة منها على انه ليس فيهذه الاتفاقية ما يفسر على أنه ينقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة، أو ما يشابهها، الموقع عليه في جنيف في يونيه 1925، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، وتدمير تلك الأسلحة الموقع عليها في لندن، وموسكو، وواشنطن في 10 أبريل 1973، وعليه لا يؤثر انسحاب أي من دول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة، ولاسيما بروتوكول جنيف لعام 1925[2].

اتفاقية حظر استعمال وتخوين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997[3]:

لقد استندت هذه الاتفاقية إلى مبدأ القانون الدولي الإنساني في أن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب ووسائلها ليس حقا لا تقيده قيود، وإلى المبدأ الذي يحرم الجزء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف، ومعدات، وأساليب

---

[1]– المادة 03 من برتوكول جنيف لسنة 1925.

[2]– رسالة الأمين العام إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/10247، (المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2005)

[3]– أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، 2003– ص36.

حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة، أو ألاما لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين وللمقاتلين[1].

وهكذا تضمنت هذه الاتفاقية بموجب المادة الأولى التزامات عامة، مفادها أن تتعهد كل دولة طرف بالا يقوم تحت أي ظرف" أ باستعمال الألغام المضادة للأفراد، باستحداث وإنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كائن، بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة من المادة:، بموجب هذه الاتفاقية، وتتعهد كل دولة طرف بموجب الفقرة الثانية من المادة، بان تذمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وقد أجازت المادة 16 من الاتفاقية الانضمام لأية دولة لا تكون قد وقعت على الاتفاقية، كما أن هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ولا يؤثر انسحاب دولة طرف بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة[2].

وهكذا تجد البيئة حماية دولية غير مباشرة في أوقات النزاعات المسلحة، في النظام القانوني لحظر الأسلحة البيولوجية والكيمائية، فهذه الأسلحة تستهدف إلحاق الموت، أو المرض بالإنسان أو الحيوان، كما أنها تحدث تدميرا وإضعافا للبيئة وللنظام الاقتصادي، وذلك فضلا عن إنها تخالف القواعد الدولية لحماية البيئة وقت السلم والتي يمتد تطبيقها

[1]– ديباجة الاتفاقية، التي تنص: صميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

[2]– تعليقات الأمين العام إلى مؤتمر الاستعراض السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/10748، (المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)

إلى أوقات النزاعات المسلحة، ومما يؤكد ذلك أنه تم إدراج حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي كلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على غرار ما سنراه بعمل دراسة حول هذا الموضوع وتقديم تقرير للجمعية العامة[1]. والذي انتهى إلى انه يحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب، إذا كانت ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة أو ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة، أو تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكريا، أو تسبب أضررا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، وذلك سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي، أو غير دولي[2]. كما أكد هذا التغيير ضرورة إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998- قد كرس حماية دولية غير مباشرة للبيئة في هذا الشأن، حيث عد استخدام المواد السامة ضمن جرائم الحرب، والتي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، إعمالا للمادة الثامنة من نظامها الأساسي(نظام روما) لعام 1998.

المطلب الثاني: تهديد الأسلحة الحديثة للبيئة.

تنتهك الأسلحة النووية حق الإنسان في الحياة وسلامة البيئة التي يحيا فيها فمثل هذه الأسلحة لا تسبب فحسب أضرارا متنوعة واسعة الانتشار على البيئة، وإنما تحرم أيضا من مصادر الحياة التي يحتاجها الإنسان للبقاء على قيد الحياة، بما في ذلك مياه الشرب الأمر الذي يعتبر بالتالي مخالفة جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والذي تضمن على نحو ما تقدم نصوصا بشأن حماية الأعيان والمواد

[1]- احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 38.

[2]-جون ماري هنكرتس واويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص41.

[3]-المرجع السابق، ص37.

التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، فضلا عن المنشآت الهندسية والتي تحوي قوى خطرة[1].

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، وذلك في رأيها الاستشاري الصاد عام 1996[2] بناء على طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في قرارها رقم 49- 75 في 15 ديسمبر 1994[3]، وللوصول إلى القانون الواجب التطبيق على السؤال المطروح صاغت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ ذات الصلة الوثيقة بالالتزام بحماية البيئة وتطبيق أحكام القانون الدولي العرفي، وهكذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية مشروعية الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وفي ضوء المعاهدة الدولية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية ومن ناحية أخرى الإشارة إلى المبادئ التي أرساها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ذات الصلة بحماية البيئة.

يعد إعلان سان بترسبورج1868 الانطلاقة الأولى على نحو ما تقدم، للقانون الدولي الإنساني في مجال حظر لاستعمال أسلحة معينة، حيث حدد الهدف المشروع للحرب، وقصره على إضعاف القوة العسكرية للخصم". وأن هذا الهدف يكفي في حد ذاته لاستبعاد كافة الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة للإنسان وبيئته بعبارة أخرى تخالف مثل هذه الأسلحة مبادئ القانون الإنساني[4].

---

[1]- المادة 85.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مشروعية لتهديد باستخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، 2002- ص127.

[3]- المرجع نفسه، ص 127.

[4]- المادة 85.

ويدخل السلاح النووي أيضا في نطاق حظر لائحة لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، حيث وضعت المادة 22 مبدأ أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وقضت المادة 23-1 بحظر استحداث السم أو الأسلحة السامة:، وأن السلاح النووي سام بطبيعته[1]. إذا وقفنا على الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والخاص، على نحو ما تقدم بأساليب ووسائل القتال، وجدنا ان حظر استخدام الأسلحة النووية يدخل في نطاق النصوص[2].

عبارة أخرى يمككن القول بان كافة المبادئ التي انطلقت مع إعلان سان بتروسبورج منذ عام 1868 وأكدتها لائحة لاهاي لعام 1977، تصلح لتأسيس عدم مشروعية الأسلحة النووية، حيث لا يمكن الادعاء بأن هذه الأسلحة لا تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يشترط فيها مراعاة حقوق الإنسان وحقه في بيئة سليمة لازمة لبقائه على قيد الحياة.

يضاف إلى ذلك أن الأسلحة النووية تدخل في نطاق حظر: بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب[3]، واتفاقية جنيف في حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980[4]، وفي ضوء كل من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972 واتفاقية حظر

---

[1]- عبد العزيز عبد الهادي، مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الإستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (08) لعام 2002، ص55.

[2]- المرجع نفسه، ص62.

[3]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص136

[4]- المرجع نفسه، ص136.

استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، فكافة هذه الاتفاقيات هي في وقاعها معايير لقياس أو خطوط وجيهة تؤسس عذم مشروعية السلاح النووي[1].وكل ما تسعى اليه منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الفاعل الأساسي في الحد من انتشار هذه الأسلحة لعدة أغراض.[2]

الفرع الأول: المعاهدة الدولية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية[3]:

يطرح الحديث عن عدم انتشار الأسلحة النووية، على بساط المناقشة في المقام الأول، القواعد الدولية المقيدة التي تستهدف وقف انتشار هذه الأسلحة، ثم المنظمات المتخصصة للرقابة في هذا الأن، وتعد القاعدة الأساسية لهذا النظام، هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي دخلت حيز النفاذ منذ عام 1970- فهذه المعاهدة هي المستند الوحيد الذي حظر بأغلبية كبيرة تملك الأسلحة الأكثر تدميرا، وقد أشارت الديباجة إلى المبادئ والأهداف العامة الآتية:

الزام الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، وهي تكرر بذلك ما نص عليه مثال الأمم المتحدة.

- تدعيم وصيانة السلم والأمن الدوليين يتطلبان أقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية للتسلح.

---

[1]-حنان أحمد الفولي، مرجع سابق، ص448.

[2]I also urge you to begin thinking about additional steps that could be taken at the next review conference. You might consider how to increase membership, and how to further develop the implementation support unit. You might also explore the potential for further multilateral cooperation in the fields of verification, compliance and enforcement of the Convention - https://www. un. org/press/en/2008/sgsm11971. doc. htm, consulté le 22/10/2012

[3]- أحمد عثمان، جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة لتحريم الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1968- ص13.

- مراعاة قرارات الجمعية العامة بشأن منع انتشار الأسلحة النووية والاعتراف بان انتشارها يزيد كثيرا من خطر الحروب النووية، وإعلان ضرورة لبذل كل جهد لتجنب خطرها وحماية أمن الشعوب.

- مراعاة بعض المبادئ فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وهي: تأييد جهود البحث والتطوير وإتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتكنلوجيا النووية لكل الدول الأطراف، وحق جميع الدول الأطراف في التبادل التام للمعلومات العلمية، وتعاون الجميع في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأشارت الديباجة أيضا إلى رغبة الدول الأطراف في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن لذا يمكن القول بأن هذه المعاهدة تعد بمثابة خطوة نحو تحقيق هدف أعم وأشمل وهو نزع السلاح النووي[1]. كما تعهدت أطراف المعاهدة بأن تتخذ التدابير المناسبة التي تضمن وفقا لهذه المعاهدة، وفي ظل رقابة دوية ملائمة وعن طريق إجراءات دولية ملائمة، أن المزايا التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية تسلح بدون تمييز للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة[2]. وهذا التعهد يشكل التزاما إيجابيا من جنب الدول النووية في إطار معاهدة 1968، حيث إنه إذا كانت تلتزم الدول النووية سلبيا بعدم مساعدة الدول غير النووية بامتلاك الأسلحة النووية، فإنها يجب ألا تحرم الدول الأخيرة من الحصول على المواد والمنشآت والتكنولوجيات النووية وإلا وضعت عقبة كأداء في سبيل انضمام هذه الدول

[1]–عبد الفتاح محمد إسماعيل،: جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972– ص326.

[2]– المادة الخامسة من معاهدة عدم انتار الأسلحة النووية لعام 1968.

للمعاهدة[1]. وقد اكتمل تاريخ نزع السلاح النووي مع معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية والموقعة في 24 سبتمبر 1996[2].

وتجدر الإشارة إلى تبني مجلس المن في 28 أبريل 2004 القرار رقم 1540 بشأن مقاومة انتشار أسلحة الدمار الشامل وبصفة خاصة المخاطر التي ترتبط بامتلاك مثل هذه الأسلحة من جانب الأشخاص غير الدولية، حيث استهدف القرار مواجهة تهديد أعمال الإرهاب للسلم والأمن الدوليين، لذا فإنه ارتكز صراحة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على أثر مبادرة أمريكية نالت التأييد[3].

وقد تضمن القرار ديباجة ونصا تكون من 12 فقرة، أمكن التمييز فيما بينها بين نقاط أساسية (خمسة الفقرات الأولى) حيث جاءت عباراتها بصيغة الأمر بمعنى يقرر" مجلس الأمن، ونقاط أخرى استخدم مجلس الأمن بشأنها، عبارات يقدر، يقر، أو يطالب، بالتزام الدول، وقد تناولت النقاط الأساسية التزامات الدول في مواجهة الأشخاص غير الدولية التي تحاول العمل بأسلحة الدمار الشامل، بإنتاجها أو بحيازتها أو انتقالها أو استخدام الأسلحة النووية، أو الكيمائية أو البيولوجية"[4]. وقد تمثلت هذه الالتزامات في:

عدم مساواة هؤلاء الأشخاص، وبصفة خاصة سن تشريعات داخلية تنص على هذه المحظورات، وردع الإخلال بها بما يشمل المساهمة أو المساعدة المالية، وأن تتخذ الدول بصفة احتياطية، نصوصا تفرض الرقابة لمنع هذه الأنشطة، وأن تنشئ لجنة لمتابعة مثل هذه الأنشطة، وأن تنشئ لجنة لمتابعة مقل هذه الأنشطة، وأن تتكون من كافة أعضاء مجلس الأمن، وذلك بغرض فحص تقارير الدول بشأن تنفيذ هذا القرار. وقد أقرت الفقرة

[1]–محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر دار المطبوعات الجامعية، 1997– ص444.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص139.

[3]–المرجع نفسه، ص139.

[4]–نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي. 2013، ص52.

الأخيرة من الفقرات الأساسية أن هذا القرار لا يشكل اعتداء على الحقوق والالتزامات التي تنشا من المعاهدات متعددة الأطراف، والتي تتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل[1].

والواقع أن هذا القرار قد أخذ مجلس الأمن، بضورة عامة وبعد مفاوضات إلى آفاق جديدة، ألا وهي منع انتشار أسلحة الدمار الشامل فقد جاء هذا القرار في إطار قاعدي وسياسي معقد، وذلك مع تزايد أفعال الإرهاب ومخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل منذ انفجارات الهند وباكستان عام 1997- حيث اتجه الاهتمام إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل أكثر من الأنظمة الوقائية التي خرجت عن مصداقيتها الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا فإن هذا القرار لا يمكن النظر إليه بصورة مفصلة فهو يتضمن التزاماته الخاصة التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه يندرج في إطار اتفاقي قائم في مجال أسلحة الدمار الشامل، والتي لا يتجه القرار إلى الخروج عليها، كما يقرر في ذات الوقت ضرورة أن تسن كل دولة مجموعة من الإجراءات الداخلية ترتبط بأنظمتها الداخلية القانونية المختلفة، وزان هذه التدابير لا يمكن أن تعتدي على الالتزامات الاتفاقية في هذا الشأن. بعبارة أخرى ينبغي النظر إلى قرار مجلس الأمن رقم 1540- على أنه يحوي إطارا عاما لمتطلبات أكثر اتساعا في موضوعها وفي قيمتها، حيث تعرض القرار لمنع انتشار الشامل بصورة عامة لا تقتصر على الشخاص غير الدولية(الفقرتان الثامنة والعاشرة) وأطلق التعاون الدولي ولاسيما في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف القائمة ودعت الفقرتان السابعة والثامنة، علاوة على دلك، الدول التي لها وسائل في الوفاء بطلبات الدول الخرى من حيث المساعدة لتطبيق القرار. أما فيما يتعلق بقيمتها فإن نصوص القرار جاءت استنادا للفصل السابع من الميثاق، وبالتالي خضعت

[1]-محمد سعيد الدقاق، لمرجع السابق، ص855.

نصوصه إجراء تقارير لجنة مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق، بمعنى أنه ينبغي أ تبين الدول الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ هذا القرار[1].

وهكذا يمكن القول أن المجتمع الدولي يمر حاليا في مرحلة وسط بين ما هو قائم (التسلح) وما ينبغي أن يكون (نزع السلاح) وذلك بالعمل على إنجاز هدف الحد من التسلح[2]. غير أن مجال الحد من التسلح ينفرد في إقرار وتكريس مبدا عدم المساواة بين الدول أي التمييز فيما بينها، ففي هذا النطاق تختلف الحقوق والالتزامات وفقا لانتماء الدول إلى طائفة الدول النووية أو الدول غير النووية. ويتمثل مظاهر هذا التمييز في ضرورة الحصول على موافقة الدول الكبرى من أجل إبرام أي اتفاق في نطاق الحد من التسلح[3]. أو للقيام بأي تعديل للاتفاقيات الدولية في هذا المجال[4]. وتسيطر الدول النووية على مجلس محافظي الوكالة الدولية لطاقة النووية بمقتضى نزام التصويت بالأغلبية[5]. وأنها لا تخضع للرقابة الدولية. بعبارة أخرى أن الدول غير النووية تلتزم ليس فقط بعدك حيازة أسلحة نووية، وإنما أيضا بخضوعها إلى نظام رقابي يعد في مجموعه ماسا ب[6]، بين أن هذا التمييز لا يقل مع ذلك من أهمية القواعد القانونية في مجال الأسلحة النووية باعتبارها تتضمن أفكارا إرشادية أو توجيهية[7].

تقدم أن محكمة الدولية قد تعرضت لمناقشة موضوع مشروعية التحديد أو استخدام الأسلحة النووية، في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996- بناء على طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في قرارها رقم 75/49 في 15 ديسمبر 1994. وقد

---

[1]-نصر الله سناء، مرجع سابق، ص54.

[2]-محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق399.

[3]-المرجع نفسه، ص399.

[4]- المادة الثامنة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

[5]-نصر الله سناء، مرجع سابق، ص60.

[6]-محمد السعيد الدقاق، ود نصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص436.

[7]-المرجع السابق، ص- 437.

أكدت محكمة العدل الدولية اختصاصها لنظر هذا الطلب استنادا إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، وأن المسألة المعروضة عليها، لها فعلا صلة بجانب من جوانب إختصاصات الجمعية العامة. والمواضيع المماثلة بما في ذلك ما يتعدى باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وعملية نزع والتطوير التدريجي للقانون الدولي[1]. كما استبعدت المحكمة الحجج المتعلقة بموضوع الطلب ولاسيما ادعاء الدول النووية بالطابع السياسي للطلب، حيث أكدت المحكمة أنها لا تهتم بالمضمون السياسي للقضية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن القانون الواجب التطبيق الذي له أكبر صلة وثيقة بالمسألة المعروضة عليها هو القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح الذي يحكم سير القتال، والذي يفي بمبادئ الحق الإنساني وقواعده[3]. ثم صاغت محكمة العدل الدولية بمناسبة خذا الرأي العديد من المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة وذلك على النحو التالي:

الفرع الثاني: حق الحياة وحق البيئة في ضوء التهديد أو استخدام الأسلحة النووية

أشارت المحكمة إلى ما ورد بميثاق الأمم المتحدة من حماية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعطي لهذه الحقوق قيمة قانونية كبيرة، حيث إن الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لها، إعمالا للمادة 103 من الميثاق، أولية على الالتزامات الواردة في غيرها[4]. وقد تناولت محكمة العدل الدولية موضوعية الأسلحة النووية فلي ضوء الحماية التي أسبغتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الحياة، وانتهت إلى الحماية التي يصوغها

[1]– حنان أحمد الفولي، مرجع سابق، ص80 .

[2]– المرجع نفسه، ص83.

[3]– محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبلا العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 19.

[4]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص147.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تسري في أوقت النزاع المسلح، وأن تحديد ما يمثل سلبا تعسفيا للحياة يكون بالرجوع إلى القانون المطبق في النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثالث: ضرورة الأخذ بالاعتبارات البيئية عند تحديد ما هو ضروري لأغراض الدفاع العسكري

أكدت محكمة العدل الدولية أن استخدام الأسلحة النووية يشكل كارثة للبيئة باعتبارها أنها تمثل الوسط الحي، ونوعية الحياة وصحة الجنس البشري، بما في ذلك الأجيال القادمة وأن كفالة احترام البيئة للدول الأخرى، جزء من القانون الدولي المتعلق بالبيئة[2]. وأن البيئة احد العناصر في تحديد ما إذا كان الفعل يتطابق مع مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبدأي الضرورة والتناسب[3].

وقد رحبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1996 بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية، حيث أكدت أن مبدأي التمييز والتناسب المنصوص عليهما في القانون وأنهما ينطبقان أيضا على الأسلحة النووية، وناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الدول بالعمل على منع استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق، بغض النظر عن رأيها في مدى مشروعية هذا الاستخدام، ذلك أن النقاش حول الأسلحة النووية يجب أن يدور بناء على العقائد العسكرية وسياسات القوى فقط، فوجود فيه الأسلحة النووية يطرح بعض الأسئلة الأكثر عمقا فيما يتعلق بالمستوى الذي يتيعن فيه أن تتنازل

[1]– محمد عزيز شكري، المرجع نفسه، ص 26.

[2]– جون ماري هنركس ولويز دوزوالد، مرجع سابق، ص 67.

[3]– مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، القانون الدولي لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة . المجلة الدولية للصليب الاحمر. مجلد 92. عدد 879. سبتمبر 2010، ص 32.

الدول عن حقوقها لمصالح البشرية، وقدرة الجنس البشري على التحكم في التكنلوجيا التي يستحدثها، وانتشار القانون الدولي الإنساني[1].

وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بينا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء فيه: انه لا يوجد استثناء في تطبيق قواعد القانون الإنساني على كافة الأسلحة، مهما كانت الظروف إن القانون الدولي الإنساني هو نفسه آخر عائق أمام نوعية البربرية والرعب التي يمكن أن تحدث بسهولة في وقت الحرب، وهو ينطبق بالتساوي على أطراف النزاع في جميع الأوقات، إن أمل اللجنة الدولية المهتمة للغاية بتحقيقه هو أن يعطي رأي المحكمة دفعة جديدة لجهود المجتمع الدولي لتحرير الإنسانية من هذا التهديد المرعب، وعلاوة على ذلك أن الآثار المدمرة لهذه الأسلحة لا يمكن احتواؤها من حيث الزمان أو المكان، وإنها تشكل تهديدا شديد الخطورة على البيئة والأجيال القادمة وبقاء البشرية ذاته[2].

وقد أشارت المحكمة إلى المبدأ 24 من إعلان ريو والذي بمقتضاه أن الحرب تمارس تدميرا للتنمية المستدامة، وأن على الدول أن تحترم القانون الدولي لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة وأن تعاون في التنمية[3].

- ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ثلاث أصوات: ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل أو للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها.

---

[1]–جايكوب كلينبرغر، تعزيز الحماية القانونية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة، تصريح 2010/09/21. www. icrc. org/doc. mai2012

[2]– جايكوب كلينبرغر، المرجع نفسه، ص2.

[3]–المبدأ 24 من اعلان ريو ديجانيرو. 1992.

- بالإجماع: إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51 غير مشروع.

- يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.

- بسبعة أصوات مقابل سبعة، ترجيح صوت الرئيس: " بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده". إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشان ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا لخطر[1].

والواقع أنه كان بإمكان المحكمة، بل وكان عليها أن تحاول التوفيق بين المبادئ المتنازعة والوصول إلى قاسم مشترك، بمعنى أنه وإن كانت الأسلحة النووية تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن اللجوء إلى هذه الأسلحة يظل خيارا قانونيا له ما يبرره في حالة قصوى تتعلق بالدفا عن النفس، وكملجأ أخير للدولة التي هي ضحية هجوم بالأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية مما يهدد وجودها ذاته، وذلك شريطة أن

[1]– عبد العزيز عبد الهادي، مرجع سابق، ص122.

تتوافر جميع الشروط التي تتوقف عليها مشروعية ممارسة حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي، بما في ذلك شرط التناسب[1].

[1]–عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص195.

المبحث الثاني: الحد من انتشار الأسلحة وحوكمة استعمالها عالية لحماية البيئة .

لا يتصور وجود نزاع مسلح دونما تصور جدي لاستعمال القوة في هذا النزاع مهما كان الهدف منه . وقد اعتبرت القوة مجال للدراسات القانونية التاريخية على مر العصور

فالقوة المستعملة في النزاعات هي قوة السلاح .هذا السلاح الذي تطور بشكل هائل وبصفة مضطرة دون توقف ولا تراجع .

بحيث تراكم مد تطور هذه الأسلحة محدثا تضخم من حيث عدد الأسلحة المنتشرة في العالم ومن حيث الأنواع التي لا يمكن إحصائها ببساطة .أو من حيث الضرر التي تحدثه هذه الأسلحة ومدى هذه الأسلحة ومدى هذه الأضرار والضحايا التي تتأثر من هذه الأسلحة إلى غاية التراكم الزمني للاسلحة وتخزينها ومدى استعمالها والمساحات المستخدمة لتخزينها .

هذا كله دون الإهتمام بالظروف الذي تستعمل فيه هذه الأسلحة سواء كانت ظروف متعلقة بفترة نزاع أو فترة سلم.

والأجدر التذكير بان النزاع الذي نستخدم فيه الأسلحة متميز عن باقي النزاعات بصفة اساسه وهي الوسيلة المستخدمة فيه فيسمى "نزاع مسلح اي تستخدم فيه الأسلحة كوسيلة اساسية حصرية ونهائية جوهرية ضمن هذا النزاع .

ولان الأسلحة المسماة تقليدية اي سابقة الاستخدام من قبل البشر عن تلك أسلحة دمار شامل التي لم تظهر الا في القرن العشرين.والتي تحتاج لمعارف متعددة وتقنيات متخصصة .

فان الأسلحة التقليدية كانت ولاتزال الوسيلة الأوسع والأكثر استعمالا في النزاعات لدرجة ان المتخصصين دقوا ناقوس الخطر من الأسلحة التقليدية[1] لتحولها من أسلحة تقليدية يفهم من تسميتها البساطة وتخفيف الحدة إلى أسلحة دمار شامل حقيقية لانتشار استعمالها وفتكها الشديد واستدامة أضرارها واتساعها .

فتتوسع بؤرة المتضررين من الأسلحة من الإنسان إلى محيطه فتصبح البيئة متضررة أساسي من الأسلحة وبالتطور تصبح البيئة المتضرر الأول من الأسلحة في فترات النزاع المسلح وحتى في غير فترات النزاعات المسلحة على النحو الذي سيلي .

وبذلك فان تأطير استعمال الأسلحة سواء من حيث التصنيع أو التخزين أو الاستعمال يفهم منه ان الأثار الواسعة لهذه الأسلحة بانت جدية تستلزم الاهتمام والتنظيم سواء في صكوك دولية أو من خلال وضع سياسة دولية نحو كم هذا المجال الخطير وبالتالي تفعيل حماية البيئة ينبغي توضيحها بصورة دقيقة

[1] Sophie Durut et Luc Mampaey , Dépenses militaires, production et transferts d’armes – Compendium 2014. SIPR YEAR BOOK. 2014. p56.

المطلب الأول: حظر وتقييد الأسلحة الية وقاية للبيئة

تتمثل الجهود الدولية في مجموع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ابرمت بغرض وضع اطر متبعة ومرعية لأجل تاطير امتلاك واستعمال الأسلحة سواء في مرحلة التصنيع أو التخزين أو الاستعمال وما يمكن ان يستتبعه من اثار إيجابية في تقييد لجوء الدول إلى الأسلحة بشراسة اثناء نزاعات مسلحة .

ومدى استفادة البيئة من كل هذه الجهود للابقاء عليها سليمة معافاة . حيث وفي هذا التأن تعتبر المنظمات الدولية آلية فعالة على مستوى التنظيم الدولي الغرض منها تفعيل وتوسيع أعمال قواعد قانونية دولية والعمل على احترامها [1].

وباعتبار مجال الأسلحة من المجالات الواجب وتخصص هيئات دولية مركزة مهامها من هذه الهيئات المتخصصة في مجال تقييد وخطر الأسلحة.

الفرع الأول: أسس تقييد الأسلحة:

إن عملية الحد من التسلح وتقييدها ونزع السلاح تنقسم إلى ركيزتين أساسيتين:

1-الحد من التسلح الذي يقصد تخفيض الوسائل والقدرة العسكرية للدولة بالإضافة إلى خفض القدرات المتاحة للدول في مجال التسلح حتى لا يمكن التفكير في اللجوء للقوة المسلحة المقيدة أصلا. ويتحدد ذلك ب وضع قيود على أنواع معينة من الأسلحة .[2]

أو تحديد كمية معينة لا يمكن تجاوزها في عملية التسلح في تحديد عدد معين من المعدات

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره. ص188.

[2] ميكائيل ايركسون وماغاريتا سوللنبرغ بيتر فاللنستين، تعريفات معطيات الصراع ومصادرها والمنهجيات الخاصة بها. التسلح ونزع السلاح والامن الدولي. معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي. الاسكندرية. 2003. ص229.

التي يمكن الحصول عليها أو عدد المعدات والوسائل العسكرية التي يمكن الاستعانة بها.[1]

وهذا التحديد قد يكون بشكل فردي تقوم به كل دولة على حدى .تنفذا لالتزاماتها الدولية في مجال التسلح.[2] كما يمكن أن يكون بشكل ثنائي أو جماعي بناءا على ترتيب اتفاقات تبادلية.[3]

2-نزع السلاح: تقوم هذه الركيزة على اساس قناعة مفادها أن التسلح في حد ذاته دافع لقيام نزاع مسلح[4].وبالتالي يهدف النزع إلى إلغاء نهائي للقدرات العسكرية إما بصفة تامة أو على وجه جزئي فقط .إلا أن ذلك يكون في الاغلب كوسيلة عقابية تلى انتهاء النزاع المسلح.

الفرع الثاني: هيئة نزع السلاح:

تعتبر هيئة تتفرع عن الجمعية العامة للامم المتحدة .تتركز مهمتها في مراقبة مدى أعمال الدول لاتفقيات نزع السلاح ومدى تعاون الدول في ادراج. بنود هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية[5] وكذالك نراقب مدى حظر انواع من الأسلحة .كالاسلحة الكيمايائية)[6](فقد تم انشاء هذه الهيئة بقرار الجمعية العامة رقم 502 (د-6)لسنة 1952)[7](والى غاية 1978 كانت هذه الهيئة تحت اشراف مجلس الامن الا انه بتاريخ 1978 ثم تغيير

[1] ميكائيل ايركسون وماغاريتا سوللنبرغ بيتر فاللنستين. ص231.

[2] The United Nations DISARMAMENT YEARBOOK . Volume 40 (Part I): 2015Disarmament Resolutions and Decisions of the Seventieth Session of the United Nations General AssemblyThe United Nations . Office for Disarmament Affairs New York, 2016. p 68.

[3] [3] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة. معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح. UNIDIR. 2003. ص08.

[4] المرجع نفسه. ص 08.

[5] المادة 01 هي البروتوكلول الخامس للاتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة لسنة 2003 .

[6] توصيه الجمعية العامة: A/ 51/ 182/ REV. 1

[7] WWW. UN. ORG/DISARMEMENT/AR

الاشراف عليها واعتبارها من فروع الجمعية العامة الامم المتحدة[1] (حيث ومنذ تلك السنة فان الهيئة بدت برفع تقارير سنوية للجمعية العامة .

وقد تركز منذ سنة 2000 عمل الهيئة على بندين 02 من بنود نزع الأسلحة المقررة في مجموع معاهدات واتفاقيات نزع أو تقييد الأسلحة بانواعها ا[2]لمتعددة حسب ماشير اليه في المبحث الأول .

ذات دمار شامل او اسلحة تقليدية . وتعمل الهيئة وفق التمثيل الاقليمي للقارات ويتناوب على رئاستها وفق هذا التمثيل[3]

ومن بين البنود التي حظيت بالاهتمام مسالة اثار الأسلحة على البيئة حيث أُدرج هذا الموضوع سنة 1995 باقتراح من كولوبيا باعتبارها ممثل دول عدم الانحياز[4] بحيث قدم باسم المجموعة المذكورة مشروع قرار "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات

نزع السلاح وتحديد الأسلحة "فاتخذ القرار رقم 50/70 01–[5] وكان دافعه الجوهري اسقاط المقتضيات البيئية على تنفيذ معاهدات نزع الأسلحة. ومعرفة إلى أي حد تستفيد البيئة من هذه الاجراءات العملية الواقعية.

ليس هذا فحسب بل ضرورة ان تحترم عمليات تدمير الأسلحة كل مقتضيات ومقومات البيئية .

لأن ليس فقط استخدام السلاح هو المضر بالبيئة بل تدمير السلاح تنفيذا لمقتضيات الالتزامات الدولية الخاصة لحظر وتدمير الأسلحة كذلك بعد مضر بالبيئة بل مهلك لها[1].

---

[1] IBID
[2] General assembly,10th special session: 23may 30 june01978. n°04(a/s10/04).p14.
[3] www. un. org/disarmement
[4] www. un. org/disarmement./en
[5] WWW. UN. GOV/assemblé général /O. R/ N 12(a/70/50)p02.

1 قرار الجمعية العامة رقم 38 / 52 H. لسنة 1997 . ص 08.

بذلك فان مراقبة احترام تنفيذ تدمير الأسلحة وتقييدها يبني على جملة من القواعد الجوهرية على رأسها القواعد البيئية في تنفيذ معاهدات واتفاقيات نزع السلاح .

بذلك تكون فكرة الوقاية قد تحققت بادراج القواعد البيئية في نزع السلاح والحد منه .

وهو الامر الذي جعل الامم المتحدة تقدم عن طريق الامين العام للامم المتحدة تقرير يتمحور حول الامكانيات والمعلومات الدقيقة التي تقدمها وسوف تقدمها الدولة للامم المتحدة حول تطبيق القواعد البيئية ضمن قواعد نزع الأسلحة بحيث لايمكن ان تصطدم اهداف نزع الأسلحة وحظرها وتقييدها[1] مع اهداف المجتمع الدولي لحماية ووقاية البيئة من الأسلحة بمختلف درجات خطورتها

ولابد على التاكيد ان ادراج وادماج القواعد البيئية ضمن استراتيجيات عمل هيئة نزاع الأسلحة ليست خاصة بنوع واحد من الأسلحة وليست خاصة بنزع أو تدمير

فقد حثت الامم المتحدة عن طريق هيئة نزع الأسلحة ومكتب نزع السلاح فيما يخص معاهدات الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية على ضرورة ان تكون انشطة التدمير الواردة في اتفاقيات الأسلحة الكيميائة سليمة بيئيا .

والمقصود بذلك انه في حالة وجود تعارض في عمليه التدمير مع مقتضيات الحفاظ على البيئة فان الأصل ان يتم إيقاف التدمير لحين إيجاد تنسيق مع الحفاظ على البيئة ذلك انه لايمكن تحقيق هدف تدمير سلاح كيميائي على حساب مكونات البيئة .

وقد ذهبت المنظمة الدولية بمعية الدول إلى ابعد من ذلك من خلال مطالبتها ضرورة الحفاظ [2]على البيئة في تدمير الأسلحة النووية ومخلفاتها المشعة . اذا كانت تمس القطب الجنوبي بحيث يجب حمايته منها بالاضافة إلى قاع البحار وكذلك الفضاء الخارجي الذي

[1] تقرير الامين العام لامم المتحدة المقدم أما الجمعية العامة . الدورة 53. لسنة 1998.

[2] www. un. org/disarmement/en/res/52.

يجب ان تبقى بيئته سليمة من كل النفايات المشعة الناتجة عن انتاج وتخزين الأسلحة النووية [1]

بل ابعد من ذلك فان الدول غير المالكة للاسلحة النووية ملزمة بان نحافظ على بيئتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [2]وذلك عن طريق الامتناع عن إستلام أي منقولات مشعة ومنع مرورها عبر اراضيها [3].

وهي تخضع الرقابة الوكالة للطاقة الادارية التي تعنى بشؤون انتاج الطاقة النووية وامكانية الاستخدام العسكري لها وتحويلها إلى أسلحة .

الفرع الثالث: منظمة حظر الأسلحة الكيمائية و وقاية البيئة

منذ تاكيد المجتمع الدولي على خطورة الأسلحة الكيماوية وعدم إمكانية السيطرة على آثارها وعدم توقع نتائجها وذلك منذ بروتكول جنيف لسنة 1925 وبذلك حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة المضر بالإنسان وكذلك بالبيئة.[4]

فقد توالت المجهودات الدولية من محاولة حظر استخدام الأسلحة الكيمائية إلى نزع الأسلحة الكيماوية .

وتوجت هذه المجهودات باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة[5] التي عقد مؤتمر جنيف الخاص بها سنة 1992 وفتح باب التوقيع عليها سنة 1993 وبدأ العمل بها سنة 1997 .[6]

---

[1] www-un-org/document /ar/a/res/55/559.

[2]المعاهدة العالمية حول عدم انتشار الأسلحة النووية(NTP) لسنة 1968

[3] المادة 02 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[4]– عصبة الامم، مجموعة معاهدات، المجلد الرابع والتسعون رقم 2138

[5] –C. n. 246. 1994. treaties-5

[6] –www. OPCW. ORG/DOC/AS/QR/59

وكان من نتائجها استحداث منظمة حظر الأسلحة الكيماوية سنة 1997 والتي توجد مقرها بلاهاي تضم في عضويتها 189 دولة [1].

تعمل هذه المنظمة بالتعاون مع الامم المتحدة بحيث تراقب بصرامة على نشاطات الانتاج

الكيميائي وتفحص مدى التزام الدول في الإمتناع عن انتاج الأسلحة الكيمايئة وتكسيدها واستخدامها منفذة اتفاقية جنيف 1992 [2].

ومن بين ما تعنى به المنظمة رقابة اثار تخزيين الأسلحة الكيميائية على البيئة ولذا اثار تدمير الأسلحة الكيماوية على البيئة .

ان الامم المتحدة لا تزال تعترف بوجود نقائص في عمل المنظمة فيما يتعلق باثار الاسحة الكيميائية أثناء إنتاجها وتخزينها على البيئة ذات الأثر البالغ[3] .

كما ان نظام التحقيق من تدمير الأسلحة الكيماوية ومنع تجدد ظهورها في اي دولة عضو وعمليات التعاون البيئي فيمال يخص الاستخدمات السليمة للكيمائية يجب ان تثني على مصلحة البشرية جمعاء وبذلك تكون البيئة هذه مفقودة في اطار اهداف الواجب تحقيقها

فيبقى اذا عنصر الاستفهام متعلق بمدى امكانية التعاون بين منظمة حظر الأسلحة الكيمائية والدول في مجال البيئة بالتحديد[4].

---

[1] –WWW. OPCW. ORG/DOC/AS/23

[2] – قرار الجمعية العامة 283/55 .A/RES/55/283/24SEP2001.

[3] - Dan smith , introduction sécurité international , armements et désarmement. SIPRI YEARBOOK2017 , armement , disarmement and international security. les rapports du GRIP. 2017/8. P03

[4] - Ibid

الفرع الرابع: تقييد وحظر بعض الانواع من الأسلحة ذات الخطر وأثره على البيئة.

إعترفت الدول والمنظمات الدولية المشاركة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر.

إعترقت أن العديد من الأسلحة تدخل في اعتبارات الاساليب والوسائل الحربية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا مفرطة واسعة للبيئة الطبيعية. والتي منعتها اتفاقية ENMOD . وهي بذلك تعتبر أن الحد من مثل هذه الأسلحة له تأثير بالغ الاهمية على الحفاظ على البيئة[1] .

ومن مثل هذه الأسلحة المتفجرات والالغام التي تبقى آثارها مستمرة لما بعد النزاع المسلح.لان مشكلة ازالة اثار النزاع هي اعمق من الاثار المباشرة لذات النزاع.[2]

فقد أدرجت الامم المتحدة والهيئات المختصة بنزع السلاح بروتوكول خامس ملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر .سنة 2003 وهو بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب . والذي رأت فيه الدول المتعاهدة أن " المشاكل الإنسانية التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب هي خطيرة"[3]. وبذلك فان السعي إلى استدراك ما يبقى من الحرب أو النزاع المسلح قبل وقوعه وقبل نشوب النزاع المسلح هو آلية وقائية قبلية وليست بعدية الهدف منها استباق حدوث الأضرار[4].

- [1]نيل ملفين، الصراع المسلح، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي. الكتاب السنوي 2012. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي. 2012. الاسكندرية. ص 56.

- [2]ميكائيل ايركسون وماغاريتا سوللنبرغ بيتر فاللنستين، تعريفات معطيات الصراع ومصادرها والمنهجيات الخاصة بها. التسلح ونزع السلاح والامن الدولي. معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي. الاسكنديرية. 2003. ص229

[3]– كارينا سولميرانو، الانفاق الأمني والجريمة المنظمة. في امريكا اللاتينية.. التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي. الكتاب السنوي 2012. ص 205

[4] - the united nation désarmement yearbook:vol42: 2017. Office for Disarmament Affairs. New York, 2018.

من تلك الأسلحة: الذخائر المتفجرة التي تشمل كل الأسلحة التي تضم متفجرات مهما كان نوعها. [1]

خاصة وأن تكديس هذه الأسلحة والاستمرار في تصنيعها يشكل في حد ذاته تحد صارخ لكل المحاولات الدولية الرامية للقضاء على مثل هذه الأسلحة .

إذ يبدو أن تاريخ السعي للقضاء على هذا النوع من "**الأسلحة اللاإنسانية**" يتطابق تماما مع العمل الدولي لتقييد الحرب وأعرافها. [2]

المطلب الثاني: حوكمة التسلح دوليا واثرها على البيئة .

لا يمكن على الإطلاق تصور إمكانية نزع السلاح مطلقا ودخول الإنسان عصر المدينة الفاضلة وذلك لأسباب تعود لطبيعة البشر من ناحية، ومن ناحية أخرى تمسك الدول في الدرجة الأولى بسيادتها التي هي حجة في عدم التدخل . وكذلك هدف وجب على الدولة ذاته حمايته . فيظهر جوهر "الدفاع" كأساس لتمسك الدول بنشاطات التسلح .

لدرجة أن أصبحت فكرة "التسليح الدفاعي"[3] هي أساس النفقات العسكرية العالمية. لكل الدول حتى تلك المصنعة للأسلحة وبشكل كبير جدا.[4] والتي دائما ما تتمسك بالحق في الدفاع.

وطبعا يعد الدفاع حق من الحقوق الأساسية لقيام أي دولة.

- [1]إيان أنطوني، حلف الناتو والأسلحة النووية غير الاستراتيجية. التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي. الكتاب السنوي 2012. ص 467

- [2]شانون ن. كايل، تحديدي الأسلحة النووية ومنع انتشارها.. التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي. الكتاب السنوي 2012. ص449.

[3]Ian Anthony:sipri year book 2014. Armaments, désarmement. an dinternatoinal security. sipri org. GRIP. stokholm. 2014. p08.

[4] سام بيرلو، فريمان: التطورات العالمية للانفاق العسكري. التسلح والسلاح والامن الدولي. معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي. الكتاب السنوي 2013. ص181.

بناءا عليه فإن التسلح هو حتمية أزلية لا يمكن باي حال الغاءها . ولكن بإعادة صياغة فكرة الحد من التسلح .مثلما اشير اليه في المطلب السابق. تظهر أهمية حوكمة السياسات الدولية للتسلح. ومدى تأثيرها على كل ما يمكن للتسلح أن يهدده منها البيئة.

على ذلك فقد اعيد صياغة فكرة ضبط التسلح وفق مقومات الشفافية التي نادت اليها منظمة الامم المتحدة . حيث رات المنظمة أن أساس تأطير الحوكمة الدولية للتسلح لا يكون الا عن طريق الشفافية التي يجب أن تمارسها الدول .فقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار تضمن اشارة صراحة الشفافية كضرورة قصوى لتقييد التسلح[1] .

فقد عنونت الفقرة دال من القرار بـــ" الشفافية في مجال التسلح"[2].

إذ تقصد بالشفافية تمكين الاجهزة الدولية خاصة الهيئة الدولية المعنية بنزع السلاح بمراقبة امكانيات الدول في مجال التسلح.وترى منظمة الامم المتحدة أن مبدأ الشفافية في مجال التسلح "يسهم بقد كبير جدا في بناء ثقة والامن فيما بين الدول وان إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ويشكل خطوة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية"[3].

كما أن تقديم الدول لكل المعلومات المتعلقة بصادراتها للاسلحة وارداتها للاسلحة أيضا يعتبر من المسائل بالغة الاهمية فيما يتعلق بتعزيز الشفافية في مجال التسلح. وقد تخصصت بعض الهيئات في هذا المجال.

[1] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة A/RES/70/50 الدورة 50. البند 70 . جانفي 1996. فقرة دال:الشفافية في مجال التسلح.

[2] المرجع نفسه.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة 50. بند دال . ص 06.

الفرع الأول: مكتب نزع السلاح التابع للأمم المتحدة.

تم إنشاء مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في سنة1998 باسم إدارة شؤون نزع السلاح، التي كانت جزءا من برنامج الأمين العام للإصلاح، وفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية [1]. وقد أنشئ المكتب أصلا في عام 1982 بتوصية من دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح. وفي عام 1992 تغيّر اسمه إلى مركز شؤون نزع السلاح وكان يتبع إدارة الشؤون السياسية. وفي أواخر عام 1997، أعيدت تسميته إدارة شؤون نزع السلاح، وفي عام 2007 أصبح يسمى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح[2].

يختص المكتب في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. بالاضافة إلى دعم نظم نزع السلاح فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وجهود نزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية، وبخاصة الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة، وهي الأسلحة المفضلة في النزاعات المعاصرة[3]

ويوفر المكتب الدعم الفني والتنظيمي لتحديد المعايير في مجال نزع السلاح من خلال عمل الجمعية العامة ولجنتها الأولى، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح، وغير ذلك من الهيئات. ويعزز المكتب تدابير نزع السلاح من خلال الحوار والشفافية وبناء القدرات في المسائل العسكرية، ويشجع الجهود الإقليمية لنزع السلاح.

يتكون مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من خمسة فروع تعمل كلها على دعم الشفافية في مجال نزع الأسلحة.

[1] GENEAL ASSEMBLY (A/51/950)
[2] www. un. org/ar/docs/disarmament/secretariat
[3] www. un. org/disarmament/ar

1-فرع خاص بأسلحة الدمار الشامل

يوفر مساعدات في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل. ويساعد الجهود المتعددة الأطراف لتعزيز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، يتعاون ويتبادل المعلومات مع، الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبالذات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

2-فرع الأسلحة التقليدية

يركز فرع الأسلحة التقليدية جهوده على جميع الأسلحة التي لا تعتبر أسلحة للدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهو مسؤول عن الدعم الفني للمؤتمر فيما يخص برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، وعملية معاهدة تجارة الأسلحة، وسجلات الشفافية التابعة للأمم المتحدة. ويرأس هذا الفرع آلية الأمم المتحدة للتنسيق الداخلي للأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة[1].

3-فرع نزع السلاح الإقليمي

يوفر فرع نوع السلاح الإقليمي المساعدة التقنية، بما فيه الخدمات الاستشارية، للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في تدابير نزع السلاح وما يتصل بذلك من مسائل الأمن.[2]

4-مكتب فيينا التابع لمكتب شؤون نزع السلاح

أنشأ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مكتبا في مركز فيينا الدولي بدعم إداري ولوجستي من مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وقد أنشئ هذا المكتب لتسهيل التعاون الوثيق

[1] Official Records of the General Assembly, Sixty-fourth Session, Supplement No. 27(A/64/27), chap. III, sect. E

[2] A/57/759-S/2003/332, annex I

والتفاعل الناجع في جميع مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومع المنظمات الموجودة في فيينا، وما يتصل بالموضوع من الوكالات المتخصصة، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[1]

الفرع الثاني: الاتجاهات المختلفة للمنظومة الدولية للتسلح:

لا يمكن إنكار وجود اختلاف أراء وقناعات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتحديد التسلح وتقييد ومنع انتاج وتخزين أنواع معينة منه . خاصة وأنها مسألة كانت متعلقة بالتنافس الثنائي اثناء الحرب الباردة[2]. إلا أن استمرار تدهور الأوضاع في العديدي من الدول بعد انتهاء الحرب الباردة كان مساعدا لظهور أزمات فعلت من جديدي مشكلة الاختلاف في الأخذ بتحديد التسلح ونزع السلاح[3].

لكن السباق الذي ورثته الحرب الباردة بين جميع الدول لايزال –بعد اكثر من ربع قرن من انتهاء الحرب الباردة – مستمي بل محتدم بين جميع الدول دون أن يخفظ[4]. وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

ظهور أصناف جديدية من النزاعات المسلحة. وكذلك أزمة الارهاب الدولب ومدى تأثيرها في سياسات التسلح دوليا وداخليا للدول في مسائل مكافحة الإرهاب.[5] التي جعلت

[1] كارينا سولميرانو، الانفاق الأمني والجريمة المنظمة. في امريكا اللاتينية.. التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي. الكتاب السنوي 2012. ص 205

[2] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة. معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح. UNIDIR. 2003. ص vii.

[3] Izumi Nakamitsu. the united nation désarement yearbook:vol42: 2017. Office for Disarmament Affairs. New York, 2018. p 12.

[4] جيم ليونارد، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن. معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح. جنيف . 2003. ص 09.

[5] SIPRI YEARBOOK. 2002. Armaments disarmament and International security. 2002. GRIP. p 08.

الدول تزيد في احتياجاتها العسكرية في مجال التسلح من أجل مكافحة الارهاب الدولي على أقاليمها والتعاون في مكافحة الارهاب دوليا.

لهذا كانت هناك عدة اتجاهات للدول تخص مسائل تحديدي ونزع الأسلحة . وحسب معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فإن هذه الاختلافات تبنى كلها على عدة أدلة:

"أن تدابير الحد من الأسلحة قد تحفز سباقات التسلح عوضا عن تهدئتها "[1]. بحيث تسعى هذه الدول لزيادة التسلح من أجل الضغط الدولي للحصول على تنازلات.

"أن تدابير الحد من الأسلحة يمكن أن تقع في مفارقة مفرغة، أي أنها في خفض الدمار المحتمل من الحرب من الممكن أن تزيد احتمال اندلاعها"[2].

ولهذا وبناءا عليه فإن العديد من الدول تسعى لبناء قيود التسلح بناءا على مقتضيات مصلحتها الخاصة والاستراتيجية.

وعزز ذلك ما حدث سنة 2005 حين اختلفت الدول بشأن الانتقال من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى نزع الأسلحة النووية. حيث انسحبت كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وذلك إضافة مخاوف لمنطقة شبه الجزيرة الكورية فيما يتعلق بالنزاع المستمر هناك ومدى اثأر هذا الانسحاب على البيئة[3].

حيث دعت مجموعة من الدول المسمات في الاتفاقية بالدول غير المالكة للاسلحة النووية إلى ضرورة ان يكون انسحاب أي دولة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية مكلفا بحيث لا يترتب عليها فقط التزامات تعاهدية بل كذلك تقع على عاتقها مسؤولية

[1] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن. مرجع سبق ذكره. ص 10.

[2] المرجع نفسه. ص 10.

[3] الامم المتحدة، حولية نزع السلاح . مجلد 30. 2005. ص 15.

دولية.[1]حيث أكدت الدول الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية على ضرورة الالتزام كل الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية . دون أي قيد . وفي حال عدم أداء أي دولة للالتزاماتها الواردة في المادة 04 من معاهدة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل .فان الجزاء الدولي يجب أن يتمثل في حرمان هذه الدولة من استخدام الطاقة النووية لاغراض سلمية .[2]

وذهب الوفد الأمريكي إلى ابعد من ذلك .حيث دعى المجتمع الدولي إلى ضرورة ان تكافأ اي دولة متخلية عن برنامج نووي عسكري. عن طريق توفير المواد النووية والوقود النووي الذي تحتاجه في مشاريعها المدنية . بأسعار معقولة ومخفضة . وبذلك تحوز ثقة المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز الثقة في الدول التي تتخلى عن برامجها النووية لأهداف عسكرية.[3]

الفرع الثالث: الجهود الإقليمية لحوكمة التسلح كآلية لوقاية البيئة:

1- في أوروبا:

تفق كل المؤرخون في البحوث العسكرية أن جهود تقييد نزع الأسلحة الإقليمية بدأت في أوروبا منذ سنة 1973[4].حيث بدأت محادثات بشأن القوات المسلحة بين دول حلف الأطلسي ودول حلف وارسو متعلقة أساسا بخفض الترسانة العسكرية العدائية . لكن سرعان ما توقفت هذه المحادثات بعد سنة 1989 . بسبب إشكالات أهمها.:

إلى أي مدى يكون خفض التسلح ؟

---

[1]الامم المتحدة، حولية نزع السلاح. مرجع سابق . ص 16.

[2]المرجع نفسه. ص 17.

[3]المرجع نفسه. ص 18.

[4]إيان أنطوني، حلف الناتو والأسلحة النووية غير الاستراتيجية. التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي. الكتاب السنوي 2012. ص 467.

وهل خفض القوات يشمل الجنود أم المعدات العسكرية؟

هل التخفيض يكون تناسبيا ام محددا ؟[1]

لكن كل هذا لم يعرقل تتويج الجهود الأوروبية بمعاهدة خفض وتحديد عسكري هي:

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة 1990. وهي معاهدة تهدف إلى إقامة توازن عسكري على مستوى أدنى من التسلح . وقد جاءت هذه المعاهدة كثمرة جهود مؤتمر الأمن ولتعاون في أوروبا.

ثم جاءت عملية الدمج بين هذه المعاهدة ووثاق الزامية دولية أخرى منها وثيقة طشقند (هو الاعلان والاتفاق المشتركان بشأن المبادئ والاجراءات المتعلقة بتنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة 1992) ووثيقة أوسلو(هي الوثيقة الختامية المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائي للدول الاطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة 1992) . حيث كان الغرض من هذا الدمج وضع حد أقصى للقوات المسلحة والعتاد العسكري المسموح بنشره ضمن المنطقة الممتدة من المحيط الاطلسي إلى جبال الاورال (وهي سلسلة جبال تقع في شرق روسيا تمتد حتى كازاخستان وتعتبر منطقة الفصل بين اوروبا وآسيا).غير متناسية المجال الحيوي الاوروبي في مجال تسلح والحركية في العلاقات الدولية للمنطقة النفوذ الاوروبي[2].

2-**وغير بعيد فإن النزاع العراقي الإيراني** بين الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي حيث عملت الأمم المتحدة على الدعوى إلى ضبط عملية تصدير الأسلحة لطرفي النزاع حتى لا يمكن تامين الأسلحة من مصادر أخرى وكان ذلك تحديدا سنة 1991. وتم تشكيل

[1] الامم المتحدة، حولية نزع السلاح. مرجع سابق . ص 19.

[2] المرجع نفسه . ص 23.

فريق استشاري سمية فريق تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط.[1]تكون هذا الفريق من مندوبي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهم روسيا الولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا وبريطانيا.

تمثلت مهمته الأساسية هذا الفريق في وضع والتحضير لإجراءات الاستشارة المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية إلى طرفي النزاع .

عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تؤثر على استقرار المنطقة مباشرة والتي تؤثر بطريقة مباشرة على البيئة. فتوجت أعماله باتفاق بشان المبادئ التوجيهية المشتركة المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية.[2]لكن توقف هذا الفريق وحل بعد سنة 1992. نتيجة لعدم التفاهم السياسي بين أعضائه وظهور نزاعات في منطقة الشرق الأوسط. جديدة.

3-الحد من التسلح في إفريقيا:

أبرمت مجموعة من الدول الإفريقية- وهي الدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية الاقتصادية لغرب إفريقيا – على اتفاق يتعلق بوقف اختياري لاستراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد سنة 1998.[3] وسمي الاتفاق بالوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا.

الفرع الرابع: اتفاقية ENMOD(1977)امتداد لحوكمة التسلح دوليا:

اعتبرت هذه الاتفاقية كما أشير إليه سابقا الإشارة الوحيدة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. ولكن قلة موادها شكلت مشكل.

---

[1] www. unog. ch/unidir/doc .

[2] www. unog. ch/unidir/doc .

[3] الامم المتحدة، حولية نزع السلاح. مرجع سابق28 .

إذ أنها تتعلق بمنع تقنيات تغيير البيئة. وبالتالي استخدام وسائل وآليات عسكري أو حتى مدنية ولكن الغرض الحقيقي هو عسكري. كالتسبب قصدا في الموجات الاهتزازية البحرية أو التغيير في أنماط الطقس أو المناخ.

وهي بذلك وفق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح جزء لا يتجزأ من الصكوك الدولية التي تصب في الحد من التسلح.[1]

حيث نصت اتفاقية ENMOD على إمكانية تشكيل لجنة تقصي حقائق تشكلها لجنة الخبراء الاستشارية. وترسل لتقصي الحقيقة وذلك بناءا على طلب دولة من الدول الأعضاء كما نصت عليه المادة 05 فقرة 03.

إلا أن الخبراء يعترفون بأن هذه الاتفاقية لا تزال قاصرة وغير فعالة في مجال الحد من الأسلحة التي تضر بالبيئة على نحو يؤدي إلى تغيير موازين البيئة. ذلك بسبب عدم توضيح إجراءات وسلطات ونتائج التحقيق في حالة معينة.[2]

كما يمكن ملاحظة أن هذه الاتفاقية لا تتعلق بتدابير قبل النزاع أو نشوب الحرب المسلحة. انما هي متعلقة بتقييد حقوق المتحاربين ولهذا ليست من قبيل الاتفاقيات الوقائية بنسبة شاملة إلا أنها تسعى لتحديد أنماط يمكن تطويرها مستقبلا للاعتماد عليها من اجل تقييد التسلح لدواعي بيئية.

الفرع الخامس: دور الجزائر وجهودها في تفعيل الشفافية في التسلح:

تعتبر الجزائر من الدول المصنفة في خانة الدول غير المالكة للاسلحة النووية والكيميائية.[3]

---

[1] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، مرجع سابق . ص 50.

[2] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، مرجع سابق . ص 50.

[3] مجلة الوكالة الجولية للطاقة الذرية،(iaea)2/26. مارس 2005. ص66.

لقناعتها بمخاطر هذه الأسلحة إلا ان ذلك لم يمنع الجزائر من المشاركة في النشاطات الدولية للحد من الأسلحة النووية وكل أسلحة الدمار الشامل.

ففي سنة 2015 وبمناسبة انعقاد مؤتمر المراجعة التاسع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بنيويورك أكد وزير خارجية الجزائر من خلال الكلمة التي ألقها اما المؤتمر.على استمرار الجزائر في قناعتها الراسخة حول نزع السلاح النووي بقوله "بقدر ما تولي الجزائر أهمية قصوى لنزع السلاح النووي فإنها تدرك تماما أهمية منع الانتشار، بصفته أحد الركائز الثلاثة للمعاهدة، وداعم أساسي للجهود الرامية للتخلص من السلاح النووي .لقد سمحت المعاهدة والالتزامات الواردة فيها ن المتعلقة بمنع الانتشار، بحصر امتلاك الأسلحة النووية على عدد محدود من الدول، بما في ذلك الدول النووية الخمس الأطراف في المعاهدة .ومن هنا نستطيع الجزم بأن بنود عدم الانتشار واجراءات التفتيش والضمانات التي اعتمدناها وقبلناها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد أثبتت، خلال عقود، فالعليتها ونجاعتها"[1].

وهذا يؤكد أن الجزائر داعمة للنهج الاممي لنزع السلاح النووي.

ولابد من التأكدين أن هذا المؤتمر كان مناسبة لان تتراس الجزائر أشغال المؤتمر المتعلق بمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وذلك للمرة الثانية منذ اعتماد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

[1] كلمة السيد رمطان لعمامرة وزير الشؤون الخارجية الجزائرية. نيويورك 27 افريل 2015.
http://www. mae. gov. dz/Non-proliferation-desarmement-et-controle-des-armements_15. aspx

المبحث الثالث: وقاية البيئة عن طريق قواعد القانون الإنساني العرفية:

تصب قواعد القانون الدولي الإنساني في مجموعها بالإنسانية، ومن ثمة فإنه تعد بمثابة قواعد معلنة ومبولة، تسري على جميع الدول، كقواعد عرفية للقانون الدولي[1]. وتجد القيمة العرفية للقانون الدولي الإنساني أصالتها في القانون الاتفاقي، والقانوني الدولي العري، ويشار إليهما على الترتيب بقانون جنيف أو القانون الاتفاقي للنزاعات المسلة، وقانون لاهاي أو القانون العرفي للنزاعات المسلحة، ومن ثم فإن التفرقة التقليدية بين القانون الاتفاقي والقانون العرفي تتلاشى إلى حد كبير في مجال القانون الدولي الإنساني[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعني واقعيا بتطبيق القانون الدولي الإنساني، دون أن يؤخذ في الاعتبار على الصعيد القانوني مشروعية أو عدم مشروعية النزاع المسلح، قد قامت بدراسة في الكسف عن القواعد العرفية في القانون الدوي الإنساني واجبة التطبيق بصورة مطلقة، والتي جاء من بينها قواعد تتعلق بحماية البيئة، وعليه فإنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ومجال حماية البيئة ومن ناحية أخرى، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وذلك على نحو التقسيم التالي:

المطلب الأول: لإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ومجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية لتفعيل المصادر القانونية الدولية للبيئة:

[1]–محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص16

[2]–محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم،: أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، طبعة 2006– ص83.

المطلب الأول: الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ومجال حماية البيئة

إن الالتزام بالقانون الدولي لا يفترض بالنسبة لأي دولة اعترافا منها لخمصها بصفة الطرف المحارب، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بشان النزاعات المسلحة غير الدولية، قضت بأنه ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة، ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وقد ورد ذات النص في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1949، ويستفاد الالتزام الملقى على عاتق الدولة المتحاربة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، تجاه الدول غير المتحاربة، من نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

وتقدم أنه يؤول للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، تدوين القواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال،: يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وذلك استنادا إلى قاعدة تقيد حرية أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال[2].

كذلك يستفاد على نحو ما سنراه من نص قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991، بشان مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية بسبب اعتدائه الغاشم على دولة الكويت، أن هذه المسؤولية قد تأسست على القانون الدولي العرفي[3]، وليس على أساس انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي اعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة لأحكامه، شن هجوم على الشغال

[1]–المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.

[2]–المادتان 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3]–المادة53 من بروتوكول، الإضافي الأول لسنة 1977

الهندسية، أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بان مثل هدا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية"[1].

وهكذا يعبر هذا القرار عن أن حماية البيئة جزء من القانون الدوي العرفي[2] وعليه فغنه يكون من المفيد تلمس أحكام القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة، والتعرف على مدى إمكانية نشوء قاعدة عرفية في إطار القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة.

أولا: أحكام القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة:

تقدم أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 جاءت تقنينا لأعراف وعادات الحرب، أي تلك التي تتعلق بتنظيم عملية القتال، كما تعتبر الأغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف جزءا من القانون الدولي العرفي، وانطوى الملحقان إضافيان على تطوير وتكملة عدد من القواعد والأحكام، وهكذا تقتضي معرفة الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة أن نقف في المقام الأول على القواعد الموجودة من قبل في القانون الدولي العرفي، والتي تضمنها البرتوكول الإضافي الأول، كذلك المعاهدات وثيقة الصلة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة.

القواعد العرفية في البروتوكول الإضافي الأول في مجال حماية البيئة:

لقد حظرت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907 تدمير ممتلكات أو حجزها إلا إذا كانت ضراوة الحرب تقتضي حتما هذا التدمير، أو الحجز[3]، كما حظرت مهادمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا

[1]–المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973– ص89

[3]–المرجع نفسه، ص 89.

كانت الوسيلة المستعملة[1]، كذلك أوجبت في حالات الحصار أو القصف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الطروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا[2].

وهكذا جاء البروتوكول الإضافي الأول متضمنا أحكاما تقضي بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أحلى تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، فضلا عن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وتلك التي غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[3].

المعاهدات الخاصة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة والقواعد العرفية:

الإشارة إلى أن أسلحة الدمار الشامل الخطيرة، إنما تنطق على قدر ما تقدم، من اتفاقيات حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، وتدمير تلك الأسلحة والموقعة عام 1972 والتي جاءت تأكيدا لقاعدة أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وذلك على النحو الذي شملته اللائحة المتعلقة بقانين وأعراف

[1]– مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، مرجع سابق، ص 36.

[2]– المرجع نفسه، ص 43.

[3]– لجنة القانون الدولي، مسؤولية الدول على ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي، مج 2، باب الثاني، 2001، ص 33.

الحربى البرية لاهاي لعام 1907[1] فضلا عن بروتوكول جنيف لعام 1925 والذي أشارت إليه الاتفاقية آنفة الذكر، فضلا عن التصديق عليه، تقريبا من كافة الدول[2].

كذلك تعد الحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية، بشان حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 76، قواعد عرفية دولية تستند إلى المبادئ الدولية العامة بشأن مسؤولية الدول لضمان أن الأنشطة التي تستند إلى المبادئ الدولية العامة بشان مسؤولية الدول لضمان أن الأنشطة التي تقوم بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بالبيئة، خارج حدودها الإقليمية، باعتبار أن ذلك محظور دوليا[3]. قد أشارت المادة الأولى من هذه الاتفاقية إلى عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى، كما أن هذه الاتفاقية غير محددة المدة[4].

وإذا وقفنا على اتفاقية حظر أو تقييد استعمل أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر،: أو عشوائية الأثر المنعقدة في جنيف عام 1980، وجدنا أنها أيضا تقنين لما جاء في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907 من أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو، وأنه يمنع استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شانها إحداث إصابات والآلام لا مرر لا[5]. يساند ذلك أن الاتفاقية المشار إليها قد نصت صراحة على أنه ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها

---

[1]–1– مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، مرجع سابق، ص 26.

[2]– شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص51.

[3]–بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مرجع سابق، ص26.

[4]–المادة السابعة من اتفاقية ENMOD لسنة 1976

[5]–المادتان 22 و23 من اتفاقية حضر الأسلحة التقليدية، جنيف، 180.

المرفقة ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني المطبق على الأطراف السامية المتعاقدة في النزاعات المسلحة[1].

وتجدر الإشارة إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا لعام 1997، فهذه الاتفاقية تستند على ما جاء في ديباجتها، إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدد، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة، قذائف، ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفركة، أو آلاما لا داعي لها.

ثانيا: مدى إمكانية نشوء قواعد عرفية في إطار القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة:

يعد حظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب فسي انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، بمثابة قاعدة جديدة نص عليها كل من البروتوكول الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف[2]. وتظهر الممارسة أن الدول تعي الخطر الجسيم بوقوع خسائر فادحة عارضة نتيجة الجهوم على هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، وتقر بالتالي بوجوب اتخاذ الحذر الشديد لتجنب انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، في حالة الهجوم على هذه المنشآت، بحيث يشكل المطلب باتخاذ الحذر الشديد جزءا من القانون الدولي العرفي المطبي في أي نزاع[3].

---

[1]–المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]–المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، لسنة 1977.

[3]–جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص21.

كذلك يلقى حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، والذي يعد بمثابة قاعدة جديدة تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، دعما واسعا في ممارسات الدول، مما جعله يتبلور في القانون العرفي[1]. لذا ارتأت محكمة العدل الدولية بالإجماع في رأيها الاستشاري لعام 1996 أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يتفق معه متطلبات القانون الدولي الإنساني[2]، وهكذا يستفاد من رأي المحكمة الاستشاري أن القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية والمبادئ العامة المتعلقة باستخدام الأسلحة تنطبق على استخدام الأسلحة النووية[3].

والواقع إذا كان العرف يقوم على الشعور بالالتزام فضلا عن العادة والممارسة، حيث إنه ينشا من ممارسة من جانب أشخاص القانون الدولي العام، إلا أن هذه السمات الخاصة بالمصدر العرفي لقواعد القانون الدلي تجد بصورة كبيرة عوضا لها في واقع أن المصدر العرفي يقوم على ضرورات المجتمع الدولي التي تبقى على المكانة المهمة للعرف وتطوره[4]. ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال تساءلت محكمة العدل الدولية، فيما إذا كانت قاعدة تساوي البعد لتحديد المد القاري لدولتين متخامتين تعد منطقيا قاعدة ضرورية بحيث تكون ملزمة للفكرة الأساسية للجرف القاري[5].

---

[1]– جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص21.

[2]–محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، ص226.

[3]–جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص26.

[4]–شارل روسو، مرجع سابق، ص82.

[5]–المرجع نفسه، ص84.

كذلك يتضح العرف الفوري في القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يتميز هذا العرف في أنه لا يتطلب فترة زمنية طويلة، وبالتالي لا يحتاج إلى تكرار الممارسة كالعرف التقليدي[1].

يضاف إلى ذلك أن فصل أفعال الممارسة والاقتناع القانوني، من الأمور النظرية إلى حد كبير، غذ غالبا ما يعكس اعمل ذاته ممارسة واقتناعا قانونيا على حد سواء[2]، والواقع انه فسي مجال حماية البيئة يبدو واضحا فكرة التضامن التي تقود الدول إلى الاعتراف، سريعا بوجود بعض القواعد العامة الجديدة[3].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية لتفعيل المصادر القانونية الدولية للبيئة:

لا يعوز المجتمع الدولي، في الواقع وجود القانون الدولي الإنساني وإنما عدم تنفيذ أحكامه، وبصورة دقيقة على أرض الواقع من جانب الدول،: فإخفاق الأمم المتحدة على صعيد تنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجد تبريره في إحجام الدول عن تطبيق قواعد هذا القانون[4]. وهكذا تبدو أهمية دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ هذا القانون، حيث لا تأخذ المنظمة الدولية للصليب الأحمر في الاعتبار طابع مشروعية، أو عدم مشروعية النزاع المسلح، وبموجب ما تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاما محددة وتعترف لها بحق المبادرة[5].

---

[1]–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص365.

[2]–المرجع نفسه، ص366.

[3]–على سبيل المثال اعتبار قاع البحار بمثابة تراث مشترك للإنسانية في بداية السبعينات،

[4]– نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م، ص90

[5]–شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص63 .

كذلك منحت الممن المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1990 وللاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1994 نظام المراقب بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك استنادا للدور المهم الذي خصصته اتفاقيات جنيف للجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلا عن مهماها الخاصة في العلاقات الإنسانية الدولية[1].

وقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، وقامت بإعداد قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، تعلق جانب منها بحماية البيئة غبان النزاعات المسلحة، وعليه فإنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومن ناحية أخرى دورها في بيان القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراسة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني:

قامت الحكومة السويسرية بتنظيم اجتماع في جنيف خلال الفترة من 23 غلى 27 يناير عام 1995، ودعت غليه ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، كما دعت مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كمراقبين، وتشارك في أعمال هذا الاجتماع خبراء يمثلون مائة وسبع دول، وثمان وعشرين منظمة، وقد انتهى هذا الاجتماع باعتماد الخبراء مجموعة من التوصيات من ضمنها، دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشان القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية

[1]– نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص90

. وغير الدولية، وذلك بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون في المناطق الجغرافية والأنظمة القانونية المختلفة، وبمشاورات مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، وتعميم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة[1].

وفي ديسمبر 1995 وافق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير بشان القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وذلك من أجل تجاوز عاتقين هامين يقفان أمام تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في المنازعات المعاصرة، الأول هو أن هذه الاتفاقيات شانها شان غيرها من الاتفاقيات الدولية لا تلزم غلا الدول التي صادقت عليها، والعائق الثاني هو أن معزم المنازعات المسلحة المعاصرة هي منازعات غير دولية، وبالتالي تحكمها قواعد اتفاقية توفر حماية لضحايا هذه المنازعات تقل بمثير عن تلك التي توفرها القواعد الاتفاقية التي تعالج المنازعات المسلحة الدولية[2]. ووجدت الدراسة بصفة عامة، أن المبادئ الأساسية للبرتوكول الإضافي الأول مقبولة بشكل واسع مما يوحي به سجل التصديق على البروتوكول الإضافي الأول[3].

ومن أمثلة القواعد العرفية التي تجد لها أحكاما مطابقة في البرتوكول الإضافي الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحظر الهجمات العشوائية، ومبدأ التناسب في الهجوم وواجب اتخاذ الاحتياطات المستطاعة في الهجوم وضد آثار الهجوم، وكذلك حظر الهجمات على الأماكن منزوعة السلاح، والمناطق المجردة من السلاح، وكذلك خظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[4].

---

[1]– شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص147.

[2]–جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص4.

[3]–المرجع نفسه. ص16.

[4]–جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص17.

إن البروتوكول الإضافي الثاني شانه شان البرتوكول الإضافي الأول، له تأثير واسع في الممارسات الدولية، وبالتالي تعتبر معظم أحكامه جزءا من القانون الدولي العرفي. ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بحماية البيئة، حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وفي المقابل سدت ممارسات الدول إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني، مما أدى إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول، ولكنها تطبق كقانون عرفي في المنازعات المسلحة غير الدولية، وتغطي هذه القواعد المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، لذا فإنها تتضمن قواع بشأن الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية، وعن أساليب حرب محددة[1].

وقد أظهرت الدراسة أن هناك دعما شاسعا لمبدا التناسب في الهجوم، إلا أن ذلك لا يعطي توضيحا بمداه وتطبيقه الدقيق. وقد انتهت الدراسة بوضع قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، وقد جاء من بينها، فيما يتعلق بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، القواعد التالية:

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية: وبحيث تقتصر الأهداف العسكرية على الأعبان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها، أو غايتها، أو استخدامها والتي يحقق تذميرها تماما، أو جزئيا أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة (وذلك فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية)[2].

الهجمات العشوائية: وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن تحديد آثارها على

[1]–جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص19.

[2]– جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه، ص37.

النحو الذي يقتضي القانون الدولي الإنساني، حيث من شأنها في مثل هذه الحالات أن تصيب أهدافا عسكرية، ومدنيين أو أعيانا مدنية دون تمييز وذلك فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

التناسب في الهجوم: يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك حظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح، والتي تقع في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركيزا مشابها لمدنيين أو الأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الاحتياطات في الهجوم: يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة: يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين(وذلك فيما يتعلق بالمتنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية).

البيئة الطبيعية: يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام وسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وأن تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الحوال، التقليل منها إلى أدنى حد، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كذلك يحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال

يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

لقد كان لإعلان استكهول ومبادئ بشأن البيئة عام 1972 تأثير واضحا لحماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف متضمنا من ناحية المادة 3./35 بشأن حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ومن ناحية أخرى المادة 55 والتي جاءت بشأن حماية البيئة الطبيعية وذلك في عبارات عامة، تستهدف في الفقرة الأولى" عدم الإضرار بصحة أو بقاء السكان المدنيين" وتتجه في الفقرة الثانية إلى تأسيس حماية العامة للبيئة الطبيعية، وذلك دون تحديد وإيضاح لمجالات هذه الحماية: البيئة البرية، والبيئة البحرية والبيئة الجوية وفضلا عن هذا أن لبروتوكول الإضافي الأول لم يعدد ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حرب، مخالفة الفقرة الثانية من المادة 55 في شأن حماية البيئة الطبيعية.

وحيث إن مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها على الساحة الدولية سواء وقت السلم، أو إبان النزاعات المسلحة، فإن أهمية القانون الدولي للبيئة يظهر في امتداد تطبيقه في أوقات النزاعات المسلحة، ولاسيما أن القانون الدولي للبيئة قد تعرض صراحة للعلاقة بين المسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأضرار التي تلحق بالبيئة بسببها، فالمبدأ 26 من إعلان استكهولم أشار إلى ضرورة تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، كما تحدث المبدأ 24 من إعلان ريو عن التأثير المدمر للحرب على التنمية المستدامة، لذا قامت دراستنا في الباب الثاني من الرسالة على منظومة حماية البيئة في مجالاتها المختلفة سواء في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،

[1]–فريتس كالسهوفن، مرجع سابق، ص51.

أو في ضوء اتفاقيات القانون الدولي للبيئة، الأمر الذي استتبع بدوره بيان مدى القوة القانونية الملزمة لمبادئ اتفاقيات القانون الدولي للبيئة، ومناقشة القيمة العرفية للقانون الدولي الإنساني موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، [1] وذلك فيما يتعلق بقواعد حماية البيئة، وقد أظهرت هذه الدراسة الحقائق التالية:

أولا: تطورات القانون الدولي للبيئة:

لقد تطور القانون الدولي للبيئة، بالنظر إلى المجالات المختلفة ظهور مشاكل التلوث العابر للحدود، وإصلاح الضرر الناتج ولاسيما مع استخدام التكنلوجيا الحديثة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، واكتسب أهمية ساهمت في إعطائه طبيعة خاصة لقواعده، وتمتع في دراسته بنوع من الاستقلال، والذي لا ينفك مع ذلك عن القانون الدولي العام، حيث لا ينفصل عن مصادره، وعن أساليبه الفنية. بعبارة أخرى يتعلق الأمر بقانون دولي ينطبق على البيئة، فضلا عن ارتباطه بحقوق الإنسان لذا حوى القانون الدولي للبيئة العديد من الاتفاقيات الدولية العامة[2]، سواء في مجال حماية البيئة البرية والبيئة البحرية والبيئة الجوية.

ثانيا: فاعلية حماية البيئة

تناولت المادة 3/325 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف حماية البيئة، وذلك في صياغة ينقصها التحديد والوضوح، حيث استندت إلى المبدأ الذي أعلنته الفقرة الأولى: أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود". وجاءت الفقرة الثالثة بالتالي تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

[1] - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص82

[2] - محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص 106.

أما المادة 55 من ذات البروتوكول فإنها وردت في الباب الرابع الخاص بالسكان المدنيين، وجاء مضمونها أكثر عمومية بالنسبة لحماية البيئة الطبيعية، ولكن دون إيضاح وتفسير لمضمون هذه الحماية.

وقد عبرت كافة أعمال المؤتمر الدبلوماسي بشان هذا البرتوكول عن استقلال المادة 3/35 عن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977، والتي جاءت أكثر اتساعا في نطاق حماية البيئة مقارنة بالمادتين 3/35و55 من البروتوكول الإضافي الأول، [1] وذلك فضلا عن أن مخالفة هاتين المادتين لم تدخل ضمن قائمة المخالفات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حربي إعمالا لنص المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول.

ثالثا: دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة:

تمثل المنظمات الدولية إطارا مهما لتحقيق التعاون الدولي لتطور القانون الدولي للبيئة، فقد تقوم المنظمة الدولية بإعداد اتفاقيات دولية عامة لحماية البيئة، أو اتخاذ قرارات تتضمن بعض القواعد الدولية في هذا المجال. كذلك من خلال ما تصدر من توصيات وإعلانات تتضمن تحديد الأسس والمبادئ العامة لسياسات حماية البيئة، والتي يتيعن على الدول الأخذ بها، فقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، والذي يعد من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استكهولم لعام 1972. كما شكلت المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة الآلية، والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، فضلا عن دورها في إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في شتى مجالاتها.

[1] - مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، مرجع سابق، ص 45.

رابعا: القوة الملزمة اتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

أظهرت الدراسة في المقام الأول السمات المميزة لبعض اتفاقيات حماية البيئة، حيث تناولت اتفاقيات الإطار التي تقوم على التباعد الزمني لإنشاء القواعد القانونية، وذلك من واقع وجود اتفاقية أصلية من ناحية، وبرتوكولات أو اتفاقيات تكميلية من ناحية أخرى، كما تنص هذه الاتفاقيات عادة على مؤتمر الأطراف والذي يطلق عليه أحيانا اجتماع الأطراف، والذي يتم في إطاره استمرار التفاوض، وتجد هذه الاتفاقيات تعبيرها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، فهناك اتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992، والاتفاقيات الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه العابرة للحدود 1992.[1]

واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، وبرتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987 كما يمكن النظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الخاص بحماية الوسط البحري الجزء الثاني عشر، على أنها بمثابة اتفاقية إطار المادة 207- 4، كذلك اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992. وذلك من واقع أن الهدف الأساسي لاتفاقيات – الإطار، يتمثل في إعلان مبادئ تحتاج كقاعدة عامة إلى نصوص اتفاقية أخرى تحدد التفاصيل من أجل تفعيل مداها في إطار التعاون بين الدول، وهذا الهدف يتعلق بحماية البيئة في كافة مجالاتها.

والحديث عن الأثر المطلق لاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة إن يرتبط في المقام الأول بالاتفاقيات التي تتضمن قواعد ذات قيمة عرفية، وذلك باعتبارها ملزمة للغير على أساس القيمة العرفية، وذلك كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث استندت هذه الاتفاقية إلى العرف الدولي بشأن الالتزام العام بضرورة الهمل على حماية

[1] - محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص107

البيئة البحرية من التلوث، واتخاذ كافة الاحتياطات كمي لا يترتب على الأنشطة التي تمارس في نطاق ولاية الدولة الساحلية أية أضرار بيئية للدول الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة لا تعد بمثابة قواعد دولية يأخذ بها على سبيل الاسترشاد، وإنما ينبغي النظر إليها على أنها قواعد آمرة لعدة اعتبارات هي:

أن القواعد الآمرة تجد تبريرها في أنها تتجه إلى حماية المصالح الحيوية المشتركة للجول، بحيث لا يمكن اعتبار مخالفتها بمثابة تنازل فردي من جانب الدولة عن حقوقها، بل بالعمس اعتبار هذه المخالفات بمثابة اعتداء على المصالح الحيوية للدول، [1] والتي يجب احترامها في كافة الظروف، حيث يوجد تماثل بين القواعد الآمرة والنظام العام الدولي.

اهتمت اتفاقية فيينا لقنون المعاهدات بإعطاء القواعد الآمرة نظاما قانونيا يسمو بها على المعاهدات الدولية، وذلك دون إعطاء أمثلة لها، خشية لجنة القانون الدولي من أن يكون ذلك حائلا أمام أي تطور لاحق ينشا عن الممارسات العملية.

تثير القواعد الآمرة فكرة الإنسانية، حيث تكتسب القاعدة الدولية صفة الآمرة بمجرد الاعتراف بها وقبولها من جانب كافة العناصر الأساسية للجماعة الدولية، بمعنى بعض الدول التي لا يلزم بالضرورة أن تكون الغالبية. [2] ويعرف القانون الدولي للبيئة أيضا فكرة الإنسانية، حيث إن الحماية الدولية للبيئة تعبر عن تضامن بين الأجيال الحاضرة والمقبلة، فحماية البيئة الطبيعية تعد حماية للإنسان.

[1] - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 108.

[2] -محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 102.

أن القواعد الآمرة تستند إلى العرف والاتفاقيات الموضوعية التي لا تنقضي باندلاع الحروب، حيث يستلزم تعديلها إقرار قاعدة من نفس الصفة، حيث إن الصفة الآمرة لا تعد مجرد صفة للموصوف، وإنما تظهر الصفة العالمية لهذه القواعد مما ينبغي أن تنال تطبيقا على المجتمع الدولي، باعتبار أنها في خدمة المصالح العامة المشتركة للمجتمع الدولي بأكمله.

خامسا: الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني:

جاء البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، تقنينا للقواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار طويلة المد، وذلك استنادا إلى قاعدة تقييد حرية أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال، والتي نصت عليها المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين أطراف الحرب البرية (لاهاي لعام 1907) لذا أظهرت الدراسة القواعد العرفية في البرتوكول الإضافي الأول في مجال حماية البيئة وفي الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن.

ومن واقع فرض مشكلات حماية البيئة نفسها على الساحة الدولية، سواء وقت السلم، أو إبان النزاعات المسلحة، [1] وتعرض القانون الدولي للبيئة، صراحة للعلاقة بين الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، فضلا عن الأضرار التي تلحق بالبيئة بسببها، فإنه يكون من الضروري التعرف على الأثر القانوني المترتب على مخالفة القواعد الدولية لحماية البيئة[2] في أوقات النزاعات المسلحة، سواء على صعيد أحكام المسؤولية الدوية للدول، في ضوء مواد المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي 2001. أو

[1]- Rita Floyd, security and the environment, securitization theory and us environmental security policy. cambredge. 2010. p 98.
[2]- Ibid, P 99.

في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نظام روما لعام 1997، والذي كرس في المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، حماية دولية غير مباشرة للبيئة، وهذا ما سوف نتناوله تفصيلا .

الفصل الثاني

الأليات العلاجية لإصلاح البيئة المتضررة م النزاعات المسلحة:

لقد اقتضت الدراسة التعرف في المقام الأول، على القواعد والأحكام الدولية المعنية بشكل مباشر بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، ثم التعرف على المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بتقييد وسائل القتال باعتبار أنها تؤدي إلى الحماية الدولية بطريق غير مباشر للبيئة إبان النزاعات المسلحة، كذلك اقتضت الدراسة التعرف على القواعد الدولية للقانون الدولي للبيئة، وذلك من واقع أت مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها على الساحة الدولية سواء وقت السلم أو إبان النزاعات المسلحة وأن ما يعتبر مهما للسلام والتنمية، يكون بالأحرى كذلك في أوقات النزاعات المسلحة، لما تتركه هذه النزاعات من آثار تدميرية للبيئة فضلا عن أن القانون الدولي للبيئة قد تعرض صراحة للعلاقة بين الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأضرار التي تلحق بالبيئة بسببها، وأنه يشكل بالتالي الحماية العامة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

وهكذا تقتضي دراستنا في هذا الجزء من الرسالة أن نتعرف من ناحية على القوة الملزمة لاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وقت السلم، وإبان النزاعات المسلحة أسي مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الاتفاقيات ومدى سريانها في مواجهة الغير، ومن ناحية أخرى مناقشة القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة موضع التطبيق إبان النزاعات المسلحة، وذلك على نحو التقسيم التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة:

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسئولية الدولية الجنائية البيئية

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية وطنيا عن الأضرار اللاحقة بالبيئة

المبحث الأول: أحكام المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة.

تنطبق قواعد القانون الدولي في ترتيب مسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحقها بدولة أخرى بسبب خرقها لقواعد الدولي، هذا فضلا عن الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الأمن ولجنة التعويضات للأمم المتحدة في تأكيد المسئولية وفقا لقواعد القانون الدولي، وذلك كما حدث على إثر غزو العراق للكويت في أبريل 1991، حيث أثبت هذا الغزو دور العدوان في تهديد البيئة كموطن للإنسان، يعتمد عليه اعتمادا كليا، ومساهمته في عملية انهيار الأنظمة الإيكولوجية[1] فاجتياح العراق للكويت على الصعيد الدولي وعلى غرار ما أكده مجلس الأمن في قراره لعام 1991 فعلا غير مشروع، يترتب عليه المسئولية الدولية للعراق[2]. ففي نهاية حرب الخليج ومع جسامة الأضرار[3]، أراد مجلس الأمن أن يجيب ــ على نحو ما سنرى ــ على ضرورة تحقيق العدالة على وجه السرعة، وبصورة أكثر فاعلية بقدر الإمكان أمام الرأي العالمي، فجاء هذا القرار ليشكل تأسيسا لنظام الأمم المتحدة لإصلاح الأضرار، حيث نص البند (40) من القرار على أن "العراق دون المساس بديونها والالتزامات السابقة على الغزو، والتي تحسم إعمالا للطرق العادية مسؤولية إعمالا للقانون الدولي عن كافة الخسائر وكافة الأضرار بما يشمل الاعتداء على البيئة والموارد الطبيعية التي لحقت بالدول الأخرى، وبالأشخاص الطبيعية، والشركات الأجنبية، والتي تنسب مباشرة للاحتلال غير المشروع من جانب العراق للكويت. [4]

والواقع أن نظام المسئولية الدولية يعد أداة حماية البيئة سواء زمن السلم، أو إبان النزاعات المسلحة لمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني.

---

[1]– بدرية العوضى، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مرجع سابق، ص 17 .

[2]– إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، 2003– ص415.

[3]– بدرية العوضي، مرجع سابق، ص 47.

[4] –Conor Geaty, Do human rights help or hinder environmental portection, JHRE, Vol 1, N01, 2010, P 9.

غير أن نظام المسئولية الدولية يعد أداة حماية البيئة سواء زمن السلم، أو إبان النزاعات المسلحة لمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني.

غير أنه لا يمكن إغفال حدود وعوائق التطبيق، نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، حيث إن هذه الأضرار يصعب إصلاحها وتعويضها بالكامل، إذ ينبغي إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حصول العمل الضار، وأن يكون التعويض مطابقا بقدر الإمكان للضرر. وعليه فإنه يكون من المفيد للإمام ــ قدر الإمكان ــ بأحكام المسئولية الدولية، أن نتناول من خلال هذا الفصل، تأصيل المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة وشروط انعقادها وذلك على نحو التقسيم التالي:

المطلب الأول: تأصيل المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لقيام المسؤولية الدولية

المطلب الأول: تأصيل المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة

إذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، أيا كان مصدرها، تعتبر عملا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية، فإن مخالفة الدولة لالتزاماتها التي تتعلق بالحفاظ على البيئة، تعد أيضا عملا غير مشروع، لذا هناك من الفقه من عكف على دراسة الأفكار التطبيقية لنظرية العمل غير المشروع في القانون الدولي، واعمالها في الخصوص المسئولية عن الأضرار البيئية، فأشار إلى فكرة التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار. [1]

وإذ اما انتقلنا إلى القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق إبان النزاعات المسلحة، والذي يستند إليه كل من النظام القانوني الذي يحكم العمليات الحربية وتقييد وسائل القتال، سواء إبان النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، تأكد لنا أن مخالفة أحكام هذا القانون تشكل مصدرا لانعقاد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة، ذلك أن قوانين وعادات الحرب تعبر في حد ذاتها توفيقا بين المقتضيات العسكرية، وبين مقتضيات الإنسانية والعدالة التي تهدف إلى الحد من حرية المحاربين في عمليات القتال [2].

وفي المقابل لا يمكن إغفال ضرورة إقامة نوع من الرابطة بين قواعد ومبادئ حماية البيئة في كافة مجالاتها وقت السلم، وبين قانون النزاعات المسلحة بوجه عام، كما حدث فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فلم يقل أحد بوجوب تطبيق القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان في مجموعها في وقت النزاعات المسلحة، وانما تم إيراد نصوص خاصة في قانون النزاعات المسلحة تتضمن توفير أكبر قدر مستطاع من حماية واحترام حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة. بعبارة أخرى إن البحث في المصادر القانونية

[1]–أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة، مرجع سابق، ص 459.

[2]–عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995، ص 285.

للحماية الدولية للبيئة إبان النزاعات المسلحة[1] لا ينحصر في نطاق القانون الدولي الإنساني، وإنما يتسع ليشمل إلى جانب ذلك فروعا أخرى للقانون الدولي[2].

الفرع الأول: اطار قيام المسئولية في مجال حماية البيئة

يعد القانون الدولي للبيئة، التي تعني قواعده وأحكامه بتنظيم نشاطات أعضاء الجماعة الدولية بغرض الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يتهدد من أخطار التلوث والدمار الشامل، بمثابة المصدر الأساسي العام للالتزامات بحماية البيئة وقت السلم يقوم على أن حق الإنسان في استغلال الطبيعة وتسخيرها لمنفعته ليس حقا مطلقا، وإنما يتعين مباشرته وفقا لمجموعة من الضوابط والتنظيمات التي تكفل الحفاظ على البيئة، وهذا ما ينطبق تماما بالنسبة للقواعد القانونية المنظمة لسير النزاعات المسلحة وتقييد وسائل القتال، إذ يحكم نشاط الأطراف المتنازعة ــ على نحو ما تقدم ــ مبدأ أساسي، مفاده عدم إطلاق يد المتحاربين فيما يتعلق بتصرفاتهم إبان النزاعات المسلحة، والالتزام في ذلك بمراعاة مجموعة من القيود والضوابط تستهدف في جانب منها ــ على الأقل ــ تخفيف الأضرار البيئية الجسيمة التي تسببها هذه النزاعات[3]

فمبادئ القانون الدولي للبيئة والتي تكررت عبر الإعلانات وعبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بل وسياسات الدول تشكل في مجموعها مصدرا لقانون عرفي دولي لحماية البيئة[4]. ومن المبادئ المحورية لهذا القانون ــ على نحو ما تقدم ــ مبدأ (21) من إعلان استكهولم، حيث وقف هذا المبدأ الأصلي على إيجاد توازن بين حق الدول في التنمية وواجبها في تفادي الأضرار التي تحدث للبيئة خارج حدودها الإقليمية، كما أن هذا المبدأ،

---

[1]– صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، لعام 1993، المجلد التاسع والأربعون، ص 33.

[2]–أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص 9.

[3]–أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص 21–22.

[4]– Marc Lavieille J, Op. cit, P. 86.

قد شكل في العديد من المرات، محلا لتكرار من جانب محكمة العدل الدولية والتي اعتبرته بمثابة قاعدة قانون عرفي ذات أهمية محددة بقولها: إن "الالتزام العام الذي يقع على الدول بمراعاة أن الأنشطة التي تمارسها في حدود اختصاصها القضائي أو تحت رقابتها، تحترم البيئة في الدول الأخرى، أو في المناطق التي لا تتعلق بأي اختصاص وطني، يعد جزءا من القواعد القانون الدولي للبيئة"[1]. وقد أشارت محكمة العدل الدولية ــ حديثا ــ في قضية نهر الدانوب إلى القانون الدولي للبيئة، حيث انتهت إلى إعادة قاعدة الحال إلى ما كان عليه كأثر لانعقاد مسئولية الدولة، فقد انطلقت محكمة العدل الدولية من فكرة أن الضرر يختلط في القانون الدولي مع مخالفة القانون، وتعرضت فقط للمظهر القانوني لآثار المسئولية الدولية، وذلك بدعوة الأطراف إلى العودة إلى الوضع القانوني إعمالا لقواعد القانون الدولي، وأشارت في هذا الصدد إلى " التعاون لاستخدام الموارد المائية " وتنفيذ برنامج الاستخدام" بطريقة عادلة ومعقولة"[2].

وهكذا تعد الالتزامات العامة للقانون الدولي للبيئة مصدرا لتأسيس المسئولية الدولية عند مخالفتها وذلك على النحو التالي:

أولا: الالتزام بعدم الإضرار بالبيئة وما يرتبط به من التزامات أخرى

لا يمكن أن يجهل العالم اليوم القواعد المنشئة للقانون الدولي للبيئة والقوة الملزمة لقواعده، فهناك في المقام الأول مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم، والذي يستند إلى كل من مبدأ 02 من إعلان استكهولم، والمبدأ الثاني من مؤتمر ريو لعام 1992، ثم مبدأ الوقاية، وذلك نظرا لصلته مع الطابع غير المتوقع في الغلب للأضرار بالبيئة، فمحكمة العدل الدولية لم تغفل في مجال حماية البيئة العناية والوقاية من حيث فرضهما على الدول

[1]–Avis Consultatif Relatif à la licité de la Menace ou de l'emploi d'Armes Nucléaire, Rec. CIj. 1996 . p. 241.

[2]–« Leur coopération pour l'utilisation des ressources en eau partagées du Danube » et le programme d'utilisation » de maniére équitable et raisonnable », ICJ, 1997, Gabcikovo-Ngymaros, Reparts, par 150.

بسبب الطابع غير المتوقع غالبا للأضرار التي تحدث للبيئة والحدود التي تتعلق بآلية إصلاح هذا النوع من الأضرار. [1]

ثانيا: الالتزام بالتعاون لمكافحة التلوث العابر للحدود:

يعبر هذا الالتزام بصفة خاصة عن التبادل المنتظم للمعلومات بين الدول المعنية بإدارة نفس المورد الطبيعي للبيئة، وفي هذا الإطار القاعدي العام توجد قواعد الإعلام والاستشارة السابقة على الإقدام على الأنشطة التي تقبل الإضرار بالبيئة عبر الحدود الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أن معهد القانون الدولي قد كرس الطابع العرفي لتبادل المعلومات في إطار التعاون [2]. كذلك يوجد في هذا الإطار القاعدي العام مبدأ الاستخدام العادل والإدارة الواعية للموارد الطبيعية التي تتعلق بدولتين أو أكثر. وفيما يتعلق بهذه القاعدة الأخيرة والتي تتضمن في حد ذاتها احترام العديد من القواعد الأخرى، كتلك الخاصة بالمساواة في معاملة المتضررين من التلوث العابر للحدود. وهكذا هناك من رأى أنه من العبث أن نتمسك بوجود مبدأ عام للمسئولية الدولية الموضوعية أو دون خطأ، أو للأنشطة غير المحظورة في القانون الدولي العام، في إطار القانون الدولي للبيئة[3]. وفي المقابل لا يوجد ما يمنع من تطور نظام المسئولية الموضوعية في القانون الدولي العام بالطريق الاتفاقي، على نحو ما أشار إليه معهد القانون الدولي بشأن " المسئولية في القانون الدولي في حالة الأضرار التي تقع للبيئة " بتاريخ 8 سبتمبر 1998، وأكدته

[1] –I C J, 1997, Gabcikovo-Ngymaros, para, 140.

[2]–التوصيات التي تبناها معهد القانون الدولي خلال اجتماعه في أثينا عام 1979، وفي القاهرة عام 1987 والتي عالجت تحديدا " تلوث الأنهار والبحيرات والتلوث العابر للحدود للهواء، وقد أشار معهد القانون الدولي عام 1977 إلى أنه: "عندما يكون لدولة نظام رصد يقبل الإنذار بكل مخاطرة للإعتداء على البئة بسبب الأنشطة التي تمارس على إقليمها.

[3]– Marie Dupuy p. Ou en est le Droit International de l'Environnement, Op. cit, p. 881.

الاتفاقية الأوروبية بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الماتحة عن أنشطة خطرة والتي تقع للبيئة [1].

ثالثا: تطبيق مبدأ الملوث يدفع في مجال الإضرار بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة

لقد انطلق هذا المبدأ pollueur-payeur. [2]من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصية صادرة عنها عام 1987، وتناوله المبدأ 03 من إعلان ريو لعام 1992 حيث أكد: " أن الملوث هو الذي ينبغي ــ من حيث المبدأ ــ أن يتحمل تكلفة التلوث، حرصا على المصلحة العامة، ودون الإضرار بقواعد التجارة الدولية والاستثمار "[3].

وقد تناول هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات[4]. فقد أسفرت الممارسات الدولية الاتفاقية ــ لاسيما التي عقدت في فترة التسعينات ــ عن إقرارها المبدأ الملوث يدفع، سواء كمبدأ استرشادي يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار في تشريعاتها، أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي [5].

ويستند الفقه الدولي على آثار هذا المبدأ باعتباره ضروريا وقت المسئولية، حيث يقضي بأن يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة، لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، مما يقضي تطبيقه على الصعيد الدولي

---

[1]–A. Kiss and D. Selton, Manuel of European Envirenmental Law Cambridge University Press, second Edition, 1997, p. 151-153.

[2]–Marc Laveille j. Op. cit, p98.

وأيضا: د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد التاسع والأربعون، 1993، ص 58 .

[3] –Marc Laveille j, Op. cit, P98M «C'est le pollueur qui doit, en principe Assumerle Cout de la pollution, dans le souci de l'intérêt public et sans fausser le jeu de commerce international et de l'investissement ».

[4]– الاتفاقية بشأن حماية واستخدام مجرى المياه العابر للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي لعام 1992)، واتفاقية حماية الألب(سلزبورج لعام 1991)، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي الموقعة في باريس عام 1992 .

[5]– أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، المرجع السابق، ص 53 .

(خاصة في حالة التلوث العابر للحدود) [1]. لذا هناك من رأى ضرورة الإحاطة بالاستثناءات التي يمكن قبولها، كما ينبغي تحديد التكاليف والمسئول عن التلوث [2].

ويعد الملوث ــ بصفة عامة ــ هو الشخص الذي تفرض عليه مسئولية موضوعية عن التلوث، عندما يوجد مثل هذا النظام للمسئولية في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث البيئة[3].

وتجدر الإشارة إلى الإشارة إلى أن الممارسات الدولية في طلب التعويض عن الأضرار البيئية، وتحمل تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث، إذا كانت تمثل اتجاها عمليا، فإنها تعبر عن وجوه اتجاه واضح في فرض المسئولية دون خطأ على عاتق مشغلي الأنشطة (الملوثين) سواء أكانوا كيانات عامة أو خاصة، الامر الذي يعزز القول بتطبيق مبدأ التلوث يدفع في العلاقات بين الدول، حيث لا يعدو المبدأ أن يكون أساسا للمسؤولية الموضوعية[4].

الفرع الثاني: الاساس القانوني الدولي للمسئولية الدولية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

تقدم أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد، وتأتي هذه الصفة من أن مصدرها هو العرف الدولي كما أنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها، وهذا ما أكدته اتفاقية (فيينا) بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969، حيث عرفت المادة (54) منها القاعدة الآمرة بقولها " قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة

[1]–أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مرجع السابق، ص 58.

[2]– Marc Lavieille J, Op. cit, p 98.

[3]– وقد تم تحديد الملوث على مستوى اللجنة الأوروبية في عام 1975 بأنه:

« Quelqu'un qui directement ou indirectement cause un dommage à l(environnement ou qui crée les conditions pouvant conduire à un tel dommage »

[4]–أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، مرجع سابق، ص 74 .

الدولية بكافة دولها، لمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام، تكون لها نفس الصفة ". [1]

كذلك قضت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بأنه " وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[2].

وهكذا فإن مخالفة أحكام هذا القانون واجب التطبيق إبان النزاعات المسلحة، والذي يستند إليه كل من النظام القانوني الذي يحكم العمليات الحربية، وتقييد وسائل القتال سواء إبان النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، تشكل تدعيما لانعقاد المسئولية الدولية وفي مجال حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة. تأصيل ذلك أن المحاربين يتعرضون إبان النزاعات المسلحة للمسؤولية الدولية، استقلالا عن مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى القوة لمخالفة قواعد الحرب، بحيث لا يمكن لأي منهم التمسك بوضعه كمجني عليه للتحرر من الالتزام باحترام قواعد الحرب[3]، وأن الالتزام العام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة يجد تأييدا في اطار القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي:

أولا: مخالفة قواعد وأعراف الحرب

الواقع أن تحريم اللجوء إلى القوة إذا كان يشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وأن لهذا التحريم تنظيما محددا لشروط استخدام القوة، فإنه منذ اندلاع النزاعات المسلحة تنطبق قواعد مغايرة تماما لتلك التي تنظم وتحكم اللجوء إلى القوة، والتي تفرض

---

[1]–إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 19.

[2]– المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[3]–تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 4 نوفمبر 1970 رقم 2625 (الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة) .

التزامات ذات المصدر العرفي والمقننة في عدد من الاتفاقيات الدولية، فاللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي (1907) قد حددت التزامات على المتحاربين، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها لعام 1977 لتقوي الحماية القانونية للضحايا والأعيان المدنية والثقافية إبان النزاعات المسلحة، وصولا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.[1]

لذا أكد مجلس الأمن في قراره لسنة 2003 بشأن الغزو الأمريكي ــ البريطاني للعراق، تطبيق اتفاقيات لاهاي، وجنيف على النزاع المسلح ووضع احتلال إقليم العراق، كما أن الرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد دعا رسميا المحاربين إلى احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الأعيان المدنية، وأعلن بقاء قوات الصليب الأحمر في العراق[2].

وهكذا فإن مخالفة قواعد الحرب تؤدي إلى انعقاد المسئولية الدولية، حيث تشكل هذه المخالفة وقوع أفعال غير مشروعة دوليا، يضاف إلى ذلك أن مواد لجنة القانون الدولي قد استندت إلى القانون العرفي في هذا المجال، حيث أكدت أنه لا يمكن استبعاد المسئولية الدولية في حالة وقوع فعل من جانب الدولة لا يتطابق مع التزام يستفاد من قاعدة آمرة للقانون الدولي العام[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الدولي الإنساني قد أقام قاعدة أن المخالفة الجسيمة التي ترتكبها الدولة لا تجعلها فحسب مسئولة عن الواقعة غير المشروعة دوليا في مواجهة الدولة التي أصابها الضرر مباشرة، وإنما أيضا في مواجهة الدول الأخرى، إذا ما اتسم الالتزام المخالف بالطابع العرفي، وهذا ما يستفاد صراحة ــ بصفة خاصة ــ من صياغة المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وما تناولته المادة الأولى من البروتوكول

[1]- Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard, Op. cit.

[2]– Nguyen-Rouault F, Intervention Armée en Irak, R. G. D. I. P. Tome 107, 2003, p854

[3] –Mampuya A, Op. cit, p. 687.

الإضافي الأول لعام 1988، فهذه المادة تلزم الدول "باحترام وفرض احترام " القانون الدولي الإنساني في كافة الظروف.

لذا هناك من فقهاء القانون الدولي من أسند ظهور اللبنة الأولى لفكرة القواعد الآمرة إلى هذا الفرع من القانون الدولي[1]، وهذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية "قضية نيكاراجوا (عام 1987)، حيث أوجبت علة الولايات المتحدة الامريكية الالتزام " باحترام والعمل على احترام، هذا القانون في كافة الظروف، باعتبار أن هذا الالتزام لا يستفاد فقط من النصوص الاتفاقية ذاتها، وإنما من المبادئ العامة للقانون الإنساني، والتي تعد النصوص الاتفاقية تجسيدا واقعيا لها [2].

ثانيا: الالتزام العام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة

والواقع أيضا أن الالتزام العام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة قد وجد اهتماما في المادة 30/*3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فعلى نحو ما تقدم تنص هذه المادة على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ". فهذا الالتزام الدولي العام الذي يسري على كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ينطوي على شقين: أحدهما ذو طبيعة إيجابية تتحصل في مطالبة الأطراف المتحاربة ببذل العناية الواجبة والمراعاة التامة من أجل تحقيق نتيجة معينة، هي حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية وبعد انتهائها، وأما الشق الثاني في هذا الشأن فهو ذو طبيعة سلبية تتجسد في التزام الأطراف المتاحة بالامتناع عن استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها أو يكون من شأنها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية،

[1]-Condorelli, L. et De chazouren, P, quelques Remarque propos de l'obligation des Etats de «Respecter et faire respecter leinternational Humanitaire «en toutes Circonstance », Etudes et Essais sur la droit international Humanitaire, Paris, 1996, P 17.

[2]– Military and paramilitary Activities in and Aginst Nicaragua, (1986), ICJ Reports 97 ; Sands, p. Op. cit, P. 145.

كما تلتزم الأطراف المتحاربة بالامتناع عن القيام بأية أعمال انتقامية (ردع) ضد البيئة الطبيعية[1].

والواقع أن ما تنص عليه المادتان (35 و55) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من حظر الهجوم على البيئة الطبيعية، يعني أن أحكام البروتوكول في هذا الشأن ــ ومن استعراض مناقشات المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني ــ تتسع في نطاقها ومضمونها، لتشمل الآثار البيئية الضارة المتزامنة مع النزاع المسلح.

ثالثا: موجبات قيام المسئولية الدولية

تترتب المسئولية الدولية ــ بصفة عامة ــ قبل الدولة، وقبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك إذا ما أتى هذا شخص أمرا يستوجب المساءلة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي[2]. بعبارة أخرى إنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل، أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم تعويض إلى الدولة المتضررة في شخصها، أو في شخص وأموالها رعاياها[3] ". وهكذا تظهر المسئولية الدولية للدول، باعتبارها إحدى الأدوات الضابطة الأساسية والضرورية للعلاقات الدولية المتبادلة [4].

وتعد فكرة المسئولية الدولية ــ على خلاف مسئولية السلطة العامة في التشريعات الوطنية ــ فكرة قديمة، قدم مبدأ المساواة بين الدول، حيث انطلقت من منظور أنها

---

[1]– المادتان (3/35، 55) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[2]– د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية 1962، ص 14.

[3]– د. سمير فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980، ص 166.

[4] –Quoc Dinh, N, Daillier, P et pellet, A, Op. cit, P. 715.

"المقابل للمساواة في الحقوق والواجبات[1]". غير أن نظام المسئولية الدولية قد تكون تدريجيا، ولا يزال يعوزه التطور ليواكب الظروف الراهنة، فالتقدم العلمي الذي يلقي بآثاره السلبية على البيئة، قد أدى إلى ظهور مشاكل من نوع جديد لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي، مما يستتبع التعرف على الجهود الدولية، ولاسيما أن لجنة القانون الدولي قد أنهت عملها بشأن مشروع مواد المشغولية الدولية عام 2000، والذي تضمن القسم الأول منه "خمسة فصول " شملت على التوالي: المبادئ العامة للمسئولية، اسناد السلوك للدولة، مخالفة التزام دولي، تورط دولة في واقعة غير مشروعة دوليا، والظروف التي تستبعد عدم المشروعية. أما القسم الثاني من مواد مشروع المسئولية الدولية فإنه يحمل عنوان" مضمون أشكال ودرجات المسئولية الدولية "، وقد عالج بصفة خاصة تعريف فكرة الدولة المتضررة والتعويض أو التدابير المضادة [2] وفي الدورة الثالثة والخمسين، أنهت لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لهذا المشروع بشأن مسئولية الدول، والتي خلاله أعطت انتباها خالصا لمسألة ضمانات عدم تكرار الواقعة غير المشروعة، حيث أرادت لجنة القانون الدولي أن تعتد بموقف محكمة العدل الدولية لا هذه النتيجة الممكنة للواقعة غير المشروعة، وذلك في حكمها الصادر في 2001 (حكم lagrand).

قضية lagrand[3]هي قضية بين الجمهورية الفيدرالية الألمانية والولايات المتحدة الأمريكية، والي تجد أساسها في حكم الإعدام الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية ضد شقيقين من الرعايا الألمان، وذلك لاشتراكهما في سطو مسلح على بنك، واتهامهم الالقتل وجرائم أخرى. وقد تم تنفيذ حكم الإعدام على أحدهما، دون إعلامهما بالحق بالاستعانة بالقنصلية إعمالا لاتفاقية فيينا لعام 1963، بشأن العلاقات القنصلية. إذا قاضت

[1] –سمير فاضل، المرجع السابق، ص 715.

[2]– Crawford, J, Bodeau, P. et peel, J, La seconde Lecture du projet d'Articles sur la Responsabilité des Etats de la commission du droit International public, R. G. D. I. P. Tome 104, 2000, P. 911.

[3]–Palmisano, G, Affaire lagrand: Garanties de Non Repetition, R. G. D. I. P Tome 106, 2002, P . 778.

ألمانيا الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، وطالبت باتخاذ كافة التدابير لعدم تنفيذ حكم الإعدام ضد الشقيق الثاني، لحين صدور قرار نهائي من محكمة. غير أن الولايات المتحدة قامت بتنفيذ حكم الإعدام في اليوم ذاته. وبناء على ذلك عدلت ألمانيا من طلباتها الأولى وطالبت تقرير المخالفة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها إعمالا للمادة (13) من اتفاقية فيينا لعام 1969، كذلك مخالفتها للأمر الخاص بالإجراءات محكمة العدل الدولية، وواجب أن تقدم الولايات المتحدة ضمانة في عدم تكرار مثل هذه الأفعال غير المشروعة ضد الرعايا الألمان. وهكذا تعرضت محكمة العدل الدولية ــ ولأول مرة ــ بمناسبة هذه القضية لمسألة ضمانات عدم تكرار الأفعال غير المشروعة، وقضت في حكمها ليس فقط " بالتزام الولايات المتحدة الأمريكية بأن تكفل بعض الإجراءات الخاصة تلبية لطلبات ألمانيا في هذا الشأن، وإنما أيضا التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأن تعيد فحص ومراجعة أحكام الاتهام والإدانة، ة التي توجه ضد الرعايا الألمان في المستقبل "، انظر في شأن هذا الحكم كذلك تجدر الإشارة إلى الاتجاه نحو إقرار المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ــ على غرار التشريعات الوطنية ــ أي تلك الناتجة عن الأفعال غير المحظورة في القانون الدولي، والتي تجد أساسها في الأضرار التي تقع على البيئة [1].

والواقع أن انعقاد المسئولية الدولية قد انطلق من فكرة الإصلاح، مما يعني أنه لم يتم مجازاة مخالفات قواعد القانون الدولي في كافة مجالاته، بهذه الصفة التي تعد سبب وجود المسئولية، وإنما بالأحرى إصلاح آثارها المادية [2]. لهذا يتناول فقهاء القانون الدولي الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية، أو مصدر المسئولية، والتي تتحلل إلى عنصرين متلازمين: عنصر موضوعي (مخالفة التزام دولي)، وعنصر شخصي يتمثل في علاقة

[1]- Marie Dupuy, P, Op. cit, p 421.

[2]– Quoc Dinh, N, Daillier, P, et Pellet A, Op. cit, p. 717.

الإسناد التي تجمع هذه المخالفة مع أشخاص القانون الدولي، ثم الضرر كشرط ضروري لميلاد المسئولية الدولية[1].

وتقدم أن مجلس الأمن ــ بمناسبة النظر في مشروعية احتلال العراق للكويت ــ أصدر قرارات معينة ذات صلة بموضوع التعويضات عن الأضرار التي وقعت للإنسان وبيئته في دولة الكويت والدول المجاورة، وذلك مع إنشاء آلية خاصة للتعويضات تعرف باسم صندوق الأمم المتحدة للتعويضات[2].

الفرع الأول: الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية

اهتم الفقه الدولي بمعالجة موضوع الواقعة غير المشروعة دوليا، أي دون النظر إلى الواقعة ذاتها، باعتبار أن عدم المشروعية تعد صفة مرتبطة بالفعل أساس المسئولية. وتقدم أن لجنة القانون الدولي قد أنهت عام 1949 إعادة دراستها للقسم الثاني من مشروع مواد المسئولية الدولية، والذي تبنته اللجنة في قراءتها الأولى عام 1949، وقد حددت المواد الأولى من القسم الثاني ولاسيما المادة (14) الدولة المتضررة. لذا يكون من المفيد أن نتناول ــ بإيجاز ــ من ناحية موقف الفقه الدولي من الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية، ومن ناحية أخرى التعديلات الهامة في هذا الشأن.

إن مصطلح الواقعة المنشئة يتكون من عنصرين متكاملين، يلزم اجتماعها لوجود هذه الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية: عنصر موضوعي يتحقق عادة بارتكاب مخالفة دولية، بمعنى مخالفة قاعدة يحويها النظام القانون الدولي، وعنصر شخصي لا ينفصل عن العنصر الموضوعي، والذي يتمثل في علاقة الإسناد التي تجمع هذه المخالفة مع أشخاص وتقدم أن فقهاء القانون الدولي اهتموا بالحديث عن الواقعة غير المشروعة دوليا، باعتبار

[1]–Marie Dupuy p, Op. cit p. 717.

[2]–بدرية العوضي، الأسس القانونية للمطالبات البيئية الكويتية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد (81)، 1996، ص 18 .

أن هذا الطابع يرتبط ــ بذيها ــ بالواقعة أساس المسئولية. بعبارة أخرى، نادرا ما عكف الفقه الدولي على تحليل الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية في حد ذاتها[1]. كذلك ساد الاتجاه ــ على نحو ما تقدم ــ إلى تقرير المسئولية الدولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. بعبارة أخرى لقد ظهر ــ في بعض الحالات ــ بجانب الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية، والتي تقوم على الواقعة غير المشروعة دوليا نوع آخر من الواقعة المنشئة للمسئولية، ألا وهي الواقعة المشروعة التي تعبر عن المسئولية دون خطأ، أو المسئولة الموضوعية التي تعرفها التشريعات الوطنية، لذا يكون من المفيد أن نتحدث عن الواقعة غير المشروعة دوليا، والواقعة المشروعة المنشئة فرضا للمسئولية الدولية معا، ولاسيما في إطار حماية البيئة، والعنصر الشخصي لهذه الواقعة أو تلك.

الواقعة غير المشروعة دوليا:

لقد استبعد القانون الدولي الموضوعي ــ من حيث المبدأ ــ فكرة الخطأ المعروفة في التشريعات الوطنية، ليحل محلها فكرة الواقعة غير المشروعة، ويرجع هذا التحول المسلم به ــ بصفة عامة ــ ليس فقط من جانب غالبية فقهاء القانون الدولي، وإنما أيضا من الواقع الممارسة الدولية، إلى النظرية الموضوعية التي صاغها منذ عام 1929 الفقيه الإيطالي "انزيلوتي "، حيث أشار إلى أن "فكرة العمل غير المشروع تتضمن تضافر عنصرين: تصرف، بمعنى فعل مادي خارجي وملموس، وقاعدة قانونية يتعارض معها الفعل، وأن العمل غير المشروع الدولي، هو العمل الذي يتعارض مع القانون الدولي الموضوعي "[2].

والواقع أن الهدف الأساسي من هذا التعريف إنما يكمن في السعي نحو تبسيط المسئولية الدولية، وبالتالي تحقق فاعليتها، وذلك على أساس أن الواقعة غير المشروعة

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 808

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 806 .

في نطاق القانون الدولي لا تعد خطأ، وإنما تعد إخلالا بالقانون، الأمر الذي لا يحتاج معه البحث في نوايا مرتكب الإخلال، حيث إن الجانب النفسي لفكرة الخطأ، إذ أردنا أن نعتد بهذه الفكرة لا يتلاءم مع فكرة الدولة كشخص معنوي [1]. بعبارة أخرى أن نظرية الخطأ لا تعد الأساس الوحيد لتأسيس المسئولية الدولية، لكنها تصلح في بعض حالات تقرير مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، حينما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث إقليم الدولة إلى دولة أو دول أخرى مجاورة [2].

كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة تعتمد الخطأ كمعيار وأساس لتقرير مسئولية الدولة عن بعض أوجه النشاط التي قد يظن أن المسئولية على أساس المخاطر هي السبيل الوحيد لتقرير المسئولية بشأنها [3]. وعليه فإنه يجب استبقاء نظرية المسئولية البيئية الخطئية، لإعمالها في النطاق الذي يمكن أن تنطبق فيه ويتوافر الخطأ، أما إذا لم يتوافر الخطأ وترتب مع ذلك الضرر، فليس هناك ما يمنع قانونا من البحث عن أساس آخر للمسئولية، وإلزام من قام بالواقعية الضارة بتعويض المضرور[4]. وقد عرفت المادة الثانية من مشروع تقنين قانون المسئولية الدولية للجنة القانون الدولي "الواقعة غير المشروعة دوليا بقولها: إنه "يوجد واقعة غير مشروعى دوليا عندما: (أ) يوجد سلوك يقوم على تصرف، أو إهمال يسند وفقا للقانون الدولي للدولة.

---

[1]– Marie Dupuy, P, Op. cit, P. 415-416.

[2]–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 808.

[3]– فالمادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام القضائية والموقعة في لندن عام 1972.

[4]–أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1998، ص 456.

أن يشكل هذا السلوك مخالفة لالتزام دولي ". [1]

الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسئولة عنهم ". كذلك نصت المادة الثالثة من مشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي على أن "تسأل الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومي"، وتضيف المادة الرابعة: "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي، يرجع لعمل أو الإهمال الموظفين التنفيذيين ". يضاف إلى ذلك أن المادة الأولى من مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي لتقين المسئولية الدولية قضت بمسئولية الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم أثناء إقامتهم في أراضيها، التي سببتها لهم الأعمال العمدية المتمثلة في عدم تأدية وهكذا يعد معيار المشروعية معيارا موضوعيا يتمثل في مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي، وأيا كان مصدره، حيث تعتبر هذه المخالفة بمثابة واقعة غير مشروعة دوليا، تقوم معها المسئولية الدولية، كما أنه لا يلزم أن تتمثل هذه المخالفة في سلوك إيجابي، حيث يكفي مجرد الامتناع أو الإهمال. بعبارة أخرى ــ أكثر عمومية ــ يكفي سلوك الدولة "غير مطابق" NON-CONFORME لقاعدة دولية ذات طابع أو اتفاقي[2].

ويغتمد التقدير الفعلي لطابع عدم المشروعية للواقعة على عدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها مدى مطالقة سلوك الجدولة المعنية نع القاعدة التي تقيم التزاما في وضع معين، ثم بعض الاعتبارات الأخرى منها: موقف الدولة المعنية (على سبيل المثال اتجاهها في الرقابة الفعلية لسلوك أشخاصها في الاعتداء على أشخاص أو أموال الرعايا الأجانب)، والظروف التي حدثت فيها الواقعة [3].

[1]– شارل روسو، مرجع سابق، ص 193.

[2]– Quoc Dinj, Daillier, P. et pellet A, Op. cit, p. 719.

[3] –Marie Dupuy, p, op., cit, P. 416-417.

وقد صنفت لجنة القانون الدولي ــ بناء على ما جاء بتقرير الأستاذ AGOــ ضمن الظروف التي تتمثل في اللجوء إلى القوة التي لم يحظرها الدولي، وذلك عندما تشكل ردا مناسبا لاعتداء من جانب دولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة ما إذا كان عدم المشروعية يعد فكرة واحدة، أم أنه يقبل درجة معينة من الجسامة، لم تطرح بوضوح ــ حتى وقت قريب ــ في فقه القانون الدولي، حيث لم يلفت الفقه الدولي إلى درجة عدم المشروعية في الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية، مكتفيا بالتأكيد على أن أي انتهاك لالتزام دولي يدي إلى نشوء المسئولية الدولية [2]. وقد أجابت لجنة القانون الدولي على هذه المسألة، واعتدت في هذا الشأن بطائفتين مختلفتين لمخالفة أحكام القانون الدولي: طائفة الجنح والتي تعبر ــ تقليديا ــ عن الوقائع غير المشروعة العادية، بمعنى تلك التي تقيم مسئولية في إطار علاقات ثنائية تجمع الدولة مرتكبة الواقعة غير المشروعة والدولة المتضررة، وطائفة الجرائم الدولية والتي جاء تعريفها في صياغة عامة في المادة التاسعة عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي، إذ إنه إعمالا لهذه المادة، تعد جريمة دولية الواقعة غير المشروعة دوليا، والتي تنشأ من مخالفة دولة لالتزام دولي أساسي للحفاظ على المصالح الجوهرية للجماعة الدولية، بحيث تعترف الجماعة كلها بأن انتهاك هذا الالتزام يشكل جريمة [3].

وهكذا أقامت هذه المادة تماثلا واضحا مع القواعد الآمرة إعمالا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على نحو ما رأينا في الفصل الثاني من الباب الثاني (المادة53من اتفاقية عام1969)[4]

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 417.

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 815

[3]–Laurent, Neyret, la réparation des attentes à l'environnement, séminaire risques assurances responsabilités 24 mai 2006, cour de cassation France, P4

[4] –jean-Baptiste, Jeangène Vilmer, Op.Cit, P 73.

الوقائع المشروعة المنشئة للمسئولية الدولية

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كلفت ــ منذ زمن بعيد ــ لجنة القانون الدولي، بتقنين قانون المسئولية الفرضية للدولة، أي تلك التي تجد مصدرها في الأضرار التي تسببها بعض الأنشطة "غير المحظورة من جانب القانون الدولي "، بمعنى المسئولية الناتجة عن الأفعال المشروعة للدولة[1]. ويرجع ذلك إلى أن لجنة القانون الدولي، قد شرعت منذ بداية أعمالها بشأن قانون المسئولية، في التمييز بين الحالات التي يكون فيها التزام بالتعويض ذا طابع فرعي، لأنه ينشأ من مخالفة سابقة لالتزام آخر، وتلك التي يكون فيها الالتزام بالتعويض التزاما أساسيا لأنه لا يرتبط بالوجود السابق لعدم مشروعية، وإنما يجد تأسيسه في فكرة المخاطر، يضاف إلى أن بعض الدول قد نادت خلال السبعينيات من القرن الماضي بالمسئولية الموضوعية في القانون الدولي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية والبرية، وذلك استنادا لما يوجد في التشريعات الوطنية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ــ خارج الاتفاقيات الدولية التي تقيم المسئولية الموضوعية ــ في القانون الدولي العرفي، أي مبدأ عام للمسئولية الموضوعية للدولة، حتى في مجال الأضرار التي تقع على البيئة[3]. غير أن تواتر النص في الاتفاقيات الدولية على مبدأ المسئولية الموضوعية، من شأنه أن يرسى قاعدة عرفية في هذا الخصوص.

ويرجع غياب المسئولية الموضوعية الدولية، كمبدأ عام في القانون الدولي إلى أن الأمر لا يتعلق ــ في حقيقته ــ بتقدير مشروعية الفعل، وإنما السعي نحو تحسين نظام الإثبات الذي تتحمله الدولة المتضررة، لذا فإن تطور هذه المسئولية ــ في ظل التطور العلمي الهائل ــ يحتاج إلى اتفاقيات خاصة، وليس النظر إليها من منظور القانون الدولي

[1]–Marie Dupuy, Op. cit. P. 412.

[2]–صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 422.

[3]– Marie Dupuy P, Op. cit, P. 423.

العام[1]، ويؤول ذلك إلى تردد الدول في تكريس مبدأ المسئولية للمخاطر، أي تلك تؤسس فكرة المسئولية المطلقة أو الموضوعية، باعتبار أنها لا توجد إلا عند غياب الواقعة غير المشروعة دوليا، وهذا ما يقيد ــ تماما ــ المجال المحتمل لهذا النوع من المسئولية، وذلك كلما اتجهت الدول إلى تعدد التزامات دولية جديدة، مما ينشئ بالتالي فروضا جديدة للمسؤولية عن الوقائع غير المشروعة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن إعلان استكهو لم عام 1972 بشأن البيئة، واتفاقية الأمم المتحدة عام 1982 بشأن قانون البحار، واتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن الإعلان السريع للحوادث النووية والمساعدة، قد ركز كل منها على التزام الوقاية من التلوث، والذي يقع على عاتق الدول، أكثر من ملاءمة نشوء نظام لهذه المسئولية. بعبارة أخرى، لقد اكتفت هذه المستندات في مجال المسئولية. بعبارة أخرى، لقد اكتفت هذه المستندات في مجال المسئولية بالإحالة إلى القائمون الدولي العام، أو إلى الالتزام التقليدي بالحذر VIGILANCE، بمعنى الإحالة إلى المسئولية القائمة على الواقعة غير المشروعة دوليا[2]. فمحكمة العدل الدولية في حكمها في قضية كورفو خلصت إلى "التزام كل دولة في عدم استخدام إقليمها في أعمال تخالف حقوق الدول الأخرى[3] ". كما أن حكم التحكيم في قضية FONDERIE DE TRAIL بين الولايات المتحدة وكندا أثار تطبيق نفس الفكرة علة الأضرار الناجمة عن دخان المصانع، والتي تتجاوز الإقليم الوطني، بحيث يمكن القول بأن مسئولية الدولة تقوم دائما على الإنمال الناشئ عن التزام الحذر[4].

والواقع أنه أمام المشاكل التي يطرحها التلوث البيئي العابر للحدود الوطنية، هناك من اقترح ــ معا ــ تطبيق نظام المسئولية للمخاطر (المسئولية المطلقة)، باعتبار أن هذا

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 423.

[2]– QuocDinh N, Daillier p, et pellet A, Op. cit, P. 736

[3]– Corfu Channel Case (1949) ICJ, Reports 22, Sands, P, Op. cit, P. 243.

[4]–Quoc Dinh N, Daillier p, et pellet A, Op. cit, P736.

التلوث هو المجال الخصب لهذه المسئولية القائمة على مجازاة الأنشطة الخطرة، ونظام المسئولية عن الجريمة الدولية منظورا إليها على أنها الواقعة غير المشروعة في أقصى تصنيفها الحالي[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن هناك في القانون الدولي العرفي قاعدة تتعلق بمبدأ المسئولية الدولية عن أوجه الخطرة التي تمارسها الدولة، باعتبار أن هذا المبدأ يقدم أساسا هاما لبعض أحوال المسئولية الدولية، وخاصة فيما يتصل ببعض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة، مثل اجرء التفجيرات النووية، أو استخدام الطاقة النووية في تسيير السفن، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من أضرار تلحق بالبيئة في أي شكل من أشكالها [2]. وترد الاتفاقيات بشأن هذه المسئولية على ثلاثة مجالات هي:

1ــ الاستخدام السلمي للطاقة النووية

نشير هنا اتفاقية باريس لعام 1972 التي تتعلق بالمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن "مشغل المنشأة النووية مسؤول، طبقا لهذه الاتفاقية عن الضرر الذي يلحق، أو فقد حياة أي شخص، وكذلك الضرر الذي يلحق، أو خسارة الممتلكات.

والمسئولية هنا مسئولية مطلقة لا يعفى منها مشغل المنشأة النووية إلا في الحالات حددتها الاتفاقية [3]وقد تناولت اتفاقية فيينا نفس الموضوع، فوفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية تعتبر مسئولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية مسئولية مطلقة[4] ". كذلك اتفاقية بروكسل بشأن المسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية،

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 737.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 813 .

[3]–أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجه سابق، ص 480.

[4]– المرجع نفسه، ص 48.

فقد تبنت كافة هذه الاتفاقيات مبدأ المسئولية المباشرة أو التلقائية automatique في مجال التلوث النووي[1].

2-تلوث البحار بالمواد البترولية وبأي مواد أخرى

لقد أخذت بنظرية المسئولية المطلقة في مجال التلوث البحري بالبترول اتفاقية بروكسل بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن "مالك السفينة وقت وقوع الحادث، أو وقت وقوع أول حادث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسئولا عن إي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث". وفي مجال التلوث بالمواد النووية، هناك اتفاقيتان أخذتا بنظرية المسئولية المطبقة هما: اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، على أن هناك حالات يجوز فيها إعفاء القائم بتشغيل المنشأة النووية من المسؤولية، إما إعفاء كليا، أو إعفاء جزئيا: فمن ناحية الإعفاء الكلي، هناك حالتان: الأولى، إذا كانت الأضرار النووية ناتجة عن حادثة نووية حدثت مباشرة بسبب فعل من أفعال القتال المسلح، أو الأعمال العدوانية، أو الحرب الأهلية ــأو أعمال التمرد والعصيان، والثانية إذا كانت الأضرار النووية الناتجة عن حادثة نووية وقعت مباشرة بسبب كارثة جسيمة من كوارث الطبيعية غير العادية، ومن ناحية الإعفاء الجزئي، فيكون في الحالة التي يثبت فيها القائم بالتشغيل أن الأضرار النووية نتجت بصفة جزئية عن إهمال جسيم صدر من الشخص المتضرر، بمسئولية مشغلي السفن النووية، واتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، كذلك اتفاقية لندن لعام 1969 بشأن المسئولية عن الأضرار الناتجة عن البحث واستغلال

[1] -Quoc Dinh N, Daillier p, et pellet A, Op. cit, 737.

الموارد المعدنية في قاع البحار، فقد اعتدت هذه الاتفاقيات بنظام المسئولية الموضوعية استقلالا عن أي مخالفة للقانون الدولي [1].

3ــ التلوث الذي تحدثه أجسام الفضاء

لقد جاءت اتفاقية المسئولية المدنية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء، لتكرس المسئولية مطلقة، حيث نصت المادة الثانية منها على أن "تسأل دولة الإطلاق مسئولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الارض أو الطائرة في حالة الطيران[2] ". كذلك تجدر الإشارة إلى المعاهدة الدولية الموقعة في عام 1963 وخاصة بالمبادئ التي تحكم " نشاط الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي أعلنت مسئولية الدولة مسئولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية وغيرها من الأشياء التي تطلق في الفضاء الخارجي، وذلك إذا كانت تلك الأضرار قد أصابت شيئا أو كائنا على الأرض، أو طائرة أثناء تحليقها في طبقات الهواء. وهكذا لا يجب في هذه الحالات إثبات أي نوع من الخطأ قبل الدولة التي تترتب مسئوليتها الدولية بمجرد وقوع الضرر، أما الأضرار التي تصيب المركبات الفضائية أو الأشخاص الموجودين بها، فإن مسئولية الدولة تقوم على الأساس التقليدي وهو وجوب توافر الخطأ الدي أدى إلى وقوع الضرر.[3]

العنصر الشخصي للواقعة المنشئة للمسئولية الدويلة:

لا تقوم الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية ــ كقاعدة عامة ــ فحسب على مخالفة أحكام القانون الدولي، وإنما أيضا على إسناد هذه المخالفة لأشخاص القانون الدولي العام،

[1]–أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 479 .

[2]– المرجع نفسه، ص 480.

[3]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 813.

وذلك باعتبار أن قواعد القانون الدولي العام لا تكون ــ بصريح العبارة ــ ملزمة إلا لأشخاص هذا القانون. وهكذا تقوم وظيفة الإسناد ناحية على تحديد المسئول عن تعويض الضرر، ومن ناحية أخرى على تأسيس الطابع الدولي للواقعة غير المشروعة وهذا ما يفسر واقع ارتباط العنصر الموضوعي بالعنصر الشخصي للواقعة مصدر المسئولية الدولية [1].

ويثير هذا العنصر الشخصي مشكلة خاصة، مفادها أن القانون الدولي ذاته لم يقدم معيارا بالنسبة لتحديد أجهزة الدولة، أو بالأحرى بالنسبة لطبيعة ومدى اختصاصاتها، لذا فإن هذه المسائل تتعلق ــ من حيث المبدأ ــ بالقانون الداخلي للدولة المعنية، للقانون الداخلي تحديد الأشخاص التي تكتسب صفة أجهزة الدولة، حيث لا يهتم القانون الدولي ــ من حيث المبدأ ــ بالطريقة التي تنظم بها الدولة أو المنظمة الدولية، فهو يكفي بأن يسند للدولة أفعال الأشخاص التي تصرفت في إطار العلاقات الدولية ولحساب هذه، أي أن القانون الدولي بصدد هذا العنصر يؤكد القبول الواسع للإسناد للدولة، وذلك طالما أن السلوك محل الاتهام يصدر من أشخاص أو أجهزة تخضع للسيطرة الفعلية لها. فعمالا للمادة السادسة من مشروع لجنة القانون الدولي، لا يخذ في الاعتبار فيما إذا تعلق الأمر بوظف عام، إعمالا للتشريعات الوطنية، بحيث لتستطيع الدولة بالتالي التمسك بخصوصية تنظيمها الدستوري أو حياتها السياسية لكي تتحرر من انعقاد مسئوليتها الدولية، وهذا ما يعد ــ في حقيقته ــ المقابل لمبدأ تحريم التدخل في الشئون الداخلية [2]. وقد أكدت المادة السابعة من مشروع لجنة القانون الدولي القبول الواسع لمعنى الإسناد للدولة، حيث اعتبرت بمثابة وقائع صادرة من الدولة سلوك الهيئات العامة الإقليمية، أو أي وحدة "مكلفة من القانون الداخلي للدولة بممارسة امتيازات السلطة العامة"[3].

---

[1] –jean-Baptiste, Jeangène Vilmer, Op. cit, P 101.

[2] –Quoc Dinh N, Daillier p, et pellet A, Op. cit, P. 727.

[3] –www. un. org/Law/ilc/index. htm I.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لقيام المسؤولية الدولية

شرعت لجنة القانون الدولي ــ منذ عام 1951 ــ في تقنين القانون الدولي للمسئولية الدولية، وقد عكف مقررها الأول ــ تحديدا ــ على فحص مسئولية الدولة بسبب الأضرار التي تقع على أراضيها للشخص الأجنبي أو أمواله، أي الاهتمام بالمسئولية الدولية استقلالا عن طبيعة ومضمون الالتزام محل المخالفة، ثم اهتم المقرر agor بصفة خاصة بإعداد مشروع تقنين يتعلق بأساس المسئولية، أي بدراسة الواقعة غير المشروعة. وقد أعدت لجنة القانون الدولي ما بين 1954–1970 تقنينا للقسم الأول من المشروع بشأن أساس المسئولية الدولية، أما القسم الثاني من المشروع، فقد تعلق بمضمون وتطبيق المسئولية، والذي انتهت قراءته الأولى في12 يوليو 1996[1]، وقد انتهت القانون الدولي من تقنين مواد المسئولية الدولية[2].

وقد تضمن القسم الأول من مشروع لجنة القانون الدولي للمسئولية الدولية ــ على نحو ما تقدم ــ خمسة فصول تناولت: المبادئ العامة، اسناد السلوك للدولة، مخالفة التزام دولي، تورط دولة في الواقعة غير المشروعة دوليا لدولة أخرى، والظروف التي تستبعد عدم المشروعية[3].

وقد جاء القسم الأول محتفظا بفكرة الواقعة غير المشروعة دوليا، على نحو ما دافع عنه الأستاذ ago، بمعنى يكفي اجتماع العنصر الموضوعي (مخالفة التزام دولي)، والعنصر الشخصي (الإسناد) لتأسيس الواقعة غير المشروعة دوليا، وذلك دون أن يكون

[1]–أحمد أبو الوفا، الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 190

[2] –www. Un . org/Law/ilc/index. htmI.

[3] –ibid

ــ من حيث المبدأ ــ ضروريا وجود خطأ أو ضرر[1]، ولكن بجانب احترام هذه الفلسفة العامة، خضعت النصوص الخاصة بالإسناد وبمخالفة التزام دولي لتطور هام. كما أن القسم الثاني من المشروع شهد تعديلات هامة، فقد جاء التقنين متضمنا ثلاثة فصول: يتعلق الأول بالواقعة المنشئة، والثاني بمضمون المسئولية (أشكال الإصلاح)، والثالث بإعمال المسئولية الدولية[2]وهو ما سوف نتناوله.

لقد خضع الفصل الثاني من القسم الأول والخاص بإسناد السلوك للدولة لتعديلات هامة أثناء القراءة الثانية، إذ إنها اعتدت بنظرة مغايرة تماما لذات المسألة في القانون الداخلي، أي فيما يتعلق بتحديد أجهزة الدولة. فالمادة الأولى من هذا الفصل قد أثارت في قراءتها الأولى مسألة أن القانون الداخلي هو المعيار الحاسم في عملية الإسناد، أي في تحديد الأجهزة التي تعبر عن الدولة[3].

غير أنه تراءى أن هذه الفكرة تتسم بعيبين أساسيين: فمن ناحية تعطي للدولة أن تحدد بنفسها مدى مسئوليتها الدولية، ومن ناحية أخرى تهمل هذه الفكرة احتمال أن نظام أجهزة الدولة ــ وفقا للقانون الداخلي ــ لا يعبر عن الممارسة الحقيقية للسلطة الحكومية، لهذا جاءت القراءة الثانية في هذا الشأن لتحتفظ بالقانون الداخلي في تحديد أجهزة الدولة، ولكن دون أن تعطيه دورا قاصرا في هذا الصدد، بحيث يكون الإسناد للدولة "لكل شخص، أو وحدة لها نظام وفقا للقانون الداخلي للدولة[4] ".

وتجدر الإشارة إلى أن تطور أحكام بالقضاء بعد تبني القسم الأول ــ في قراءته الأولى ــ لمشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية، ولاسيما تأثير الحكم

---

[1]– M, Gianpaolo Silvesrtri, rapport N°1, Résolution N° 143, l'évaluation de l'impact des conflits armes sur l'environnement .www. assembly-weu. org/fr/document consulté le 24/03/2011.

[2] –Ibid.

[3] –Ann. C. D. I 1973, Vol . II, P. 194.

[4]–www. Un. org/Law/ilc

الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية "قضية نيكارجو"، قد كشف عن ضرورة فحص جديد لمسألة العلاقات بين الدولة والأشخاص الخاصة بشأن الأسناد للدولة، فوفقا للفكرة الضيقة في هذا الشأن على نحو ما صاغته المادة الثامنة القديمة يعد بمثابة فعل من الدجولة وفقا للقانون الدولي، سلوك شخص أو مجموعة من الأشخاص، إذا ثبت أن هذا الشخص، أو هذه المجموعة من الأشخاص قد تصرفت ــ عملا ــ لحساب الدولة [1]".

غير أنه من ناحية العملية، يصعب غالبا، إثبات أن الشخص قد تصرف بناء على تعليمات صريحة من الدولة، وفي قضية "نيكاراجو"، فضلت محكمة العدل الدولية أن تعتد بمعيار أكثر مرونة ألا وهو "الرقابة الفعلية" وذلك لتحديد مسئولية الدولة[2].

وهكذا أثارت المادة الثامنة الجديدة من المشروع سلوك الأشخاص التي تتصرف ــ عملا ــ "بناء على تعليمات أو تحت إدارة أو رقابة ". بعبارة أخرى لقد أدخلت لجنة القانون الدولي عنصر مرونة إضافيا دون تصل مع ذلك إلى الحل النهائي لمسألة معرفة إذا كانت ضرورة الإدارة والرقابة. [3] تعتبران على سبيل الخيار alternatives، أم على سبيل الجمع cumulatives، على غرار ما يشير إليه مجموع النص ذاته وصياغة المادة 17. [4]

والواقع انطلاقا من أن عنصر الإسناد لا يحدد فقط الشخص المسئول، وإنما يشكل أيضا الطابع الدولي لعدم مشروعية التصرف، وذلك بإسناده إلى أشخاص القانون الدولي، فإن لجنة القانون الدولي قد اعتبرت في القراءة الثانية بمثابة " تصرف من الدولة وفقا

[1] مجموعة احكام محكمة العدل الدولية (1986) ص 14. www. icj-cij. org أطلع عليه يوم 2015/05/15.

[2] –International puiblic, RGDIP, Tome 104, 2000, P. 915.

[3] –www. icj-cij. org/document consulter les 06/03/2013.

[4] –Crawford, J, Bordeau, P. et Peel, J, Op. cit P. 915.

للقانون الدولي، سلوك أي هيئة من الدولة تتصرف بهذه الصفة، سواء كانت تمارس وظائف تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية أو غير ذلك[1] ". بعبارة أخرى لقد اعتدت لجنة القانون الدولي بما يطلق عليه "الرابطة الكافية "rattachementsuffisant، بمعنى أنه يسند للدولة كافة التصرفات التي تقوم بها الأجهزة أو الأشخاص التي لها مع الدولة علاقة كافية، بما يشمل الوحدات الأخرى التي تمنحها الدولة ممارسة امتيازات السلطة العامة أو السلوك الأشخاص التي " تتصرف ــ بالفعل ــ لحساب الدولة[2]". وهذا ما أــكدته صراحة المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث اعتدت بسلوك الأشخاص التي تتصرف ــ عملا ــ بناء على "تعليمات أو توجهات أو تحت رقابة " الدولة أو التصرف " الذي تقره وتتبناه كتصرف منها[3]".

وفي المقابل وردت التعديلات الأكثر أهمية على القسم الأول ــ أثناء القراءة الثانية ــ على الفصل الثالث الخاص بمخالفة الالتزام الدولي، والذي انحصر في أربعة مواد، حيث استبعدت لجنة القانون الدولي ــ بغرض الإيضاح ــ العديد من الأفكار ذات الفائدة والأهمية المحدودة، وذلك كتصنيف الالتزامات سلوك، ووقاية ونتيجة، لذا تعلقت المناقشة الأكثر صعوبة بالمادة التاسعة عشرة القديمة، والتي أقامت تمييزا بين الجريمة الدولية والجنحة. والواقع أنه استقلالا عن مسألة ما إذا كانت الجريمة الدولية تشكل طائفة خاصة في القانون الدولي، فإن المادة التاسعة عشرة لم تتضمن نتائج خاصة في إطار القسم الأول لمشروع لجنة القانون الدولي، حيث إن قواعد الاستناد تنطبق في كافة الحالات على الجنح وعلى الجرائم الدولية وفيما يفي أيضا بمبدأ الموضوعية التي طرحتها المادتان الأولى والثانية. لذا قررت لجنة القانون الدولي عام 1996 في هذا الشأن أنه "... ينبغي دراسة ما إذا كانت المسائل التي تثيرها المادة 9 يمكن حلها بتطوير أفكار أخرى مثل الالتزامات في

[1]-www. Un. org/Law/ilc/index. htmI.

[2] −Crawford, J, The international Law Commission's Articles on state Responsibility, text and Commentaires ? cambridge, University press, 2002, p. 1000.

[3]− المادة الحادية عشرة.

مواجهة الكافة ergaommes، والقواعد الآمرة jus cogens واحتمالا الطائفة التي تضم المخالفات الأكثر جسامة للالتزامات الدولية[1]".

وقد سعت لجنة القانون الدولي في جلستها الأخيرة إلى تناول فكرة الجريمة الدولية، في إطار المخالفات الجسيمة للالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها[2]. وهذا الاتجاه للجنة القانون الدولي جاء في واقعه بمثابة توفيق بين الرأي المناصر لوجود طائفة متميزة للواقع غير المشروعة والأكثر جسامة، والرأي الذي يعد بنظام واحد ــ دون تمييز ــ للواقع غير المشروعة دوليا[3].

وقد جاءت العناصر الأساسية لهذا التوفيق على هذا النحو:

أولا: إلغاء المادة التاسعة عشرة ذاتها، فلم يعد يظهر تعبير "الجناية" أو الجرائم في النص، كما جاء القسم الأول من فكرة أن الوقائع غير المشروعة دوليا تشكل طائفة واحدة، وأن المعايير التي تنطبق على هذه الوقائع لا تعتد بأي تمييز بين المسئولية التقصيرية والجنائية، أي أنها على حد السواء في كل منها.

ثانيا: أن فكرة الجريمة الدولية تتحلل إلى عناصر وثيقة الصلة بأفكار القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها، فالقواعد الآمرة لاتقبل أي استثناء4، وأن الالتزامات تجاه تجاه الجماعة الدولية في مجموعها تؤسس إعمال المسئولية

---

[1] –jean-Baptiste, Jeangène Vilmer, Op. cit, P 113.

[2] جاء الفصل الثالث تحت عنوان " الإخلال بالالتزامات الجسيمة للقواعد القطعية للقانون الدولي .

[3] –Crawford j, Bordeau p, et peel j, Op. cit, PP. 930-931.

[4] – وقد أشارت المادة (26) من مواد المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي إلى قواعد القطعية" Peremmptory Norms"

من جانب الدول التي لها مصلحة قانونية في احترام الالتزام المعني، حتى ولو لم تكن متضررة بصورة مباشرة[1].

وهكذا اعتد مشروع ظروف المخالفة ذاتها، يضاف إلى ذلك أن القسم الثاني من المشروع قد تضمن ــ على نحو ما سنراه ــ فصلا خالصا للمخالفات الجسيمة للالتزامات واجبة الأداء في مواجهة الدولية في مجموعها، وهو ما يعبر في حقيقته عن القيم التي تضمنتها المادة التاسعة عشرة، وذلك دون الارتباط بمصطلح "الجريمة=. وعليه فإنه توجب على لجنة القانون الدولي التعرض لمسألتين هامتين: تتعلق الأولى بمعرفة إذا كانت "المخالفات الجسيمة" تتضمن نتائج إضافية على مستوى الإصلاح بصفة خاصة، وتثير المسألة الثانية إمكانية أن تجيز هذه المخالفات للدول المعنية التصرف عن طريق التدابير المضادة، وهذا ما سوف نراه في ضوء تناولنا "لمضمون المسئولية الدولية " إعمالا للقسم الثاني من مواد لجنة القانون الدولي للمسئولية الدولية".

1- المسئولية الدولية للدول والإجراءات

لقد تناولت المادة (40) من القسم الثاني لمواد لجنة القانون الدولي للمسئولية الدولية فكرة الدولة المتحضرة، وعددت ــ بصورة غير قاصرة ــ الفروض التي يمكن فيها لدولة أو أكثر أن تكون صاحبة حق تجاه الالتزام الدولي الذي تم مخالفته، وقد انطلقت هذه الفروض من العلاقة بين الحق والواجب، والتي تستند إلى اتفاقية ثنائية أو إلى حكم قضاء دولي يصدر بين دولتين، وصولا للحالات التي ينشأ فيها الحق محل المناقشة من قاعدة الدولي العام، أو من معاهدة متعددة الأطراف، بل يؤول هذا الحق لكافة الدول المرتبطة بقاعدة أو بجزء من معاهدة، بحيث تعتبر دولا متضررة.

[1]- المواد 41، 49، و54 من مشروع مواد المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مشروع لجنة القانون الدولي، قد قام ــ في مجموعه ــ على فكرة المساواة بين المعاهدة والعرف في مجال المسئولية الدولية[1].

وقد قاد هذا الانتقاد إلى الإعادة الكاملة لصياغة النص، وذلك بإدخال مادتين جديدتين: الأولى المادة (11) والتي عرفت بصورة أكثر تضييقا وتحديدا فكرة الدولة المتضررة، وذلك بالتماثل ــ بصفة خاصة ــ مع المادة 26 (الفقرة الثانية) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات[2].

وقد تناولت المادة الثانية المسئولية لصالح المصلحة الجماعية، أي بالنظر ــ بصفة خاصة ــ للالتزامات الواجبة الأداء للجماعة الدولية في مجموعها. وهكذا فإن هذه النصوص الجديدة قد أقامت تمييزا أساسيا بالنسبة لمسئولية الدول بين مخالفة الالتزامات ثنائية الأطراف متعددة الأطراف (وبصفة خاصة الالتزامات الواجبة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها بحيث تغطي الأولى مخالفة الالتزامات الواجبة تجاه دولة بصفة فردية، وأنه يعد بمثابة دول متضررة، الدول التي تضرر ــ بصفة خاصة ــ من مخالفة التزام متعدد الأطراف، أو كان الالتزام ذا طبيعة تكاملية بحيث تشكل مخالفته" اعتداء على التمتع بالحقوق أو تنفيذ التزامات كافة الدول المعنية".

أ-أن تتفق الأطراف الأخرى بالإجماع على وقف تطبيق الاتفاقية بصورة كلية أو جزئية، أو وضع نهاية لها. وذلك سواء في العلاقات فيما بينها والدولة مرتكبة المخالفة، أو بين كافة الأطراف.

ب ــ أن يثير الطرف الذي تضرر ــ بصفة خاصة ــ من مخالفة وقف تطبيق الاتفاقية بصورة كلية أو جزيئة في العلاقات فيما بينه وبين الدولة مرتكبة المخافة.

---

[1]- المادة (12) من مواد المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي. فقد جاءت هذه المادة بشأن الإخلال بأي دولي

[2]- فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (60) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات على أن: تجيز المخالفة الأساسية لمعاهدة متعددة الأطراف.

ج ــ يكون لكل طرف غير الدولة مرتكبة المخالفة أن يتمسك بالمخالفة باعتبارها سببا لوقف تطبيق الاتفاقية بالكامل أو في جزء منها، وذلك إذا كانت الاتفاقية ذات إذا كانت الاتفاقية ذات طبيعة تؤدي ــ عند مخالفة واجب الأداء: أ – لهذه الدولة بصفة فردية، أو ب ــ إذا كانت الدولة ضمن بصفة على هذه الدولة، أو إذا كانت ذات طبيعة تشكل اعتداء على التمتع بالحقوق أو على تنفيذ التزامات كافة الدول المعنية"[1].

وفي المقابل يكون لكل دولة غير الدولة المتضررة التمسك بمسئولية دولة أخرى إذا: "(أ) كان الالتزام محل المخالفة واجب الأداء لجماعة دول هي من بينها، وأن يكون الالتزام لأغراض حماية مصلحة جماعية.

(أ) إذا كان الالتزام محل المخالفة واجب الأداء للجماعة الدولية في مجموعها[2]".

2ــ أشكال الإصلاح:

يؤدي ارتكاب الواقعة غير المشروعة دوليا إلى عدد من النتائج تناول مبادئها العامة، الفصل الأول من القسم الثاني، فالمادة (31) تحدثت عن واجب الدولة المسئولة في أن تستمر في تنفيذ الالتزام الذي خالفته، وأن تضع نهاية للواقعة غير المشروعة، وأن تقدم ــ إذا استدعت الظروف ذلك ــ تأمينات وضمانات لعدم التكرار "– non repetition »"[3].

بيد أن النص على ضمانات لعدم تكرار الواقعة غير المشروعة لم يتعلق بمشكلة إصلاح الضرر، وإنما بالرغبة في تقوية العلاقة القانونية، فيما بعد حدوث الواقعة غير المشروعة دوليا، حيث تناول المشروع هذه التأمينات والضمانات بصورة مواءمة في

[1]– فقد عرفت المادة 43 طائفة الدول المتضررة بمفهوم ضيق على هذا النحو: " تكون الدولة أهلا– بإعتبارها دولة متضررة بموجب هذا المشروع– للمطالبة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الإلتزام محل المخالفة واجب الأداء.

[2]– شارل روسو، المرجع السابق، ص 312.

[3]– jean-Baptiste, Jeangène Vilmer, Op. cit, P 121.

إطار استمرار وإعادة العلاقات القانونية التي تأثرت بالمخالفة، وليس باعتبار أنها تشكل التزاما ثانويا لإصلاح الضرر[1].

تأصيل ذلك أن لجنة القانون الدولي قد أرادت ــ على غرار موقف محكمة العدل الدولية في حكم lagrand (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أن تعطي للدولة المتضررة إمكانية أن تطلب من الدولة المسئولة أن تقدم ضمانات ضد عدم تكرار الواقعة غير المشروعة دوليا، أو أن تتخذ التدابير الصالحة لضمان خير حماية لأشخاص وأموال رعاياها، أو أن تتخذ تدابير محددة بغرض منع تكرار حدوث الواقعة غير المشروعة في المستقبل [2]، وذلك على غرار ما يمكن أن يؤول للقضاء في المستقبل . وجاءت الصياغة الأخيرة للجنة القانون الدولي في هذا الشأن على هذا النحو: " تلتزم الدولة المسئولة عن الواقعة غير المشروعة بأن تقدم تأمينات وضمانات مناسبة لعدم التكرار، إذا استدعت الظروف ذلك[3] ". بعبارة أخرى لقد اتجهت لجنة القانون الدولي ــ على خلاف ما اقترحه مقرر اللجنة الأستاذ كروافورد ــ نحو استقلال ضمانات عدم التكرار باعتبارها نتيجة خاصة لكل واقعة غير مشروعة، لا تتقيد بالتزام التوقف، الذي يفرض استمرار وجود مخالفة الالتزام[4]. وهكذا تلتزم الدولة المسئولة بالصلاح الكامل للضرر المادي أو المعنوي الناتج عن الواقعة غير المشروعة دوليا[5]. وأنه لا يمكن التذرع باحترام القانون الداخلي، وذلك لتبرير الإخلال بهذا الالتزام[6].ثم حدد الفصل الثاني أشكال الإصلاح التي يمكن أن تقدمها الدولة المسئولة والتي تدور ــ على غرار ما جاء في صياغة المادة31 حول إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض والترضية. وهكذا لا يزال إعادة الحال إلى ما كان

---

[1]-Crawford J, Bodeau p, et peel J, Op. cit p. 922.

[2]–http: /www. icrc. Org/doc consulté le 02/04/2015

[3]المادة (30– (ب).

[4] –Palmisano, G . Op. cit, P. 762.

[5]– المادة (31) من مواد المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي.

[6]– المادة (32).

عليه هو الشكل الأول لإصلاح الضرر، ولكن إذا كان هذا الشكل غير مطروح أو غير كاف لضمان إصلاح كامل للضرر، فإنه يمكن اللجوء إلى التعويض "لأي ضرر يقبل تقويمه ماليا"[1]وتلتزم الدولة المسئولة أخيرا بإعطاء ترضية للضرر الذي تسببت فيه، وذلك عندما لا يمكن تغطيته بالكامل بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبالتعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن القسم الثاني من مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية قد أشار ــ على ما يبدو ــ إلى أن كافة هذه الآثار للواقعة غير المشروعة دوليا، ترتبط ــ مباشرة ــ بارتكاب هذه الواقعة. بعبارة أخرى أن هذه الآثار لا تترك مجالا للخيار أو ردا من جانب الدول الأخرى، أو حتى من جانب الدولة المسئولة ذاتها. وفي المقابل لا تعبأ هذه الرؤية بالتمييز الهام ــ على الصعيد العملي والنظري ــ بين النتائج التي تستمد قانونا من ارتكاب الواقعة غير المشروعة دوليا، وتلك التي ترتبط برد الفعل اللاحق للأطراف المعنية، إذ إن هذه النتائج الأخيرة تنطلق من رفض الإصلاح (الذي يفتح مجالا للتدابير المضادة) إلى تنازل الدولة المتضررة (والذي يؤدي إلى فقد بالتمسك بالمسئولية)، لذا جاءت المادة (31) بشأن هذه المسائل. وقد تخصص الفصل الثاني من القسم الثاني من مواد المسئولية الدولية للجنة القانون الدولي لأنماط الإصلاح والتمسك بالمسئولية من جانب الدولة المتضررة، وعالج بصفة خاصة حق خيار نمط الإصلاح، بحث يكون للدولة المتضررة ــ بصفة عامة ــ الخيار بين أشكال الإصلاح الممكنة، فهي أن تفضل التعويض، عوضا عن الإعادة المحتملة للوضع كما كان عليه[2]، وحيث إن الالتزام بحماية البيئة ولاسيما إبان النزاعات المسلحة، يثير ــ على الصعيد العملي ــ تدخل العديد من الدول الأخرى ومطالبتها بانعقاد المسئولية تجاه الدولة المسئولة، فإنه يكون من المفيد أن نتناول علاقة بين أنماط الإصلاح المسلم بها للدولة المتضررة والدول

[1]–Crawford j, Bordeau p, et peel j, Op. cit, p. 92.

2-Ibid, P. 93.

الأخرى، والتدابير المضادة والنتائج الإضافة للمخالفات الجسيمة للالتزامات الواجبة تجاه الجماعة الدولية، كذلك التدابير المضادة الجماعية، على هذا النحو:

يؤثر التمييز بين الدول المتضررة والدول الأخرى المؤهلة للتمسك بالمسئولية في العلاقة بين أنماط الإصلاح التي يكون لها طرحها. فالدولة المتضررة ــ بصفة خاصة ــ من مخالفة التزام جماعي أو واجب الأداء في مواجهة الجماعة الدولية، لا يتماثل وضعها مع وضع الدولة التي تتضرر في إطار ثنائي الأطراف، حيث تتمسك الأولى بآثار للفعل غير المشروع أكثر تحديدا من تلك التي تتمسك بها الدولة المضرورة في إطار ثنائي الأطراف، إذ يمكنها أن تطالب بالكف عن الفعل غير المشروع وتقديم ضمانات لعدم التكرار. وبناء عليه فإن الدولة "المعتدى عليها بصفة خاصة "أو الدولة المتضررة من مخالفة التزام يمكن أن تطالب معا بإنهاء المخالفة وبالصلاح في كافة صوره المقترحة، كما يكون لها أن تختار تعويضا في الحالات يكون فيها التنفيذ الأحق للمخالفة دون فائدة.[1]

وفي المقابل هناك مخالفات لالتزامات جماعية أو تتعلق بالجماعة الدولية في مجموعها، ولكنها لا تسبب ضررا لدولة، وذلك كما في الحالة التي لا توجد فيها متضرر إلى التهديد أو الإضرار للتراث المشترك)، وهنا يمكن القول بأن كل دولة مرتبطة بالتزام جماعي محل المناقشة، يكون لها الحق في التمسك بالمسئولية وذلك بالمطالبة بإنهاء مخالفة مثل هذا الالتزام وبالتأمينات والضمانات التي تكفل عدم التكرار، وعند الضرورة بالإصلاح لصالح الجماعة المتضررة[2].

[1] -شارل روسو، المرجع السابق، ص 241.

[2] – نفس المرجع، ص 321

3-التدابير المضادة:

لقد تعرض مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية للحالة التي ترفض فيها الدولة المسئولة عن واقعة غير مشروعة دوليا أن تضع نهاية لهذه الواقعة، أو أن تقدم إصلاحا كاملا، ونص في هذه الحالة على آلية أخرى بغرض تنفيذ المسئولية الدولية، ألا وهي اللجوء إلى التدابير المضادة. وقد أشارت المادة (49) إلى وظيفة التدابير المضادة "الرجوع إلى أداء الالتزامات محل المناقشة "[1]. وقضت المادة بأن تتناسب هذه التدابير مع الضرر، وتعتد بدرجة جسامة المخالفة والحقوق محل المناقشة[2].

الفرع الثاني: الضرر كأساس لانعقاد المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة

لقد ظل إحداث الضرر لمدة طويلة وفي نظر جانب كبير من الفقه الدولي بمثابة العنصر المشارك لميلاد الواقعة غير المشروعة [3]، ولانعقاد مسئولية الدولة.

بعبارة أخرى كان "ينبغي دائما وجود الضرر لكي توجد الواقعة غير المشروعة". والواقع أن الضرر يعتبر شرطا ضروريا لقيام المسئولية، ولاسيما على أساس المخاطر أو عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حيث لا يتصور ولو على نظري خالص وجود مسئولية دولية دون ضرر[4].

غير أن المادة الأولى (من القسم الأول) من مشروع لجنة القانون الدولي قد اكتفت بالنص على أن "تنعقد مسئولية الدولة عن كل واقعة غير مشروعة دوليا". بعبارة أخرى لقد اختفت الإحالة إلى الضرر dommage في التعريف ذاته للمسئولية، وهذا ما يمكن

[1] −Countermeasures shall, as far as possible, be taken in such a way as to permit resumption of performance of the obligations in question ».

[2] −Countermeasures must be commensurate with the injury suffered, taking into account the gravity of internationality wrongful act and the rights in question

[3]- Marie Dupuy p, op, cit. P. 428.

[4]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 825 .

قبوله نظريا، حيث تكف في الواقعة غير المشروعة دوليا لميلاد المسئولية، ولكن على صعيد الممارسة تظل المسئولية دون ضرر بمثابة مسئولية حكمية أو فرضية، حيث لا تتخلص المسئولية فقط في إثبات اعتداء أساسي على الشرعية الدولية، إذ ينشئ هذا الاعتداء علاقة قانونية جديدة بين مرتكب المخالفة وشخص دولي آخر ضحية هذه المخالفة، وأن الضرر هو الذي يسمح بالتعرف على هذه الضحية بعبارة أخرى، إن الضرر هو الذي تنطبق معه المسئولية الدولية، فهو بمثابة "فعل الشرط" الضروري لانعقاد هذه المسئولية [1]، ولاسيما في مجال حماية البيئة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الضرر لا يعد ــ طبقا لمشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية لعام 2001 ــ عنصرا من عناصر المسئولية الدولية، حيث تنعقد هذه الأخيرة متى تحقق عنصرين فقط 1) أن ينسب تصرف معين (إيجابي أو سلبي) إلى الدولة. أن يشكل التصرف المنسوب إلى الدولة خرقا لالتزام دولي يقع على عاتقها. وهكذا.

يكون من المفيد مناقشة المسئولية الدولية الموضوعية للدول عن الإضرار بالبيئة وذلك على النحو التالي:

أولا: المسئولية الدولية الموضوعية في مجال حماية البيئة

لا تختلف المسئولية الدولية الموضوعية عن الأضرار بالبيئة عن "المسئولية الموضوعية، على هذى السمات الخاصة للنشاط الذي يشكل أساس الضرر (نشاط يعرف بأنه نشاط خطر) وإنما تصور هذه المسئولية على ضوء خصوصية الوسط الذي حدث فيه الضرر ذاته. بعبارة أخرى ينبغي الوقوف على المسئولية الموضوعية في مجال حماية البيئة، والتي انطلقت ــ أصالة ــ من الأنشطة الخطرة، وصولا إلى دفاع الدول عنها

[1] –Marie Dupuy p, Op. cit, P. 428-429.

بمناسبة الاهتمام بالبيئة، وذلك على الرغم من الطابع غير المحدد تماما لفكرة البيئة[1]، حيث تجهل فكرة البيئة الحدود الاصطناعية المرسومة[2].

ثانيا: عدم ارتباط المسئولية الموضوعية في مجال حماية البيئة بطبيعة النشاط مصدر الضرر

لقد جاء المبدأ من إعلان استكهولم بشأن حماية البيئة عام 1972، ليدعو الدول إلى "التعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية، وتعويض المتضررين نت التلوث والأضرار بالبيئة التي تسببها الأنشطة التي تدور في حدود قضاء الدول، أو تحت رقابتها للأقاليم التي تقع خارج حدود قضائها".

ويكمل هذا المبدأ في واقعه المبدأ (21) والذي يعد من المبادئ الهامة لإعلان استكهولم بشأن "جذب انتباه الحكومات والرأي العام لمختلف الدول نحو أهمية مشكلة البيئة "، حيث جاء هذا المبدأ ــ على نحو ما تقدم ــ بمضمون محدد يقضي بأن "للدول ــ وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ــ حقا سياسيا في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياستها البيئية، وأن عليها واجب أن تضمن أن الأنشطة التي تمارسها في حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضرارا للبيئة في دول أخرى، أو في أقاليم لا تتعلق بأي قضاء وطني ".

وهكذا استند الفقه الدولي إلى هذه المبادئ لتدعيم المسئولية الموضوعية في مجال حماية البيئة وتأصيلها، فقد رأى الأستاذ sohnle ــ أحد المشاركين في المؤتمر في مختلف مراحله ــ أن إعلان استكهولم في مبدئيه (21، 22) يقيم توازنا عادلا بين حق

[1] −Marie Dupuy p. la Responsabilité Internationale des Etats bpour les Dommages d'origine tecchnologie et Industrielle, Op. cit ., pp. 170-171.

[2]−Marie Dupuy p, sur des tendances Recentes dans le Droit International de l'Environnement, AFDI, Tome XX. 1974, P. 816.

الدولة في السيطرة على إقليمها، وواجبها في مراعاة أن استخدام إقليمها لا يحدث أضرارا بالبيئة خارج منطقة اختصاصها الوطني[1].

فهذان المبدأن يؤكدان من ناحية سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، ومن ناحية أخرى" الإستخدام الأمثل غير الضار بالبيئة.

وذهب رأي إلى أن تفسيرا المبدأ(21) من إعلان استكهولم قد اختلف – من زاوية التوازن بين السيطرة على الموارد الطبيعية للبيئة وحمايتها عبر الحدود، حسب المصالح القائمة، فقد اتجهت الدول في دور التنمية والممثلة في هذا المؤتمر إلى منح أولوية لمظهر السيادة على الموارد الطبيعية، في حين أن بعض الدول المتقدمة من بينها كندا وأستراليا والعديد من دول العالم الثالث أقامت علاقة منطقية بين الطابع " الثابت " للسيادة التي تمارسها الدول على عناصر البيئة وتمام هذه العناصر، على غرار الإقليم الوطني، من أي اعتداء يأتي من الخارج، مما يستتبع اعتبار "واجب" الدول الأخرى في أن تضمن أن الأنشطة التي تمارسها في حدود اختصاصها الوطني أو تحت رقابتها لا تسبب أضرارا للبيئة في الدول الأخرى، بمثابة التزام قانوني مطلق لا يخضع لأي استثناءات أو تخفيف حتى ولو كان يسيرا[2].

غير أن هذا الاتجاه الذي يقيم حدا أقصى لحماية البيئة، والذي يؤول ــ بدهياــ للدول المعرضة لمخاطر التلوث العابرة للحدود يتعارض مع الرأي واسع الانتشار، والذي بمقتضاه أن "الواجب" الذي أشار إليه "مبدأ(21) ليس أكثر من التزام سلوك يقوم ــ معا ــ على أوامر معنوية وقاعدة ثابتة في قانون الشعوب، وبالتالي لا يتعلق الأمر في حقيقته بمسئولية دون خطأ، وإنما بالخرى بنظام افتراض للمسئولية لايقبل العكس، نظام يكفي بمقتضاه أن يقع ضرر ليكشف عن الإخلال بقاعدة تؤدي إلى الالتزام بالاصلاح. بعبارة

[1]–Sohnle, B, The Stockholm Déclaration on the human Environment Harvard. 1973, P. 485.

[2] –Marie Dupuy, P, La Responsabilité Internationale, Op. cit, pp. 173-174.

أخرى أن الاختلاف في تفسير المبدأ (21) يرتد إلى رؤية الدول في الجزء الثاني من صياغة هذا المبدأ، باعتبار أنه يضع التزاما بنتيجة، في حين أن غالبية الدول ترى فيه مجرد التزام بوسيلة يقوم على قاعدة العناية المطلوبة، والتي يثيرها تعبير "الواجب" devoir » ذاته الذي استخدمه المبدأ محل مناقشتنا[1].

وهكذا شكل المبدأ من إعلان استكهولم محلا لمناقشات هامة بشأن طبيعة وأحكام المسئولية الدولية، يضاف إلى ذلك أن العديد من النصوص قد تناولت بصورة واضحة عبارات هذا المبدأ، كالمادة العاشرة من اتفاقية لندن لعام 1972بشأن "الوقاية من التلوث البحار الناتج عن إلقاء المخالفات "[2]. فقد جاء في هذا النص: "تقر الأطراف بأن تكون الدول ــ إعمالا لمبادئ القانون الدولي ــ مسئولة عن الأضرار التي تحدث للبيئة في الدول الأخرى والمناطق التي تقع خارج حدود قضائها الوطني، عن طريق الفيضان، وأن تتعهد بإعداد إجراءات لتحديد المسئوليات ولتسوية الخلافات ". [3]وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن المبدأين (20 و21) من إعلان استكهولم يشكلان القواعد الأساسية التي تحكم المسئولية الدولية في هذا المجال، ثم تناول ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول المبدأ (21) من إعلان استكهولم وذلك في المادة (10) منه وبعدهما أشار إلى أن "حماية البيئة والحفاظ عليها وتنميتها للأجيال المقبلة مسئولة كافة الدول"[4].

---

[1]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 174.

[2] –Marie Dupuy p, Op. cit, p. 175.

[3]– غير أن هذه الصياغة لم تضم كافة الدول، حيث اكتفت بالإشارة إلى أنه " بالإتفاق مع مبادئ القانون الدولي التي تتعلق بمسؤولية الدول في مجال الأضرار التي تقع للبيئة في الدول الأخرى، أو لأي قطاع من البيئة.

[4]– كذلك نصت المادة (30) من هذا الميثاق على أن " تسعى كافة الدول إلى تنظيم سياستها الخاصة بالبيئة وتطويرها وفقا لهذه المسؤولية، وأن السياسة البيئية لكافة الدول ينبغي أن تستهدف تعزيز التطور الحالي والمستقبلي للدول في طور التنمية.

وتقدم أن محكمة العدل الدولية انتهت في قضية كورفو إلى "التزام كل دولة بمراعاة عدم استخدام إقليمها لأغراض تضر بحقوق الدول الأخرى "أي أن المحكمة قد اتجهت للأخذ بالمسئولية الموضوعية الدولية[1].

الفرع الثالث: إجراءات التعويض وفق نظام لجان التعويض

أن مجلس الأمن أكد عدم مشروعية اختلال العراق للكويت: قرار (660) الصادر في ثاني من أغسطس 1990، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه أصدر قرارات معينة ذات صلة مباشرة بموضوع التعويضات عن الأضرار التي وقعت للبيئة في الدولة والدول المجاورة، وذلك مع إنشاء آلية خاصة للتعويضات تعرف باسم صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، وتعيين لجنة لإدارة الصندوق، وتحديد نسبة محددة من القيمة السنوية لصادرات النفط ومنتجاته من العراق لصالح التعويضات المقررة لدولة الكويت والدول الأخرى التي لحقت بها الخسائر والأضرار بشكل عام [2].

ويعد قرار مجبس الأمن رقم (687) المؤرخ في 13 أبريل 1991[3]، الأساس القانوني والتأسيسي لنظام الأمم المتحدة لتعويض الأضرار الناتجة عن حرب الخليج، وهذا النظام تعبر عنه الموارد16 و17 من القرار المشار إليه لمجلس الأمن، والصادر في13 أبريل1991 وعليه فإنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية هذا النظام الذي أنشأته الأمم المتحدة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن اجتياح العراق للكويت في إطار قرار مجلس

[1]– Corfu Channel (United Kingdom C. Albania) 1949 I C J Reports . 22 ; M Birnie, P, Boyle, A. et Redgwell, C, Op. cit, P. 144.

[2]– بدرية العوضي، الأسس القانونية للمطالبات البيئية الكونتية، مرجع سابق، ص 18 .

[3]– يتكون هذا القرار من 34 مادة عالجت مظاهر مختلفة لآثار عدوان العراق على الكويت
R. G. D. I. P, Tome 101/1997/1, 1997, P 46.

الأمن رقم(687)، ومن ناحية أخرى، دور صندوق التعويضات الذي أقامه مجلس الأمن بمقتضى قراره792 لعام 1991[1] وذلك على التالي:

إن قرار مجلس الأمن رقم (687) الصادر في13 أبريل1991 يشكل الأساس القانوني لنظام الأمم المتحدة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن حرب الخليج، وأن هذا النظام يجد مصدره في المواد: 16، 17 و18 من هذا القرار، فالمادة 16 أكدت أن "العراق مسئولة بموجب القانون الدولي عن كافة الخسائر والأضرار، بما يشمل الاعتداء على البيئة، والتبديد المتعمد للموارد الطبيعية، كذلك عن كافة الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى، وبالأشخاص الطبيعية، والشركات الأجنبية، والتي تستند مباشرة إلى غزو واحتلال العراق للكويت، وذلك مع مراعاة ديونها والتزاماتها السابقة على هذا الغزو والتي تحسم وفقا للطرق العادية"[2].

كما نصت المادة(18) على إنشاء صندوق تعويض عن الأضرار التي تنسب إلى غزو واحتلال العراق للكويت، كذلك إنشاء لجنة تتكفل بإدارة هذا الصندوق. وأسندت المادة(19) للسكرتير الاعم للأمم المتحدة مهمة إعداد توصيات تطرح على مجلس الأمن بفرض المظاهر الأساسية المختلفة لهيكلة وسير لجنة صندوق التعويضات[3].

المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من ميثاق الأمم المتحددة التي لا تحرم فحسب الحرب، وإنما أي استخدام آخر للقوة أو التهديد بهذا الاستخدام. واجتياح العراق للكويت يشكل أدنى شك عدوانا aggression على الكويت، والذي عرفته المادة الأولى من رقم (687) المؤرخ في 13 أبريل 1991 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقولها: " استخدام

[1] –Cottereau G, Responsabilité de L'raq, A. F. D. I, Tome XLI 1995, P. 152.

[2] – بدرية العوضي، الأسس القانونية للمطالبات البيئية الكونتية، مرجع سابق، ص 30

[3] –.المرجع نفسه، ص 31.

دولة للقوة المسلحة ضد سيادة سلامة إقليم، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

ــ إن قرار (687) ليس بحاجة إلى أن يثير صراحة الأضرار الناتجة عن مخالفة العراق لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، طالما أسس مسئوليتها من قبل عن غزوها للكويت، حيث تستتبع هذه المسئولية مسئوليتها بالضرورة عن الأضرار الناتجة عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

قرار مجلس الأمن كان غير دقيق عن إثارة مسئولية العراق عن مخالفة قواعد الحرب، بأن هذه المسئولية تتعلق ــ في نظر مجلس الأمن ــ بقانون دولي عرفي، فضلا عن أن تحليل التنظيم الذي وضعه مجلس إدارة صندوق التعويضات، يؤكد أن العراق عليها أن تعوض الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات[1]. ويجد هذا السكوت تفسيره أيضا في أن المادة (16) من قرار (687) لمجلس الأمن قد تجاوزت في صياغتها مسألة مراعاة قواعد الحرب، حيث إن العراق عليها ــ من حيث المبدأ ــ تعويض كافة الأضرار الناتجة عن الاحتلال غير المشروع للكويت، وذلك استقلالا عن مخالفة القانون الدولي للنزاعات المسلحة، فهذا العدوان قد عبر ــ واقعيا ــ عن مخالفة القانون الدولي من ناحية، بمخالفة حظر استخدام القوة، ومن ناحية أخرى بمخالفة العديد من نصوص القانون الدولي للنزاعات المسلحة[2].

ــ لقد أظهرت المادة (16) من قرار مجلس الأمن (687) ضرورة أن "تسند الأضرار مباشرة إلى غزو واحتلال العراق للكويت غير المشروع "، ولكن لم توضح المواد الأخرى من القرار المقصود من هذا النص. والواقع أن تعبير

[1]– بدرية العوضي، الأسس القانونية للمطالبات البيئية الكونتية، مرجع سابق، ص 30

[2]-jean – Marc Lavieille, les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international, RJE, 1992, P 431.

"مباشرة " الذي ورد في النص المادة (16) لم تقصد به معنى محددا، يضاف إلى ذلك أن العديد من قرارات التحكيم الدولية قد قصدت بهذه الصفة الإشارة إلى الضرر الذي يقبل التعويض، في حين أن تعبير "غير مباشر" يتجه إلى الضرر الذي لا ينبغي قبوله للتعويض[1]، بحث يمكن القول إن نص المادة (16) في مجموعه يتضمن إحالة صريحة إلى قواعد القانون الدولي في مجال علاقة السببية، وهذا ما تأكد أيضا في المادة16 من قرار26 جوان لعام 1992 الصادر عن مجلس إدارة لجنة التعويضات، حيث أشار إلى أن لجنة المفوضين سوف تعتد بقرارات مجلس الأمن والقواعد "وثيقة الصلة بالقانون الدولي "، ووفقا للقانون الدولي، يقبل الضرر التعويض إذا اقترن بالواقعة غير المشروعة بعلاقة سببية مستمرة أو غير المنقطعة، بعبارة أخرى ضرورة وجود علاقة سبب بالأثر، بين الواقعة غير المشروعة والضرر، وهذا ما يستفاد معه أنه يقبل التعويض أيضا ما يطلق عليه أضرار الدرجة الثانية، بمعنى "الوقائع الضارة التي تعد بمثابة انعكاس للضرر الأصلي، أي تلك التي تجد مصدرها في الضرر الأول الذي تسببت فيه الدولة وأدى إلى مسئوليتها.

لقد قام نظام المسئولية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن(687) وما تضم انشاء صندوق تعويض عن الأضرار التي تستند لاحتلال العراق للكويت ولجنة تعويض تتكفل بإدارة هذا الصندوق، على مبدأ أن الدولة المعتدية تلتزم بإصلاح الاضرار التي تسببت عن هذا العدوان، وذلك استقلالا عن أي مخالفة خاصة لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وهذا المبدأ يتجانس على ما يبدو مع القانون الدولي العرفي، وذلك باعتبار أن العدوان يعد بمثابة واقعة غير مشروعة دوليا، مما يؤدي إلى الالتزام بالتعويض عما يحدثه من أضرار[2].

[1]– بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 60.

[2] –Frigessi Di Rattalma M, cit, P89.

وتعد لجنة التعويض ذات طابع سياسي، فهي على حد تعبير السكرتير العام للأمم المتحدة ليست بمثابة محكمة أو هيئة تحكيم، لذا يعد أعضاؤها وخبراؤها سلطات إدارية مستقلة[1].

وهكذا يكون من المفيد أن نقف على الوقائع المنشئة للأضرار في إطار قرارات مجبس إدارة لجنة التعويض ومدى توافقها مع أحكام القانون الدولي وذلك على النحو التالي:

بيد أنه لا يمكن ــ إعمالا لمعايير القانون الدولي التي تتعلق بإسناد الواقعة غير المشروعة للدولة ــ أن تسند أفعال دول التحالف أثناء هذا العدوان للعراق، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد علاقة سببية بين غزو الكويت من جانب العراق والاضرار الناتجة عن العمليات العسكرية لدول التحالف، فوجود دول التحالف يقطع علاقة السببية[2]. بعبارة أخرى يصعب تأييد النظرة التي ترى أن اسناد الأضرار التي تحدثها قوات التحالف إلى العراق أمر عادي لا يتضمن أي استثناء على مبادئ المسؤولية الدولية[3].

والواقع أن التنظيم الذي جاء به مجلس إدارة لجنة التعويض والذي استهدف حماية الضحايا، إنما يجدر مصدره التاريخي في معاهدة السلام بين القوات المتحالفة وألمانيا والموقعة في فرساي في 28 يونيه 1919. [4] يضاف إلى ذلك أن الضرر الذي يحدث للدولة المعتدية أو لمواطنيها من جانب الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، إعمالا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لا ينبغي تعويضه.

---

[1]-Cottereau G, Responsabilité de l'Iraq, Op. cit, p. 154.

[2] −Cottereau G, De la Responsabilité de l'iraq selon la resolution 687 du conseil de sécurité, A. F. D. I Tome XXXVII, 1991, P. 99.

[3] −Frigessi Di Rattolma, M, Op. cit p. 69.

[4] - بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 29

مدى توافق قرارات مجلس إدارة لجنة التعويض مع القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية بوجه عام:

الواقع أن إسناد الأضرار الناتجة عن الاجتياح والعدوان غير المشروع من جانب العراق للكويت، إلى الدولة المعتدية، والذي يستند إلى قرار مجلس الأمن لا يبدو تعارضه مع قواعد ومبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، وذلك من واقع أن كل فعل غير مشروع دوليا يعطي الحق في تعويض الضرر لصالح الدولة المتضررة. كما أن حرب العدوان تعد في حد ذاتها – بفعل تطور القانون الدولي – واقعة غير مشروعة دوليا– تلزم الدولة المعتدية بإصلاح الأشرار التي تحدثها[1].

وفي المقابل رأينا أن نظام المسؤولية بموجب قرارات مجلس إدارة لجنة التعويض، يبعد في بعض الوجوه عن القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول، حيث اعتد– بصفة خاصة – بإسناد الأضرار التي تقع من جانب قوات الدول.

والواقع أن التنظيم الذي جاء به مجلس إدارة لجنة التعويض والذي استهدف حماية الضحايا، إنما يجد مصدره التاريخي في معاهدة السلام بين القوات المتحالفة وألمانيا والموقعة في فرساي 1919 يضاف إلى ذلك أن الضرر الذي يحدث للدولة المعتدية أو لمواطنيها من جانب الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي الفردي أو الماعي، إعمالا للمادة من ميثاق الأمم المتحدة لا ينبغي تعويضه.

مدى توافق قرارات مجلس إدارة لجنة التعويض مع القانون الدولي في مجال المسئولية الدولية بوجه عام:

الواقع أن استناد الأضرار الناتجة عن الاجتياح والعدوان غير المشروع من جانب العراق للكويت، إلى الدولة المعتدية، والذي يستند إلى قرار مجلس الأمن لا يبدو تعارضه

[1] - بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 199.

مع قواعد ومبدئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية الدولية، وذلك من واقع أن كل فعل غير مشروع دوليا يعطي الحق في تعويض الضرر لصالح الدولة المتضررة، كما أن حرب العدوان تعد في حد ذاتها ــ بفعل تطور القانون الدولي ــ واقعة غير مشروعة دوليا، تلزم الدولة المعتدية بإصلاح الأضرار التي تحدثها.

وفي المقابل رأينا أن نظام المسئولية بموجب قرارات مجلس إدارة لجنة التعويض، يبعد في بعض الوجوه عن القانون الدولي في مجال مسئولية الدول، حيث اعتد ــ بصفة خاصة ــ بإسناد الأضرار التي تقع من جانب قوات الدول المشاركة في التحالف إلى دولة العراق، فمثل هذا لا يتوافق ــ كما رأينا ــ مع مبادئ المسئولية الدولية للدول. لذا من تساءل عما إذا كان الاستثناء الذي أوجده مجلس إدارة لجنة التعويض على المبادئ العامة في مجال علاقة السببية بمقتضى القانون الدولي، يشكل نظاما مضاعفا للمسئولية، مما يعطى بالتالي لنظام مجلس إدارة لجنة التعويض صفة النظام المشدد للمسئولية، والتساؤل بشأن تبريره قانونيا[1].

والواقع أنه، ينبغي استبعاد أن هذا الاستثناء يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، حيث يصعب تصور أن مجلس إدارة لجنة التعويض، باعتباره جهازا سياسيا، ويتألف علاوة على ذلك من الدول المطالبة بالتعويض، له سلطة توقيع جزاءات لها طبيعة الردع على الدولة، كما أن هذا الاستثناء لا يجد أساسا له في الطابع الإنساني لضرورة حماية ضحايا النزاع المسلح، فالقانون الدولي لم يقض ــ دائما ــ بتعديل قواعده بشأن مسئولية الدول، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمبادئ علاقة السببية، لأسباب إنسانية[2].

[1] –Frigessi Di Rattalma M, Op. cit p. 80.

[2] – . سعيد سالم جويليا، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية 2002 – 2003، ص 5.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسئولية الدولية الجنائية البيئية.

يظهر موضوع القضاء الجنائي ليس من الموضوعات الجديدة التي اهتم بها الدارسون والخبراء والهيئات الدولية. وقد كان لحروب تسعينات القرن العشرين ولمحكمتي يوغوسلافيا السابقة(1993)، ورواندا (1994) لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، أثر واضح في السعي إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، والذي تحقق بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ17 يوليه1998، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يشمل الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة كافة، أي الدولية وغير الدولية، وجمع بين الجرائم التي تمس معاملة الأشخاص المحميين، والممتلكات المحمية، وتلك التي تتصل بوسائل القتال وأساليبه. كما أنه لم يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي هذه الجرائم، ولكنه أعطى اختصاصا تكميليا لهذه المحكمة. لذا يكون من المفيد أن نتعرف بداية على مفهوم جرائم الحرب، ثم نتناول ماهية هذه الجرائم ــ فيما يتعلق بحماية البيئة ــ في ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: ترتيب جرائم الحرب.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للبيئة

[1]–: محاكم أنشئت وزالت سبب وجودها(محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية: محكمة نور مبرح وطوكيو)، ومحاكم مؤقتة مازالت تعمل حاليا في إطار خاص (محكمتا يوغسلافيا ورواندا) والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي).

المطلب الأول: ترتيب جرائم الحرب

من الثابت قانونا أن المسؤولية الدولية أن المسئولية الدولية تتدرج حسب خطورة الفعل، فقد يكون الفعل غير المشروع دوليا، ناجما عن مخالفة لإحدى الالتزامات الدولية، ويترتب التزاما بإصلاح الضرر وقد يصل الفعل غير المشروع إلى درجة الجريمة التي تهدد الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي، مما يقتضي إنزال العقاب على من ارتكب هذه من ارتكب هذه الجريمة. والأفعال التي تشكل جريمة في القانون الدولي، هي مخالفات الجسيمة لأحكام ومبادئ هذا القانون، والتي يكون من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن، والنظام العام، والمساس بالمصالح الإنسانية للمجموعة الدولية[1]، وتستخدم اتفاقيات جنيف تعبير "المخالفات الجسيمة للاتفاقيات " وليس " جرائم الحرب"، بسبب عدم اكمال دراسة جرائم الحرب فيذلك الوقت عام (1949) من قبل لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة[2].

والواقع أنه لم يلجأ إلى المحاكم الجنائية على المستوى الدولي، إلا لنظر جرائم الحرب في بادئ الأمر، ونظرا للخطورة التي تتسم بها هذه جرائم، فقد عددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، كما أوضحت اللجنة التحضيرية في مشروعها حول أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة، الأركان المتطلبة في كل جريمة. وعليه فأنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية ماهية جريمة الحرب، ومن ناحية أخرى أركان هذه الجريمة باعتبارها جريمة دولية وأركان جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك على النحو التالي:

1/ مفهوم الحرب:

يعد كل انتهاك لقواعد قوانين وأعراف الحرب، أي قواعد القانون الدولي الإنساني جريمة حرب، فجرائم الحرب ليست محصورة في عدد بذاته من الجرائم، لأن كل انتهاك

[1]–سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 57.

[2]–عبد الواحد محمد الفأر، أسرى الحرب، الناشر عالم الكتب عام 1975، ص 258 .

لقواعد الدولي الإنساني يعتبر جريمة، وذلك سواء وقع هذا الانتهاك أثناء نزاع مسلح دولي، أو غير ذي الطابع الدولي[1].

وعليه يمكن تعريف جريمة الحرب بأنها "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب الاحترام"[2].

وقد ذهبت الدائرة الاستفتائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية tadic إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلا للاهتمام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب) (أ) يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني. (ب) يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون التعاقدي فيجب توافر الشروط الازمة يجب أن يكون الانتهاك خطيرا، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيمة هامة.

يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا، في ضوء القانون العرفي، أو الاتفاقي إلى ترتيب المسئولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل[3].

ثانيا: أركان جريمة الحرب:

تعد جريمة الحرب جريمة دولية شأنها غيرها من الجرائم الدولية، لذا فإنه ينبغي تناول أركان هذه واجبة التحقيق، حتى يمكن القول بأننا بصدد جريمة تستحق المساءلة الجنائية. حيث إن الجريمة الدولية تعد بدورها عدوانا على مصلحة يحميها القانون،

[1]– صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق عن الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 457 .

[2]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 457.

[3]– المرجع نفسه، ص 456.

وينصرف تعبير القانون الدولي الجنائي ذلك الفرع من القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإضفاء الحماية الجنائية غلى مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي[1].

يرى العديد من الفقهاء أنه لتوافر شروط الجريمة الدولية يجب أن تقوم مجموعة من العناصر أهمها: ركن شرعي موثق في معاهدة دولية . واعتداء يبدو في صورة عمل معاقب عليه2.

ويعبر الركن الشرعي أو القانوني للجريمة، عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ذلك المبدأ الذي ترتكز عليه كافة التشريعات الجنائية المعاصرة. ليد أن هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي يجد مصادره، في مصادر القانون الدولي العام ذاته، باعتبار أن القانون الدولي الجنائي فرع له. فمبدأ الشرعية فيما يتعلق بالتجريم يعبر عن ضرورة أن قاعدة دولية صريحة تحرم العمل وتكون في معاهدة دولية شارعة وجماعية. لذا يؤكد الفقيه glaser أن الأفعال التي تعتبر في القانون الدولي بمثابة أفعال إجرامية لات يكفي بصددها الرجوع إلى القانون الاتفاقي، وإنما ينبغي في المقام الأول، الرجوع إلى القانون العرفي، ذلك أن هناك أفعال تستمد طابعها التجريمي من العرف مباشرة، والمثال النموذجي لمثل هذه الجرائم، هو القرصنة البحرية، كما أن الحرب العدائية والاعتداء على حقوق الإنسان قد انطلقتا بجرائم دولية بمقتضى العرف ثم تأكيد القانون الاتفاقي لها[3].

والقول بقيام مبدأ الشرعية على قانون مكتوب مقنن، يقتضي تطبيق نتائج هذا المبدأ سواء فيما يتعلق بعدم رجعية النصوص الجنائية، أو التفسير الدقيق لهذه النصوص بما يشمل تحريم اللجوء إلى القياس في تأسيس الجرائم الدولية. والواقع أن مبدأ عدم الرجعية

[1]–حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية 1999، ص5.

[2]– jean – Marc Lavieille, Op. cit, P 450.

[3] –Glasser, S, Op. cit, p-44.

يفرض نفسه في الجرائم الدولية وذلك باعتبار أن فكرة العدالة أساس هذا المبدأ إنما تعد أساسا للحقوق الفردية[1] وعن مبدأ شرعية العقوبة في الجريمة الدولية وجرائم الحرب، فإنها تشكل ركنا في الجرائم الجنائية. بعبارة أخرى تقوم قاعدة الشرعية في المواد الجنائية ليس فقط على شرعية الجرائم، وإنما أيضا على شرعية العقوبات[2]. وهكذا تتعلق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بالقانون المكتوب، أي بضرورة تقنيتها. وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي يكون للمحكمة أن توقعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام، والخاصة بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وحيث إن الاتجاه أهن يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة، فإن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفل بصدد تقدير العقوبة بأن تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

وتفرض الجريمة في القانون الدولي الجنائي ــ كما هو الحال في القانون الوطني ــ سلوك إرادي، تعبير عن إرادة في العالم الخارجي، وعليه فإن الإرادة وحدها، دون التعبير الخارجي عنها لا تخضع لنصوص القانون الجنائي.

لذا من المستقر أن الشخص الطبيعي وحده الذي يرتكب الجريمة سواء على الصعيد الوطني، أو الدولي. فالمسئولية الجنائية تقع على الذين تصرفوا باسم ولحساب الدولة[4].

---

[1]Glasser, S, Op.Cit. , p. 51.

[2] –ibid, p. 144.

[3]– المادة 78 من النظام الأساسي . وقد جاء تحديد العقوبات في المادة (77) منه وهي: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .(ب) السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

[4]– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص 152.

ويعد الركن الحاسم في مجال الردع الجنائي هو توافر الركن المعنوي، بمعنى أن توجد علاقة نفسية محددة بين مرتكب الفعل وتصرفه الإجرامي. بعبارة أخرى أن الذي يعتد به في المجال الجنائي هو علاقة السببية المعنوية، بمعنى علاقة النتيجة التي تم الحصول عليها مع العمل الإرادي، وبالتالي الاتهام[1].

ثالثا: أركان جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما).

تجدر الإشارة ــ بداية ــ إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما) قد خصص الباب الثالث منه للمبادئ العامة للقانون الجنائي، وقضى بأنه "لا جريمة إلا بنص". فوفقا للمادة (22): "

1 ــ لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2ــ يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق، أو المقاضاة أو الإدانة.[2]

3ــ لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج هذا النظام الأساسي".[3] والواقع أنه على هدى تعداد جرائم الحرب الذي جاء مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن تأصيل الركن المادي لجرائم الحرب في ثلاث طوائف، تتعلق الأولى بالتصرفات المحرمة التي لا ينبغي أن يلجأ إليها

[1]– Glaser, S, Op.Cit., P. 110.

[2] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 263.

[3] - المرجع نفسه، ص 263.

المتحاربون في نزاع مسلح دولي، وتدور الثانية حول استعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد محرمة، وتتصل الثالثة بالأفعال التي ترتكب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طالع دولي.

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف والتي تقع في سياق نزاع مسلح، وتلك التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة. [1]

القتل العمد لشخص واحد أو أكثر ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام1949، على أن يتم التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في أحداث الألم أو المعاناة لأغراض مثل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على نوع من التمييز. وعلى أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جينيف لعام 1949 وأن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، على أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية[2] اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جينيف لعام 1949 وأن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

[1] - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 69.
[2] - وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 201.

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن يكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

أخذ رهائن، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى وأن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص. وأن ينوى مرتكب الجريمة إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء أو الإفراج عنه أو عنهم. وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، فضلا عن أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات من اتفاقيات جينيف لعام1949

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

تعمد توجيه هجمات ضد مواقع ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، على أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.

تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم

المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.[1]

على أن يصدر التصرف في نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مادية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.[2]

مهاجمة قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت، وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.[3]

قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به. [4]

إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جينيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة به. وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به. [5]

[1] - المادة 35 والمادة 36 والمادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول تأكد في مجملها على ضرورة تقييد الاعتداءات العسكرية
[2] - المادة 35 من البروتوكول الاضافي الأول،
[3] - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 180.
[4] - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 181.
[5] - دليل توجيه صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ماي 2003. WWW. ICRC. ORG/AR/DOC،

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.[1]

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحة وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.[2]

قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.[3]

إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، وأن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، علة أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحطم فعلي في القوات التابعة

[1] - المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949.
[2] - المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول.
[3]– ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في أن:
1. يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على الثقة، الاعتقاد في أن من حقهم أو من واجبه هو نحوهم أن يمنحوا الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطقة في النزاع المسلح،
2. أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
3. أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف معاد.

له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر. وأن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.

تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمي أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانونا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة[1].

الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهنية والمحاطة بالكرامة.

الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2 (و) من المادة 06، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جينيف طبقا للقانون الدولي.[2]

تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الفورية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جينيف.

[1]–ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم مرتكب الجريمة بوضع اليد على ممتلكات معينة.

[2] -القرار رقم 18 المتعلق باستعمال الشارات من أجل التعرف على هوية وسائط النقل الطبي . اتخذت خلال المؤتمر الديبلوماسي الرابع سنة 1977.

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طواعيا في القواعد المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

مخالفة قواعد الحد من التسلح

ويقوم الركن المادي في هذه الجرائم على:

أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرارا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، على أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرارا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصه الخانقة أو المسمومة.[1]

استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديليتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123[2].

[1]- Al-Hamndou Dorsouma et Michel-André bouchard? Op. Cit, P13.

[2]–محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 249.

الأفعال المحظورة في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي:

استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب[1].

الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة[2].

أخذ الرهائن[3].

إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها[4].

وينبغي أن ترتكب هذه الأفعال ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر.

وتجدر الإشارة أيضا إلى قيام الركن المادي في جرائم الحرب إعمالا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال آلتي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابعالدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، والتي تتماثل في جملتها مع صور الركن المادي للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[5].

---

[1]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 257.

[2]– ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على إذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتل أو مدنيين أو مسعفين.

[3]– ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة، بأن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

[4]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 261.

[5]–محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 262.

وقد عبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الركن المعنوي في كافة صور أركان جرائم الحرب بقولها: " أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع ملح. وحول هذين الركنين، لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح، أو لطابعه الدولي، أو غير الدولي، كما لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع. وأن المطلوب فقط إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح ". والواقع أن الجريمة الدولية، جريمة عمدية بطبيعتها، كما أن مسئولية صاحبها وأهليته مفترضة إلى أن يثبت العكس[1].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للبيئة

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة الثامنة، قائمة للمخالفات التي يمكن ملاحقتها والمعاقبة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جرائم حرب. وهذه القائمة تتناول معا، حماية مباشرة للبيئة، وحماية غير مباشرة لها.

أولا: الحماية المباشرة للبيئة في ظل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيفسر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديدي للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب المتوقعة الملموسة المباشرة. وهكذا أسس نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حماية دولية مباشره للبيئة الطبيعية، [2] دون أن تقترن هذه الحماية باستخدام وسائل أو أساليب للقتال، ولكنه جاء في شأن معيار الضرر ــ على غرار المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول ــ مقيدا لهذه الحماية، حيث اشترط أن يكون الضرر واسع النطاق وطويل

[1]– منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 42.

[2] - jean-Baptiste, Jeangène Vilmer, Op. cit, P 197.

الأجل، واشترط أيضا ألا يتناسب الضرر بصورة واضحة مع مجمل المكاسب المتوقعة الملموسة.

مهاجمة أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية. وهكذا أقام نظام المحكمة الجنائية الدولية تمييزا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولكنه لم يضع معيارا لماهية الهدف العسكري، الأمر الذي لا يستبعد التعريف الواسع لماهية الهدف العسكري، على النحو الذي جاء في البروتوكول الإضافي الأول، في المادة.

ثانيا: حماية البيئة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتبرت هذه المادة أيضا بمثابة جرائم حرب استخدام السموم، أو الأسلحة المسممة، أو الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، مما يشكل حماية غير مباشرة للبيئة إبان النزاعات المسلحة، نظرا للآثار الضارة وطويلة الأمد ليس فقط للإنسان، وإنما أيضا للبيئة. غير أنها لم تدخل ضمن جرائم الحرب استخدام أسلحة الدمار الشامل "الأسلحة النووية "، الأمر الذي يتعين تكملة هذه القائمة بحظر هذه الأسلحة وذلك بالنظر إلى التدمير الشامل الذي تحدثه للبيئة مثل هذه الأسلحة[1].

وينبغي على الدول الأطراف في النظام الأساسي ــ من حيث المبدأ ــ أن تدخل في تشريعاتها الجنائية الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا

[1]– محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، ص 93.

اختارت أن تتنازل عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم على المستوى الداخلي، وإحالة القضايا من هذا النوع أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]. ولاسيما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد اختصاصا تكميليا، حيث استبعد المشاركون في مؤتمر روما فكرة السلطة القضائية الدولية المستقلة، ذلك أن الخشية من اعتداء المحكمة على سيادة الدول كانت من مبادئ الهامة التي سيطرت على المفاوضات، وانتهت بتكريس القضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

تفرض مشكلات حماية البيئة نفسها على الساحة الدولية، سواء وقت السلم، أو إبان النزاعات المسلحة الدولية، سواء وقت السلم، أو إبان النزاعات المسلحة، ولاسيما مع تطور فنون القتال وأسلحة الحروب. لذا اقتضت دراستنا تناول الأثر القانوني المترتب على مخالفة القواعد الدولية لحماية البيئة، سواء على صعيد أحكام المسئولية الدولية للدول، في ضوء تقنين لجنة القانون الدولي لمواد المسئولية الدولية (2001) أو في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نظام روما لعام 1998، والذي كرس في المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، حماية دولية غير مباشرة للبيئة، وذلك انطلاقا من أن نظام المسئولية الدولية، يعد أداة حماية البيئة سواء زمن السلم، أو إبان النزاعات المسلحة (لمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني)، وأن دور القانون الدولي الإنساني قد أكد النظام الأساسي للمحطمة الجنائية الدولية، ذلك الجهاز القضائي الأول على المستوى الدولي الذي يعني بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لأنها تشكل جرائم دولية، فالقانون الدولي الإنساني، قانون متطور ويلبي احتياجات كل عصر، مما يقضي أن يشكل الأساس الذي أن تنطلق منه جميع المعاهدات الدولية التي تعني بمعاقبة الجرائم الدولية. وقد أتاحت لنا دراسة الباب الثالث إبراز الحقائق التالية:

---

[1]–.jean-marc lavieille,op-cit. p 437.

[2]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 222.

حاول القسم الأول من مسودة المواد حول المسئولية الدولية للجنة القانون الدولي (2001) متضمنا: المبادئ العامة، استناد السلوك للدولة، مخالفة التزام دولي، تورط دولة في الواقعة غير المشروعة دوليا لدولة أخرى، والظروف غير المشروعة. وقد جاء هذا القسم محتفظا بفكرة الواقعة غير المشروعة دوليا، [1] بمعنى أنه يكفي اجتماع العنصر الموضوعي مخالفة التزام دولي، والعنصر الشخصي الاستناد لتأسيس الواقعة غير المشروعة دوليا.

اعتبرت لجنة القانون الدولي بمثابة "تصرف من الدولة وفقا للقانون الدولي، سلوك أي هيئة من الدولة تتصرف بهذه الصفة، سواء كانت تمارس وظائف تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية، أو غير ذلك ". وهذا ما يعد في واقعه تعبيرا عن أن عنصر الاستناد لا يحدد فقط الشخص المسئول، وإنما يشكل أيضا الطابع الدولي لعدم مشروعية التصرف، وذلك باستناده إلى أشخاص القانون الدولي.[2]

اهتمت لجنة القانون الدولي بتناول فكرة الجريمة الدولية في إطار المخالفات الجسيمة للالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها، وذلك انطلاقا من الاهتمام بدراسة المسائل التي تثيرها المادة 06 الخاصة بالتمييز بين الجنح والجرائم الدولية، وإمكانية حلها بتطوير أفكار أخرى مثل الالتزامات في مواجهة الكافة، والتي تجد تعبيرها في إطار المخالفات الجسيمة. فضلا عن أن فكرة الجريمة الدولية تتحلل إلى عناصر وثيقة الصلة بأفكار الالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها.[3]

[1] - لجنة القانون الدولي، مسؤولية الدول على ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي، مج 2، باب الثاني، 2001، ص 33.

[2] - محمود صافي يوسف، الاطار العام للقانون الجنائي الدولي على ضوء أحكام النظام الاساسي للحكمة الجنائية الدولية، ط1، درا النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 102.

[3] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 266.

يكون لكل دولة غير الدولة المتضررة التمسك بمسئولية دولة أخرى إذا كان الالتزام محل المخالفة واجب لجماعة دول هي من بينها، وأن يكون الالتزام لأغراض حماية مصلحة جماعية، وإذا كان الالتزام محل المخالفة واجب الأداء للجماعة الدولية في مجموعها[1].

تناولت مواد المسئولية الدولية للجنة القانون الدولي أشكال الإصلاح للواقعة غير المشروعة دوليا، فقد تحدثت عن واجب الدولة المسئولة في أن تستمر في تنفيذ الالتزام الذي خالفته، وأن تضع نهاية للواقعة غير المشروعة، وأن تقدم ــ إذا استدعت الظروف ذلك ــ تأمينات وضمانات لعدم التكرار، وذلك استمرار وإعادة العلاقات القانونية التي تأثرت بالمخالفة، وليس باعتبار أنها تشكل التزاما قانونيا لإصلاح الضرر، والذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض والترضية.

يمكن للدولة المتضررة أن تطالب ــ معا ــ بإنهاء مخالفة الالتزام الدولي وبالإصلاح في كافة صوره المقترحة، كما يكون لها أن تختار تعويضا في الحالات التي يكون فيها التنفيذ اللاحق للمخالفة دون فائدة. ويمكن القول بأن كل دولة متضررة من مخالفة التزام جماعي، لها الحق في التمسك بالمسئولية، وذلك بالمطالبة بإنهاء مخالفة هذا الالتزام وبالتأمينات والضمانات التي تكفل عدم التكرار[2].

الواقعة غير المشروعة دوليا يمكنها ان تكون المسئولية الدولي، حيث لا تتخلص المسئولية فقط في اثبات اعتداء أساسي على الشرعية الدولية، إذ ينشئ هذا الاعتداء علاقة قانونية جديدة بين مرتكب المخالفة وشخص دولي آخر ضحية هذه المخالفة، وأن الضرر هو الذي يسمح بالتعرف على هذه الضحية، ولاسيما في مجال حماية البيئة.

[1] - محمود صافي يوسف، مرجع سابق، ص 113

[2] مجموعة كتاب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق. ص122.

ينبغي تدعيم المسئولية الموضوعية في مجال حماية البيئة، وذلك تأسيسا ــ على غرار ما أكده إعلان استكهولم في المبدأ 19 ــ على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية، وتعويض المتضررين من التلوث والإضرار بالبيئة التي تسببها الأنشطة التي تدور في حدود قضاء الدول أو تحت رقابتها للأقاليم التي تقع خارج حدود قضائها[1].

أن تأسيس صندوق الأمم المتحدة للتعويضات وتعيين لجنة لإدارة الصندوق، يتجانس مع القانون الدولي العرفي وذلك لاعتبار أن العدوان، وما يترتب عليه من آثار تدميرية للبيئة يعد بمثابة واقعة غير مشروعه دوليا، مما يؤدي إلى الالتزام بالتعويض، لذا ينبغي البعد بهذا الصندوق عن الطابع السياسي، حيث يجب التأكيد على آليات التعويض الفعالة عند الإقرار بالمسئولية، وتقريرها من قبل هيئة دولية ذات كفاءة.

أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد اختصاصا تكميليا، حيث استبعد المشاركون في مؤتمر روما فكرة السلطة القضائية الدولية المستقلة. لذا ينبغي تدعيم الاختصاص الجنائي الوطني، بأن تدخل الدول في تشريعها الجنائية الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[2].

[1] فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص259.
[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 188.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية وطنيا عن الأضرار اللاحقة بالبيئة

نقصد بالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني أن نتناول باحترام والعمل على اختراام اتفاقيات جنيف، والالتزام بالتصرف الفردي أو الجماعي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول. كذلك تجدر الإشارة إلى سمة ردع جنائي على المستوى الوطني في إطار اتفاقيات جنيف. تأصيل ذلك أن قانون الحرب ظل فترة طويلة خاليا من أحكام عقابية، وكان ذلك بسبب أن الدول التي تشن الحرب لم ترغب في إجراء تحقيقات، أو تسوية الخلافات أو الاعتراف بخطئها، أو أن تعاقب المسئولين من رجالها، وكانت الدول تلجأ إلى الانتقام فيما بينها للتغلب على مثل هذا الخلل، مما كان يؤدي إلى تفاقم الأزمة[1].

لذا شرعت اتفاقية جنيف لعام 1949 في أن تقدم الحكومات التدابير الازمة في زمن الحرب لمنع أعمال النهب الفردية، وسوء معاملة الجرحى والمرضى ما أفراد القوات المسلحة، وعند تعديل اتفاقية جنيف الأولى في عام.1949، نصت المادة48 على قاعدة جديدة مفادها أنه بناء على طلب أي طرف محارب، يجري تحقيق بالطريقة التي يتفق عليها بين الأطراف المعينة بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية، وعند إثبات وقوع مثل هذا الانتهاك يتعين على المحاربين أن يوقفوه ويقضوا عليه بأسرع ما يمكن. وقد كانت محكمة نور مبرج العسكرية ــ بعد الحرب العالمية الثانية ــ ميلادا لنظام قضائي دولي جديد، وذلك على الرغم من أن الدول المنتصرة أعطت لنفسها الحق في عقاب رعايا الدول المهزومة[2]. ذ لذا ناقشت الحكومات عند مراجعة اتفاقيات جنيف بعد الحرب العالمية الثانية المقترحات المقدمة في شأن قنع الانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني،

[1]–.سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39.

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 84.

واعتمدت اتفاقيات جنيف التفرقة بين "الانتهاكات" والانتهاكات الجسيمة، بحيث يشمل النوع الأول كافة الأفعال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول الأول، ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير بشأنها، أما الانتهاكات الجسيمة، فقد وردت حصرا كما تتميز بمحاكمة الجاني أو شريكه أو تسليمهما إلى دولة معينة بالمحاكمة، فضلا عن أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسئوليات التي عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة. [1]

وقد أوضح البروتوكول الإضافي الأول ــ على نحو ما تقدم ــ أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول تعد جرائم حرب. وعليه فإنه يكون من المفيد ــ لإدراك هذه الحقائق ــ أنم نتناول من ناحية الالتزام بالحترام والعمل على احترام اتفاقيات جنيف والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى إقرار المسئولية الجنائية للأفراد في ضوء قواعد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأولى.

[1]–المادة (51) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الأول: تعاون الدول لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية بناءا على قواعد دولية

لقد نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وقد تناولت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ذات النص. وإذا كان البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقف على تطور وتكملة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وأنه لم يتضمن نصا يفيد الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني ــ على غرار المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ــ إلا أنه يستفاد بوضوح أن الأوضاع التي تدخل في تطبيق هذا البروتوكول تخضع أيضا ــ بالضرورة ــ للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمنازعات التي ليس لها طابع دولي، [1] الأمر الذي يمتد معه الالتزام باحترام والعمل على احترم القانون الدولي الإنساني لمختلف القواعد التي تحكم هذا القانون، حتى عند غياب تكرار صريح لهذا الالتزام[2].

كذلك نصت المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا "بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة ". الأمر الذي يطرح بدوره بعض المسائل سواء فيما يتعلق بكيفية هذا التعاون ودور منظمة الأمم متحدة في هذا الشأن، وهذا ما سوف نتناوله على هذا النحو:

[1] - jean – Marc Lavieille, Op. cit., P 456..
[2] - ibid, P 457.

أولا: ضرورات قانون البيئة في القانون الدولي الإنساني

تجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن تعبير "احترم والعمل على احترام"، لم يظهر بصورة اعتيادية في كافة الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لذا نجد نادرا من تساءل بشأن دلالة هذا التعبير. والواقع أن هذا التعبير يبدو ــ من النظرة الأولى ــ تعبيرا لا فائدة اتفاقي معمول به" يقيد الأطراف ينبغي تنفيذه بحسن نية"، وذلك إعمالا لنص المادة (26) من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات. أما الالتزام بكافة احترام القانون الدولي الإنساني، فإنه يتضمن التزام كل دولة ــ طرف أو غير طرف في نزاع ــ بأن تتصرف بغرض حمل الدول الأخرى على احترام القانون الدولي الإنساني. ومما لاشك فيه غياب آلية محددة في النصوص في هذا الشأن يترك ترددا كبيرا بصدد المدى القانوني والفائدة العملية لهذا الالتزام.

وفي المقابل إذا وقفنا على الالتزام محل مناقشتنا ــ تاريخا ــ وجدنا أن اتفاقيتي جنيف لعام 1949 (الأولى لتحسين مصير الجرحى والمرضى في الميدان، والثانية بشأن أسرى الحرب)، تقضيان بالتزام باحترام النصوص وثيقة الصلة بالموضوع في كافة الظروف[1]، بمعنى أنم التزامات كل دولة تعد التزامات غير مشروطة inconditionnelles، وأن مراعاتها ــ بصفة خاصة ــ لالتزاماتها لا ينبغي أن تتأثر بأي صورة من جراء سلوك الطرف الخصم في النزاع. بعبارة أخرى ــ أكثر دقة ــ تحرير نظام الالتزامات ذات الطابع الإنساني من منطلق المعاملة بالمثل، الأمر الذي يعني تأكيد تحريم العدوان تجاه المرضى والجرحى وأسرى الحرب[2]، كما أن احترام هذه الالتزامات في كافة الظروف يفيد أن وجود خصم في النزاع ليس طرفا في الاتفاقية، لا يعفى ــ على الإطلاق ــ الدول الأطراف في النزاع من احترام الاتفاقية فيما بينها. وقد تضاعفت هذا الالتزام

[1]– المادة 1/25 من الإتفاقية الأولى، والمادة 1/82 من الاتفاقية الثانية.

[2]–Condorelli L, Op. cit. P19.

عام 1949 في اتفاقيات جنيف الأربعة التي استوعبت وأكملت اتفاقيتي عام 1977، حيث أصبحت هذه الاتفاقيات محلا لاحترام كافة الدول، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في الاتفاقيات، وقد احتفظ هذا الالتزام بأهميته ومداه كاملا عام، وذلك في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول التي قضت باحترام نصوصه، وفرض احترامه في كافة الأحوال سواء فيما يتعلق بحماية الأشخاص، أو الأعيان المدنية والبيئية الطبيعية، حيث اقتصرت شرعية الأعمال الحربية على تلك الموجهة للقوات المسلحة للخصم والأهداف العسكرية.

وقد تأكد الطابع غير المشروط لاحترام الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني ــ على غرار ما جاء في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 08 (الفقرة الخامسة) من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، حيث إن هذه الفقرة تستبعد على سبيل الاستثناء، واقع أن المخالفة الجوهرية لمعاهدة من جانب دولة طرف تجيز للأطراف الأخرى في المعاهدة أن تضع نهاية، أو توقف تطبيق المعاهدة المعنية، وذلك فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحماية الإنسان، والتي تتضمنا المعاهدات ذات الطابع الإنساني. بعبارة أخرى تتحرر الالتزامات ذات الطابع الإنساني ــ بفضل هذه الفقرة ــ من منطق المعاملة بالمثل، إذ إن مخالفة هذه الالتزامات من جانب دولة طرف لا يمكن أن تجيز للدولة المعتدى عليها أن تخالف بدورها هذه الالتزامات، كما أنه ليس من حقها أن تطالب بانقضاء أو بإلغاء المعاهدة المعنية [1]

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيه 1971 في قضية namibie أن "قواعد اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، والتي تتعلق بانقضاء المعاهدة التي تتم مخالفتها ــ والتي تم تقريرها دون معارضة ــ بمثابة

[1] –Condorelli L, Op. cit, p. 21.

تقنين لقانون عرفي في هذا المجال "[1]. وعليه يمكن القول بأن الالتزام باحترام القانون الدولي في كافة الإنساني في كافة الظروف ليس له فقط طابع اتفاقي، وإنما يقوم على قاعدة من القانون الدولي العام، فقواعد القانون الدولي الإنساني تخرج عن قاعدة المعاملة بالمثل réciprocité، سواء العرفية منها أو الاتفاقية، وأنه فيما يتعلق بالقواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، فإنها تتحرر من قاعدة المعاملة بالمثل، باعتبار أنها استثناء على النطق التعاقدي إعمالا للفقرة الخامسة من المادة 08 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. [2]

وقد أضافت اتفاقيات جنيف لعام1949، والبروتوكول الإضافي الأول للنص العام الذي يتعلق باحترام الدول للقانون الدولي الإنساني ــ على نحو ما تقدم ــ عنصرا جديدا يقوم على "العمل على احترام هذا الالتزام "، أو "ضمان هذا الاحترام "[3]. وهكذا أصبح يقع على كل دولة الالتزام، من ناحية بأن تقوم بكل ما هو ضروري لكي تكفل احترام القواعد المعنية من جانب أجهزتها ومجموع الأشخاص التي تخضع لقضائها، والالتزام من ناحية أخرى بالتصرف بكافة الوسائل المناسبة من أجل مراعاة هذه القواعد من جانب الجميع، ولاسيما الدول الأخرى[4]. ومن حيث الالتزام الأول الذي يقترن بعبارة "في كافة الأحوال " على النحو الذي جاء في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977، تلتزم الدولة ــ لكي تفي بالتزاماتها ــ ليس فقط بأن تراعي القواعد محل المناقشة أثناء نزاع مسلح يتعلق بها، وإنما عليها أيضا أن تتخذ تدابير الوقاية السابقة التي تحقق لها هذه الرعاية في حالة النزاعات. بعبارة أخرى يجب على كل دولة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية وبصورة وقائية، والتي تجعلها تنفذ التزاماتها أثناء النزاعات المسلحة وخارج هذه النزاعات، وذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار عبارة كافة

[1]-CIJ, Recueil1971, P. 46, par 94.

[2]– Cij, Recueil 1971, P. 47, par .(96).

[3] –Condorelli L, Op. cit, p. 24.

[4]-Condorelli L, Op. cit, p. 24

الأحوال، فالالتزام محل مناقشتنا، احترام وكافة احترام القانون الدولي الإنساني في كافة الأحوال، بعد بمثابة نقطة تواصل ومنظومة لواجبات تقع على الدول أوقات النزاعات المسلحة وخارج النزاعات المسلحة[1].

وهكذا انطلاقا من الأهمية لاتفاقيات جنيف يتأكد التزام الدول بأن تعمل على احترام الدول الأخرى للقانون الدولي الإنساني[2]. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 1996 أن "قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض ــ بحكم طابعها المطلق ــ التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه، ويترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية) فاحترام هذه القواعد، ومن ثم له حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات"[3].

ثانيا: الالتزام بالتصرف الفردي أو الجماعي وبالتعاون مع الأمم المتحدة

يعد من أهم الأساليب لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ذلك الأسلوب الذي تضمنته المادة 89من البروتوكول الإضافي الأول، والذي بمقتضاه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تتصرف ــ إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني ــ مجتمعة أو منفردة، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومطابقة مع ميثاقها [4]. فهذا النص من الممكن أن يكتسب أهمية خاصة، حيث يلتزم أنتخضع المساعي المختلفة بغرض احترام القانون الدولي الإنساني لنظام تعاون في إطار منظمة عالمية[5]. وهنا تجدر الإشارة إلى أن

---

[1] –Condorelli L, Op. cit, p. 25

[2]-Condorelli L, Op. cit, p. 29.

[3]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13.

[4]الواقع أنه لا يمكن أن نغفل أن الدولة الغير التي تقبل أن تلعب دور الدولة الحامية في نزاع معين – إعمالا للمادة الثامنة المشتركة في اتفاقيات جنيف الثلاثة والمادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول .

[5]– David, E, Op. cit, p. 109.

الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، قد دعا كل منهما ــ في مرات عديدة ــ إلى العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، وذلك كالقرارات التي بمقتضاها طالبت الجمعية العامة الدول " بعمل كل ما في وسعها لكي تحترم إسرائيل وتفي بالتزامها إعمالا لاتفاقيات جنيف[1]. ونشر القانون الدولي الإنساني (لائحة لاهاي لعام1907، اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان)[2]. كذلك ردع مخالفات القانون الدولي الإنساني، سواء بملاحقة أو تسليم مرتكبي جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، وضرورة ضمان ملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان في الحالات الأكثر خصوصية (مخالفة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين)[3]. كذلك منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام1990 والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر عام1994 نظام رصد لدى الجمعية للأمم المتحدة، وذلك نظرا للدور الخاص الذي تقوم به هذه الهيئات في العلاقات الإنسانية الدولية[4].

ومما لاشك فيه أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يتعلق بنطاق تصرفات مجلس الأمن الذي له أن يدين انتهاكات هذا القانون، ويلزم باحترام تطبيق قواعده سواء عن طريق لجان تحقيق أو إقامة قضاء جنائي دولي، حيث اعتبر مجلس الأمن أن مخالفات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا ضد السلم والأمن الدوليين مما يبرر إقامة قضاء جنائي دولي استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (القضاء الدولي ليوغوسلافيا السابقة ورواندا). غير أن هذا التدخل في مجال القانون الدولي الإنساني من جانب مجلس

---

[1] −Doc. N. U. A/Re. 32/44, 8 déc. 1977, par7.

[2]−Doc. N. U. A/Res. 13 fév. 1946, Doc. N. U. 2840, 18.

[3]– كذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، في 26 نوفمبر 1968 …David, E, Op. cit, pp. 109-110.

[4]– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 110.

الأمن يطرح مع ذلك التساؤل بشأن جعل هذا القانون رهينا بالمصالح السياسية والدبلوماسية[1].

وفي المقابل لم تتعرض اتفاقيات جنيف لعام1949، والبروتوكول الإضافي الأول1977 من قريب أو بعيد ــ لإمكانية اتخاذ تدابير مضادة، والتي يمكن أن تتخذها الدول الغير في نزاع ما، كرد فعل لانتهاكات التي لأطراف النزاع. والواقع أن هذا الاحتمال لا يمكن مع ذلك استبعاده إذا أخذنا في الاعتبار أن التزامات القانون الدولي الإنساني التزامات في مواجهة الكافة على غرار ما

رأينا، وعليه ينبغي أن توصف أيضا انتهاكات هذا القانون، على أنها انتهاكات في مواجهة الكافة، بحيث يكون للدول أن تتبنى تدابير ــ مضادة مناسبة (ذات طابع اقتصادي على سبيل المثال)، وذلك بما يتفق مع أحكام القانون الدولي العام، ولاسيما تحريم اللجوء للقوة إعمالا لميثاق إعمالا لميثاق الأمم المتحدة والالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في كافة الظروف، كذلك ينبغي أن تصدر هذه التدابير وتنفذ "بالتعاون مع الأمم المتحدة"، إعمالا للمادة89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2] غير أن الاحداث الدامية على الساحة الدولية قد أظهرت اتجاه بعض الدول ولاسيما الدول الكبرى وبمساعدتها في اتخاذ تدابير مضادة خارج هذا النظام التأسيسي تذرعا بالمصالح القانونية للمجتمع الدولي في مجموعة، وذلك على الرغم من أن التزامات القانون الدولي الإنساني تعبر بكافة المعاني عن التزامات في مواجهة الكافة.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 162.

[2]– في هذا الشأن:

Commentaire de l’Article 30(Contre-mesures à l’Egard d’un fait Internationalementillicite) Annuaire de la commission du droit International, 1979, vol 11. 2epartie, p132, par 12.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الأفراد بموجب مواثيق القانون الدولي الإنساني

تقدم أن اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، قد حددا ماهية المخالفات الجسيمة، وأقرا نظام المسئولية الجنائية الفردية، كما أن الفقرة (الخامسة) من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول، بشأن قمع انتهاكات اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول ــ على نحو ما تقدم ــ بأنها جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق، وهذا ما سوف نتناوله.

الأول: الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول

لقد أشارت اتفاقيات جنيف إلى المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية وهي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[1]، كذلك تعد بمثابة انتهاكات جسيمة وفقا للبروتوكول الإضافي الأول ــ فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة الحادية عشرة والخاصة بحماية الأشخاص ــ شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية رغم معرفة أن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية، كذلك شن هجوم على الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة رغم معرفة أن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدينة واتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم[2]،

---

[1]– المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– المادة 85. من اتفاقية جنيف الأولى.

وسن الهجمات على الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة.

ثانيا: الإجراءات الدولية في حال مخالفة البروتوكول الأول لسنة 1977.

لقد ألزمت اتفاقيات الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي أجراء تشريعي، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، كما ألزمت كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[1]. وحيث إن دور القادة من أهم وسائل توقيف مرتكبي المخالفات الجسيمة ومحاكمتهن، إذ يجب عليهم منع مرؤوسيهم من مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم، أو رفع الأمر إلى السلطة المختصة عند الاقتضاء، فقد نصت المادة (2/68) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية ــ حسب الأحوال ــ إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك ". فهذا النص يضع قاعدة المسئولية الجنائية الفردية[2].

[1]– المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 41.

كذلك نصت المادة88 من البروتوكول الإضافي الأول على التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا البرتوكول، وعلى تسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك. ولا ينبغي أن نغفل أخيرا ضرورة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها[1]، حيث يقع على هذه المنظمة تنظيم قوات حفظ السلام / أو دعمه، وفي إطارها أيضا ينبغي أن تبذل الجهود لمكافحة الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

وهكذا تتمثل وسائل الردع في إطار اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول في قيام الدول الأطراف المتعاقدة بسن التشريعات الازمة، لتجريم الأفعال والمخالفات المقترفة في النزاعات المسلحة، وبيان المسئولية الجنائية الفردية، وتقديم الأشخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات للمحاكمة، وتتمثل هذه الوسائل أيضا في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يسهل مسألة تسليم المجرمين، وكافة الأدلة اللازمة لأعمال المحاكم، غير أنه بالنسبة لمسألة تسليم المجرمين لا تفرض اتفاقيات جنيف التزاما واضحا في هذا الشأن[2].

ذلك أن اتفاقيات جنيف نصت ــ على المستوى الوطني ــ على وجوب إعمال قاعدة الاختصاص العالمي[3]. غير أن نظام الردع الذي تضمنته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، لا يستبعد مع ذلك المحاكمة الجنائية الدولية للمخالفات الجسيمة، وهذا ما عبرت عنه الدول أثناء المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب والمنعقد في جنيف عام1949، والمحاكم الجنائية الدولية التي ترجع لمجلس الأمن وأخيرا إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عام1998[4].

---

[1]–المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول.

[2]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 43.

[3]–QuocDinh, N, Daillier, pet pellet, A, Op. cit ., P. 625.

[4] - Humanitaire, Op. cit, pp. 169-170.

الخاتمة

تبقى آثار الأضرار بالبيئة والانتقاص من قيمتها وزيادة تدهورها محل تقاذف بين الفاعلين الأساسيين للنزاعات المسلحة.

ذلك ان كل طرف يدعي احترام القانون الدولي الإنساني وفيهم الخصم بعدم الالتزام إلى أن يأتي الأطراف إلى البيئة فلا يتثور حولها أي خصام فالكل يسعى لتحقيق أهداف عسكرية ميدانية متمثلة في السيطرة على أكبر جزء من مناطق التنازع ولو على حساب الطبيعة وسواء كانت الجزاء الجيولوجية أو البيولوجية قد تم المساس بها فلا يهم.

كما ان قواعد القانون الدوي لم تعتبر البيئة موضوع مستقل يمكن إبرام اتفاقية بشأنه تجعله بمعزل عن الاستهداف واعتماد مواد قليلة بل نادرة تتمثل في المادة 55 ن البروتوكول الأول والمادة 35 من نفس البروتوكول.

ومن جهة أخرى يدفع إلى المطالبة بإعمال مواد أخرى واعتبار البيئة جزءا من المستهدفين بهذه الواد وإعمال القاعدة أن الإنسان لا يمكن عزله عن بيئته والإضرار بالبيئة هو إضرار بالإنسان.

دون الاعتراف بأن الإضرار يكون واحد ن البيئة هو إ ضرار بكل البيئة حتى لو لم تنعكس على الإنسان.

أما عن اعتماد اتفاقية ENMOD لسنة 1976 فلم يكن الغرض منها إلا تقيد حقوق المتقاتلين في الأضرار واسعة الانتشار فقط لكن ماذا عن الأضرار الأقل انتشار ولكن كثيرة من حيث الكم، أليس تراكمها مؤد إلى اتساع رقعة الانتشار لذلك فلحد الساعة لا يمكن اعتبار أن تقاطع القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي للبيئة أدى لتعزيز حماية البيئة من الأضرار والنتائج المترتبة عن الاقتتال.

ناهيك على أن قواعد القانون الدولي للبيئة لا توجد لذاتها لية تطبيق أثناء النزاعات المسلحة لقيود يضعها المتعاهدون فيها أثناء السلم ويرفضون عملها إذا ما ثار نزاع مسلح

سهما كان، ذلك أن قاعدة الحرب منهية لكل التزام والمأخوذة بها على سبيل العرف لا تزال تسبق على القواعد التعاهدية.

كما ان أجزاء البيئة ليست كلها مضمنة في الحماية فهناك أقسام الجو التي لا يزال الغموض يكتشف طريقة حمايتها من الأضرار العسكرية وذا إذا ما سلمنا جدلا أن أجزاء جيولوجية أخرى كالبحار معرضة في جزء منها لعدم الحماية كأعالي البحار.

وحتى المعاهدات المتعلقة بمنع التسلح تبقى البيئة موضوعا ثانوي إذا المشكلة لا تزال قائمة هي ضرورة إعادة التنظر في جعل البيئة موضوع أولي هام عوضا عن اعتباره موضوعا ثانوي أقل أهمية من حيث الواقع ومن حيث الدراسة.

إلا أن تزايد الاهتمام بالمنهج البيئي في التوجهات الدولية خلق انعكاسا مضطردا على اهتمام الدول بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ذلك أن تكريس الحصص كآلية واعتراف المجموعة الدولية في أهداف الألفية كان فيه اعتراف بان من وسائل حماية البيئة هي تقييد اللجوء للحرب كوسيلة لفض نزاعات الدول لكن بما أن صور النزاعات المسلحة اختلفت وتشابكت بان لزوما البحث عن تطوير منهج دولي خاص يتداول فيه القانون الدولي الإنساني وقانون البيئة الدولي والقانون الدولي للاجئين.

كما تتمازج فيه آليات دولية لما تحت رعاية أممية وأجهزة متخصصة وإما بإدماج المنظمات الدولية غير الحكومية.

من أجل حماية البيئة بشكل معزز أثناء هذه النزاعات غير ذات الطابع الدولي والمتغير حتى لا يكون الغرض من قيام النزاع هو البيئة في ذاتها وحتى لا يكون دافع الأضرار بالبيئة هو ذاته دافع السيطرة عليها من اجل التفوق القتالي وبالتالي إلحاق الهزائم بالبيئة من قبل اطراف النزاع لتكون هي الخاسر الأكبر.

أو لتتحول إلى هدف وغرض بل ودافع يؤدي لنشوب النزاعات المسلحة بالإضافة إلى مشكل لا يقل خطورة في مجال القانون الدولي بكل فروعه خاصة القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني .

حيث يبقى مجال تعويض وتدارك الخسائر اللاحقة بالبيئة غير ممكن التطبيق أو الحصول. من جهة بسبب تقاذف المسؤوليات ومن جهة أخرى بسبب قلة الوسائل القانونية الردعية التي تؤدي لزيادة الالتزام بتفعيل وسائل تعويض البيئة المتضررة من النزاعات المسلحة .

بناءا عليه يمكن تقديم المقترحات التالية:

ضرورة إعادة النظر في إتفاقية ENMODبحيث تصبح متطابقة مع مستجدات النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدولي التي انتشرت بشكل كبير في العصر الحديث.

ضرورة توسيع معاهدات منع التسلح بحيث تضم مادة مشتركة حول قاعدة بيئية كأساس لمنع الأسلحة في مرحلة إنتاجها أو تسويقها أو تكديسها.

الدمج بين قواعد القانون الدولي الاتفاقية للبيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق التوقيع على بروتوكول تلتزم فيه الدول والأطراف السامية بما فيها المنظمات الدولية على الالتزام بقواعد القانون الدولي للبيئة في حالات السلم وتطبيقها في حالات الحرب.

تكريس مؤتمر دولي جامع موضوعه التأكيد على أن البيئة تستفيد من حماية مباشرة .

الدمج بين معاهدات الحد من الاحتباس الحراري وقواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

المعاهدات الدولية:

1) اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.
2) اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان 1864.
3) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
4) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
5) برتوكول حضر استعمال الغازات الخانقة والسامة في الحرب لسنة 1915.
6) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
7) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
8) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجامعية والعاقبة عليها لسنة 1948.
9) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى للقوات المسلحة في الميدان 1949.
10) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى للقوات المسلحة في البحار لسنة 1949.
11) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.
12) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.
13) البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.
14) البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.
15) إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.
16) اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية لسنة 1963.
17) اتفاقية منع إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية وتدميرها لسنة 1972.
18) البرتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لسنة 1980.
19) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980.
20) اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
21) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية 1993.

22) البروتوكول من اجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1994.

23) دليل سان ريمون بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994.

24) نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

25) اتفاقية حضر انتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية لسنة 2008.

26) اتفاقية باريس الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 2015.

قائمة المراجع

27) .حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط 2002.

28) .صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، 2002.

29) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط 1998.

30) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2008.

31) أحمد الرشيدي، الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي لعام 1999.

32) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996.

33) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية .مطابع الملك سعود.1997.

34) أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1992.

35) احمد عثمان، جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة لتحريم الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون،

36) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، جامعة الكويت، 1998.

37) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدوية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المستقبل العربي، ط 2003.

38) بدرية العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، 1988.

39) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1990.

40) جون ماري هنركس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني، المجد الأول: القواعد i c c .2006.

41) حازم عتلم، القانون الدولي الإنساني .دليل تطبيق .دار النهضة .2003.

42) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

43) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية .دار النهضة العربية .2002.

44) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1999.

45) خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على اللبيئة، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999 م .

46) رشاد عارف السيد / دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 67 لسنة 1990.

47) روبيرت لافون جرامون، (ترجمة: نادية القباني ومراجعه جورج عزيز)، التلوث شركة ترادكسيم، جنيف، 1977م .

48) سعيد سالم جويبي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، 2001

49) سعيد سالم جويلي ــ مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات، 1999م.

50) سعيد سالم جويلي، تنفيذ الانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003.

51) سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية .المجلد الأول .مطابع الدوحة الحديثة المحدودة .1998.

52) السيد أبو عطية، المزارات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافية الجامعية، ط 2000.

53) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء التجديدية بالمنصورة، ط 1992.

54) شريف عتلم، م . محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة التاسعة، 2009.

55) صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمكافحة جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د.أحمد فتحي سرور، المستقبل العربي، ط 2003.

56) عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، ط 1953.

57) عاشور عبد الجواد عبد الحميد ــ حماية الخليج العربي من التلوث بالزيت، جامعة الإمارات، 1997م.

58) عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية .الطبعة الأولى مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .2008.

59) عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2002م.

60) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1982.

61) عبد العزيز عبد الهادي، مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (08) لعام 2002.

62) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ط 1992.

63) عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط.1990، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1991.

64) عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، 1950.

65) علوي أمجد علي، الزجيز في القانون الدولي العام، كلية شرطة دبي، دبي، 1999م.

66) على إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1995.

67) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، ط 1990.

68) فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق .دار المستقبل العربي .2003

69) فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني .ترجمة محمد مسعود .الطبعة الأولى .دار العلم للملايين .2006.

70) فريتس كلسهوقن وإليزابيت تسغلض، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد الحليم، ر.د.ص .2004.

71) كمال شرقاوي غزالي ــ التلوث البيئي العقدةو الحل، الدار العربية للنشر، 1996م.

72) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة: في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م.

73) مجموعة كتاب، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات". الجزء الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية .طبعة أولى .2005.

74) محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة .الطبعة الأولى .دار النهضة العربية للنشر .2006.

75) محمد اسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية ــ دار الكتاب الجامعي بالقاهرة ــ 1982م.

76) محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، ط1995.

77) محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الإسكندرية، ط1980.

78) محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان . الطبعة الأولى .دار الأوراق الشرقية للنشر .1997.

79) محمد الطراونه، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة للصليب الأحمر، 2007

80) محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر: دراسة عملية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999م.

81) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة، 2001 م .

82) محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، 2003م.

83) محمد سامح عمرو، احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

84) محمد سعيد الصباريني، رشيد حمد الحمد، الإنسان والبيئة، (بدون دار النشر)، (بدون مكان النشر)، 1994م.

85) محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1952.

86) محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، 2008.

87) محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظما الدولية، منشورات جامعة دمشق ــ 2000م.

88) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبلا العربي، الطبعة الأولى، 2000.

89) محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية " التراث المشترك للإنسانية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 81 لعام 1980.

90) محمدج ابراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية ــ مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997م.

91) محمود سامي جنينه، بحوث في قانون الحرب، مطبعة نوري بمصر، ط 1951.

92) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط 2002.

93) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان .المجلد الأول، دار الشروق .2005.

94) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1999- مطابع روز اليوسف الجديدة

95) المصباح المنير، احمد بن محمد المقري، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 م.

96) مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، ص 108 ــ دار الكتب القانونية، 2003م.

97) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ــ 1994م.

98) منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1989.

99) نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م.

100) وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية .2003.

101) يحياوي نورة، حماية الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. دار هومة. الجزائر .2004.

102) مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، القانون الدولي لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة .المجلة الدولية للصليب الاحمر.مجلد92.عدد879.سبتمبر 2010

103) اليسون ج.ك. بايلز اتجاهات وتحديات في الأمن الدولي، كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الاسكندرية، 2003

الرسائل الجامعية

104) روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

105) حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدامها (الصادر في الثامن من يوليه 1996)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007.

106) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

107) زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

108) سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، للحصول على درجة الدكتوراه، 1979.

109) شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010.

110) عبد الفتاح محمد إسماعيل،: جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972.

محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها ي مجال البيئة، رسالة **تقارير الأمين العام للأمم المتحدة**

111) رسالة الأمين العام إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/13298، (المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2010)
112) رسالة الأمين العام إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/11971، (المؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 2008)
113) تعليقات الأمين العام إلى مؤتمر الاستعراض السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/10748، (المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)
114) رسالة الأمين العام إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/10247، (المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2005)
115) بيان للأمين العام يرحب فيه بالنتائج الإيجابية لمؤتمر الاستعراض الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجيةSG/SM/8497 ، (المؤرخة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2002)
116) رسالة الأمين العام إلى مؤتمر الاستعراض الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/8033(المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)
117) رسالة الأمين العام إلى اجتماع الفريق المخصص المعني باتفاقية الأسلحة البيولوجيةSG/SM/7897، (المؤرخة 23 تموز/يوليه 2001)
118) بيان للأمين العام في مناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية SG/SM/7341 ، (مؤرخ 26 آذار/مارس 2000).

119) دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

ثانيا: مراجع باللغة الإنجليزية:

120) Birnie p.boyle.a and redgwell.c.interbational law and invironment third edition , oxford.200.
121) Dintein y.the conduct of hostilities under the of international armed conflict Conflict , Cambridge , second edition , 2010.
122) Flech , d, the handbook of humanitarian law in armed conflicts , oxford 1994.
123) Glaser .s.infraction international.paris.1957.
124) Green , l.c.the contemporary law of armed conflict , manchester second edition , 2000.
125) Kolb , r , and hayed r.an introduction to the international law of armed conflicts , hart publishing , oxford , Portland Oregon , 2008.
126) Michelle , s.preliminary report on legal and institutional aspects of the relationship between haman right and the environment , geneva, 1991.
127) Sands , p. principles of international environmental law , Cambridge second edition 2003.

128) dinah shelton, Developing Substantive Environmental Rights, 1 J. Hum. Rts. & Env't. Vol 1, March, (2010),
129) Conor Geaty, Do human rights help or hinder environmental portection, JHRE, Vol 1, N01, 2010
130) Rita Floyd, security and the environment, securitization theory and us environmental security policy. cambredge.
131) IAN anthony, introduction, SIPRI YEARBOOK2014 , armement , disarmement and international security.2014.
132) SIPRI YEARBOOK2013 , armement , disarmement and international security.
133) the united nation désarmement yearbook .Volume 39 (Part I): 2014
134) Disarmament Resolutions and Decisions of the Sixty-ninth Session of the United Nations General Assembly. for Disarmament Affairs. New York,2015.
135) The United Nations DISARMAMENT YEARBOOK. Volume 40 (PartI): 2015 Disarmament Resolutions and Decisions of the Seventieth Session of the United Nations General Assembly The United Nations. Office for Disarmament Affairs New York, 2016.

المراجع باللغة الفرنسية:

136) Laurent, Neyret, la réparation des attentes à l'environnement, séminaire risques assurances responsabilités 24 mai 2006, cour de cassation France
137) jean-Baptiste, Jeangène Vilmer, réparer l'irréparable, les réparation aux victimes devant la cour pénale internationale, préface d'Antoine garapon, presses universitaires de France, 2009,
138) Beerzanek , r quelques remarques sur l’application du droit international humanitaire des conflits armés in études et essaies sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix-rouge, en l’honneur de jean Pictet et Christophe swinnski , gnéve , la hay , 1984.
139) Combacau , j , et sur s.droit international pablic , ontchrestien, 2 edition , 1995.
140) Cottereau g.responsabilité de l’lrak , a.f.d.i tome wli , 1995.1995.
141) De chazournes , l.b.de la responsabilité de protéger , ou d’une nouvelle parure pour une notion déjà bien etablie , r.g.d.i.p tome 200,2006.
142) fauchille paul , traités de droit international public. Tome2.
143) Francoise furet, m,. claude martinez, j..et dorandeau h.. le guerre le droit , edition a pedone.paris.1979.
144) Gasser ,h queques réfixions sur l’avenir du droit international hamanitaire .r.i.c.r.1983.p.21.

145) Grawford , j , bodeau .p.etpeel j .la seconde lecture du projet d'articles sur la responsabilité des etats la commision du droit international public, r.g.d.i.p.tome 104/2000/4,200.p.
146) Haggenmacher p.la. doctrine des seux eléements du droit coutumier dans la paratique de la cour internatinal , r.g.d.i.p.1986.p.5.
147) Jacqueline morand-deviller: l'environement et le droit, 2 em edition: dexia 1.G.D.J.2006.
148) jeau marie henchert and louise doswald – bech ,customary interbational humanitarian law.vol1.vol2.vol3.rules Cambridge university press .2005.
149) juris –classeur .environnement .2.sources du droit international de l'environnement .lexisnexis sa-2009.
150) Kiss , a, les proteciles additionnelles additionnels aux conventions de genéve de 1977,en l'honneur de jean Pictet et christophe swibarski , la haye.
151) Kiss, a,, et doumbe bille s., la conference des nation unies sur l'environnement et le developpement (rio –de janeiro, 3-14 juin 1992), a.f.d.i.tome 37,1992.p.823.
152) L'environnement ? hachette superieur.2008.
153) Lang , w ,et gehr, w., la convention sur les armes chimiques et le droit international , afdi , a1992, tome 37
154) laurence boisson de chazournes , richard desgagne, makane m.m bengue, cesare romano: protection international de l'environnement .edition a .pedore .2005.
155) Lombois ,.c.droit pénal international, dalloz,1979.
156) Mallein , j,.lasituation juridique des combatant dans les conflits armés non internationaux , thesé grenoble, 1978.
157) Mamtaz,d, les régles relatives a la protection de l'environnement au cours des conflits armés a l'épreuve du conflit entre l'irak et kowait a.f.d.i tome xxxvii.1991.
158) Marc lavieille, j., droit international de l'environnement , ellipses editon, 1998.
159) Marie dupuy, p.droit international public, dalloz, 4^{e} dition,1998.
160) Meyrowitz, h,les armes biologiques et le droit international, edition a pedone, paris,1968.
161) michel prieur: droit de l'environnement .dalloz.5em edition .2004.
162) Oppenheim, disputes ,war and neutrality , vol ii, london,1963.
163) Qouc dinh, h,. daillier, p,. et pellet a,. droit international public L.G.D.J.paris 4^{e} edition, 1992.

164) **Ronzitti,n,.** le desarmement chimique et le protecole de généve de 1949 A.F.D.I .1989.tome,35.
165) **Rouault f.**n.intervention armée en irak, r.g.d.i.p tome 107/2003/4, 2003,p.863.
166) **Rousseau c,.**le droit des coflits armés , edition n,.pedone, paris, edition, 1984.
167) sandrine maljean- dubois: queldroit pour
168) **Sohnle,j.**, droit international de l'environnement et C IJ,r.g.d.i.p.1998, tome 102/1998/1.

المواقع الإلكترونية

169) www.icj-cij.org
170) www.icrc.org
171) www.sipri.org
172) www.un.org
173) www.UNODA.org

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الباب الأول:تطور حماية البيئة ومجالاتها المعنية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة:..... 15

الفصل الأول:مجالات البيئة المعنية بالحماية..... 18

المبحث الأول: حماية البيئة البرية والطبيعية..... 21

المطلب الأول: أحكام حماية البيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:..... 23

المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي المعنية بحماية البيئة البرية:..... 34

المبحث الثاني: البيئة المائية والبحرية..... 42

المطلب الأول: البيئة البحرية..... 44

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية..... 44

الفرع الثاني: أساليب و وسائل الحرب البحرية..... 49

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية المياه أثناء النزاعات المسلحة..... 50

الفرع الأول: القواعد الدولية للحفاظ على البيئة البحرية..... 50

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982..... 52

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 56

الفرع الرابع: التكامل بين اتفاقية قانون البحار وباقي قواعد القانون الدولي..... 58

المبحث الثالث: أثار النزاعات المسلحة على البيئة الجوية..... 61

المطلب الأول: الحماية المقررة للبيئة الجوية في القانون الدولي الإنساني..... 63

الفرع الأول: معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء..... 63

الفرع الثاني: المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي 1968..... 64

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ولبرتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون..... 66

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992 CCUNCC:..... 68

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في مجال حماية البيئة الجوية أثناء النزاعات المسلحة..... 71

الفرع الأول: اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979:..... 71

الفرع الثاني: اتفاقية استوكهولم لعام 1984 لحماية البيئة:..... 73

الفصل الثاني: مراحل حماية البيئة..... 75

المبحث الأول: مرحلة حماية البيئة بالتبعية لحماية المدنيين..... 79

المطلب الأول: أساس حماية البيئة..... 81

الفرع الأول: مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج الحدود الوطنية:..... 81

الفرع الثاني: مبدأ الإدارة العادلة للنظام البيئي:..... 87

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة 91

الفرع الرابع: أساس سريان الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة في مواجهة الدول غير الأطراف:..... 94

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة للمدنيين وأثرها على البيئة..... 104

الفرع الأول: مبدأ التمييز..... 104

الفرع الثاني: الضرورة والتناسب..... 106

الفرع الثالث: مبدأ تقييد..... 107

المبحث الثاني: مرحلة استقلال البيئة عن المدنيين..... 110

المطلب الأول: الاستقلال الموضوعي للبيئة أثناء الحماية:..... 112

المطلب الثاني: البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية:..... 124
المبحث الثالث: ممتلكات المدنيين الثقافية وأثار حمايتها على البيئة:..... 133
المطلب الأول: أثر حماية الممتلكات الثقافية على البيئة..... 136
المطلب الثاني: الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية..... 147
الفرع الأول: تأثير الاطار القانوني لحماية الممتلكات القانونية على البيئة مباشرة..... 149
الفرع الثاني: من حيث نطاق الحماية..... 152
الفرع الثالث: نطاق مبادئ القانون الدولي الإنساني المفعلة لحماية البيئة:..... 153
الباب الثاني: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:..... 156
الفصل الأول: الحماية الوقائية للبيئة بالوسائل غير المباشرة..... 160
المبحث الأول: تأثير الأسلحة على حماية البيئة والمسؤوليات المترتبة عنها..... 162
المطلب الأول: تأثير الأسلحة على البيئة..... 163
المطلب الثاني: تهديد الأسلحة الحديثة للبيئة..... 174
الفرع الأول: المعاهدة الدولية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية:..... 177
الفرع الثاني: حق الحياة وحق البيئة في ضوء التهديد أو استخدام الأسلحة النووية..... 182
الفرع الثالث: ضرورة الأخذ بالاعتبارات البيئية عند تحديد ما هو ضروري لأغراض الدفاع العسكري..... 183
المبحث الثاني: الحد من انتشار الأسلحة وحوكمة استعمالها عالية لحماية البيئة 187
المطلب الأول: حظر وتقييد الأسلحة الية وقاية للبيئة..... 189
الفرع الأول: أسس تقييد الأسلحة:..... 189
الفرع الثاني: هيئة نزع السلاح:..... 190
الفرع الثالث: منظمة حظر الأسلحة الكيمائية و وقاية البيئة..... 193
الفرع الرابع: تقييد وحظر بعض الانواع من الأسلحة ذات الخطر وأثره على البيئة..... 195
المطلب الثاني: حوكمة التسلح دوليا واثرها على البيئة 196

الفرع الأول: مكتب نزع السلاح التابع للأمم المتحدة..... 198
الفرع الثاني: الاتجاهات المختلفة للمنظومة الدولية للتسلح:..... 200
الفرع الثالث: الجهود الإقليمية لحوكمة التسلح كآلية لوقاية البيئة:..... 202
الفرع الرابع: اتفاقية ENMOD(1977)امتداد لحوكمة التسلح دوليا:..... 204
الفرع الخامس: دور الجزائر وجهودها في تفعيل الشفافية في التسلح:..... 205
المبحث الثالث: وقاية البيئة عن طريق قواعد القانون الإنساني العرفية:..... 207
المطلب الأول: الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ومجال حماية البيئة..... 208
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية لتفعيل المصادر القانونية الدولية للبيئة:..... 214
الفصل الثاني: الأليات العلاجية لإصلاح البيئة المتضررة م النزاعات المسلحة:..... 226
المبحث الأول: أحكام المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة..... 228
المطلب الأول: تأصيل المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة..... 230
الفرع الأول: اطار قيام المسئولية في مجال حماية البيئة..... 231
الفرع الثاني: الاساس القانوني الدولي للمسئولية الدولية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني
..... 235
الفرع الأول: الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية..... 242
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لقيام المسؤولية الدولية..... 253
الفرع الثاني: الضرر كأساس لانعقاد المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة..... 264
الفرع الثالث: إجراءات التعويض وفق نظام لجان التعويض..... 269
المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسئولية الدولية الجنائية البيئية..... 276
المطلب الأول: ترتيب جرائم الحرب..... 277
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للبيئة..... 289
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية وطنيا عن الأضرار اللاحقة بالبيئة..... 295
المطلب الأول: تعاون الدول لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية بناءا على قواعد دولية..... 297

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الأفراد بموجب مواثيق القانون الدولي الإنساني.....304

الخاتمة.....307

قائمة المصادر والمراجع.....311

الفهرس.....325

ملخص:

تتعرض البيئة إلى أضرار بالغة الأثر ومتعددة الأوجه في كل حالة يثور فيها نزاع مسلح سواء كان دولي أو ذو طابع غير دولي؛ ما يجعل الحاجة لمعرفة القواعد الواجب تطبيقها في هذه الحالة والطبيعة القانونية للحماية المقررة للبيئة بالإضافة إلى اعتبارها مستثناة من الاستهداف في كل عمل عسكري سواء باعتبارها لاحقة بالإنسان أو باعتبارها منفصلة عنه. خاصة وأن الحماية المقررة لها هي بطابعين: قبلي استباقي بمنع أحداث أي تغيير فيها.

وكذلك بعدي علاجي يعمل على طرح كل سبل التعويض المقررة أو العقوبات الواجبة التطبيق على من يثبت أنه أضر فعليا بالبيئة. وبالتالي سواء كانت الحماية إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني متقاطعة مع القانون الدولي للبيئة. أو قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بفرع المسؤولية الدولية أو القانون الدولي الجنائي . فإن العبرة بمدى تنفيذ هذه القواعد لتحقيق تحييد البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: نزاع مسلح، حماية غير مباشرة، تحييد البيئة، أليات علاجية.

Abstract

The environment is exposed to damage and multi-faceted impact in each case arises where an armed conflict, whether it is international or non-international character; what makes the need to know the rules to be applied in this case and the legal nature of the protection of the environment as well as mind are excluded from targeting in all military action, either as a separate subsequent human beings or as him. Especially that the protection is a proactive tribal which emerges: the prevention of any change.

And also therapeutic dimensions of working to put all the ways of compensation for the use or application of sanctions to prove that he actually harmed the environment. And therefore whether the protection pursuant to the rules of international humanitarian law and the intersecting with the international law of the environment.

Or the rules of general international law relating to international responsibility or branch of international criminal law. The devil is the extent of the implementation of these rules to neutralize the environment during armed conflict.

Keywords: Environment, Armed Conflict, Protection, Repaire Mécanisme

Résumé

L'environnement est exposé à des dommages et à multiples facettes impact dans chaque cas se présente lorsqu'un conflit armé, qu'il est international ou non un caractère international ; ce qui rend la nécessité de connaître les règles à appliquer dans ce cas et la nature juridique de la protection de l'environnement ainsi que l'esprit sont exclus de ciblage dans toute action militaire, soit comme une suite séparée des êtres humains ou comme lui. Surtout que la protection est une approche proactive qui ressort tribal: la prévention de tout changement. Et aussi les dimensions thérapeutiques de travailler à mettre tous les moyens de compensation pour l'utilisation ou l'application de sanctions pour prouver qu'il a effectivement porté atteinte à l'environnement. Et donc de savoir si la protection en vertu des règles du droit international humanitaire et l'intersection avec le droit international de l'environnement.

Ou les règles du droit international général relatives à la responsabilité internationale ou de la direction générale du droit pénal international. Le diable est l'étendue de la mise en œuvre de ces règles pour neutraliser l'environnement pendant les conflits armés.

Mot-clé: L'environnement, conflit armé, protection, mécanisme de réparation.